

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي  
(دراسة فقهية معاصرة)

إعداد الطالب : حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح


إشراف الدكتور: مأمون الرفاعي

**Comparison between salam and rebba in Islamic law  
(study fiqhia coeval)**

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه  
والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس،  
فلسطين

2007

د. مأمون الرفاعي



مقارنة بين السّلم والربا في الفقه الإسلامي  
(دراسة فقهية معاصرة)

إعداد

حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2007/4/4م، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

1. د. مأمون الرفاعي / مشرفاً ورئيساً

2. أ. د. حسين الترتوري / ممتحناً خارجياً

3. د. محمد علي الصليبي / ممتحناً داخلياً

4. د. جمال حشاش / ممتحناً داخلياً

د. مأمون الرفاعي

د. محمد علي الصليبي

## الإهداء

- ❖ إلى معلم البشرية ومخرجها من الظلمات إلى النور محمد.م.
  - ❖ إلى والديَّ الحبيبين اللذين علماني حب العلم.
  - ❖ إلى زوجتي العزيزة التي شجعتني ودعمتني.
  - ❖ إلى فلذات كبدي حسان ورحيق وأنس.
  - ❖ إلى روح أخي مراد رحمه الله رحمة واسعة.
  - ❖ إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.
  - ❖ إلى من قام بالإشراف على هذه الرسالة الدكتور مأمون الرفاعي.
- أهدي هذا الجهد المتواضع

حكمت عبد الرؤوف مصلح

## شكر وتقدير

يقول الله Y : (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)<sup>1</sup>  
فالحمد لله حمد الشاكرين العارفين حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده والصلاة والسلام على محمد p الذي علمنا شكر الناس المؤدي إلى شكر الله Y وبعد:  
فأتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل المشرف على هذه الأطروحة:  
الدكتور مأمون الرفاعي على حسن تعاونه وتعامله ولإسدائه النصائح ولبذل جهده في سبيل الإفادة لي لإخراج هذه الأطروحة على صورتها الحالية.  
ولا يفوتني أن أعبر عن عظيم شكري وتقديري وامتناني لأسرة كلية الدراسات العليا وكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية بجميع موظفيها على حسن التعاون والتعامل وإتاحة الفرصة لإكمال دراستي.  
وأخص بالشكر من لهم حق عليّ في تحصيلي العلمي من أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس.  
كما أعبر عن شكري وتقديري لكل من بذل جهداً أو أسدى نصيحة أو قدم مساعدة لإخراج هذه الأطروحة بأحسن حال، وعلى رأسهم: الدكتور صالح الشريف أبو محمد، وأبو الشريف أمين مكتبة مسجد جنين الكبير الذي لم يبخل علي بجهده ووقته، والعم أبو أيمن السعدي، والعم الشيخ جميل أبو الزين على مراجعته البحث وتدقيقه، والدكتور محمود ارشيد لما أمدني بالمراجع المهمة لهذا البحث.  
ولا أنسى أن أتقدم بالشكر والعرفان لنبع الحنان أبي وأمي لدعائهم المستمر لي بالتوفيق والرضا علي وعني، وإلى زوجتي التي لم تبخل علي بجهدها ودعمها المعنوي.  
والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسنات كل من ساهم في إتمام هذا البحث.

حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح

<sup>1</sup> سورة إبراهيم / آية 7.

# N

الصفحة	المبحث	الرقم التفصيلي
2	الفصل الأول: حقيقتنا السلم والربا	1
2	المبحث الأول: حقيقة السلم	1-1
2	المطلب الأول: تعريف السلم في اللغة والاصطلاح	1-1-1
2	أولاً: تعريف السلم لغة	1-1-1-1
3	ثانياً: تعريف السلم اصطلاحاً	2-1-1-1
4	ملاحظات على تعريفات عقد السلم	3-1-1-1
5	المطلب الثاني: مشروعية السلم	2-1-1
5	أولاً: مشروعية السلم في الكتاب العزيز	1-2-1-1
6	ثانياً: مشروعية السلم في السنة الشريفة	-2-2-1-1
7	ثالثاً: دليلهم من الإجماع	3-2-1-1
8	رابعاً: القياس	4-2-1-1
8	خامساً: دليلهم من المعقول	5-2-1-1
8	المطلب الثالث: حكم عقد السلم	3-1-1
9	المطلب الرابع: حكمة مشروعية السلم	4-1-1
10	المطلب الخامس: أركان عقد السلم وشروطه	5-1-1
10	الفرع الأول: أركان عقد السلم	1-5-1-1

12	الفرع الثاني: شروط عقد السلم في الفقه الإسلامي	2-5-1-1
12	أولاً: الشروط المطلوبة في بدلي السلم (رأس المال، والمسلم فيه)	1-2-5-1-1
12	ثانياً: ما يتعلق برأس مال السلم من الشروط	2-2-5-1-1
17	ثالثاً: ما يتعلق بالمُسَلَّم فيه من شروط	3-2-5-1-1
25	المطلب السادس: علاقة السلم بالبيع	6-1-1
28	المبحث الثاني: حقيقة الربا	2-1
28	المطلب الأول: تعريف الربا في اللغة والاصطلاح	1-2-1
28	الفرع الأول: تعريف الربا في اللغة	1-1-2-1
29	الفرع الثاني: تعريف الربا في اصطلاح الفقهاء	2-1-2-1
31	المطلب الثاني: من أدلة تحريم الربا	2-2-1
31	أولاً: القرآن الكريم	1-2-2-1
32	ثانياً: السنة المشرفة	2-2-2-1
33	ثالثاً: الإجماع	3-2-2-1
34	رابعاً: المعقول	4-2-2-1
34	المطلب الثالث: حكمة تحريم الربا	3-2-1
36	المطلب الرابع: أنواع الربا	4-2-1
36	النوع الأول: ربا الفضل.	1-4-2-1
37	النوع الثاني: ربا النسيئة	2-4-2-1
38	المطلب الخامس: الأصناف الربوية وعلّة الربا فيها	5-2-1
46	المطلب السادس: الأصول الربوية (القواعد الربوية)	6-2-1
49	الفصل الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين السلم والربا	2
50	المبحث الأول: أوجه الاتفاق بين السلم والربا	1-2

50	المطلب الأول: التصرف في المسلم فيه قبل، وبعد قبضه	1-1-2
50	القسم الأول: التصرف في المسلم فيه بعد قبضه	1-1-1-2
50	القسم الثاني: التصرف في المسلم فيه قبل قبضه	2-1-1-2
51	الوجه الأول: التصرف في المسلم فيه عن طريق الاعتياض	1-2-1-1-2
54	الوجه الثاني: بيع المُسَلَّم فيه لشخص آخر	2-2-1-1-2
54	الوجه الثالث: التصرف في المُسَلَّم فيه بالمشاركة، والتولية	3-2-1-1-2
55	الوجه الرابع: أن يفسخ عقد السلم بالإقالة أو نحوها	4-2-1-1-2
56	المطلب الثاني: أصناف الأموال التي يجري فيها التعامل الربوي	2-1-2
59	المطلب الثالث: تأجيل الثمن أو بعضه في عقد السلم	3-1-2
59	الفرع الأول: تأجيل كامل الثمن	1-3-1-2
59	الفرع الثاني: تأجيل بعض الثمن	2-3-1-2
60	المطلب الرابع: تقديم رأس مال السلم خامات أو مستلزمات إنتاج	4-1-2
62	المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين السلم والربا	2-2
62	المطلب الأول: قواعد الاختلاف بين السلم والربا	1-2-2
67	المطلب الثاني: حكمة استثناء عقد السلم من بيع المعدوم (بيع آجل بعاجل)	2-2-2
70	المطلب الثالث: ما يمتاز به التمويل بعقد السلم عن التمويل الربوي	3-2-2
72	المطلب الرابع: عقد مقارنة بين السلم والربا	4-2-2
75	المطلب الخامس: بيع الدين للمدين ولغيره بثمن مؤجل، وعلاقته بالسلم المتوازي	5-2-2
75	الفرع الأول: بيع الدين للمدين بثمن مؤجل	1-5-2-2
76	الفرع الثاني: بيع الدين لغير المدين	2-5-2-2



76	الفرع الثالث: السلم المتوازي كصورة تطبيقية لعقد السلم	3-5-2-2
79	<b>الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة لعقد السلم</b>	3
80	المبحث الأول: التطبيقات المعاصرة لعقد السلم في المصارف الإسلامية وموقعها من الحكم الشرعي	1-3
80	المطلب الأول: مناسبة السلم كأحدى صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية	1-1-3
84	المطلب الثاني: تطبيق عقد السلم على بعض المجالات الحديثة في المصارف الإسلامية	2-1-3
84	أولاً: تمويل التجارة الخارجية	1-2-1-3
86	ثانياً: تمويل الأصول الثابتة	2-2-1-3
87	ثالثاً: تمويل المنتجين	3-2-1-3
88	رابعاً: طرق التمويل المصرفي الإسلامي وضرورة تطويرها	4-2-1-3
90	المطلب الثالث: ضوابط تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية	3-1-3
92	المطلب الرابع: عقد السلم كبديل للتمويل المصرفي التقليدي "الربوي"	4-1-3
95	المطلب الخامس: المميزات التمويلية لعقد السلم	5-1-3
96	الفرع الأول: الدور التمويلي لعقد السلم	1-5-1-3
97	الفرع الثاني: الأعمال المصرفية كخدمة بلا ربا	2-5-1-3
98	الفرع الثالث: كيفية استغلال المصرف الإسلامي لأمواله	3-5-1-3
99	المبحث الثاني: إمكانيات تطبيق عقد السلم في المرافق الاقتصادية الأخرى وأثره على ذلك	2-3
99	المطلب الأول: إمكانيات تطبيق عقد السلم في المجال الزراعي	1-2-3
100	أولاً: أهمية تمويل الزراعة بعقد السلم	1-1-2-3
101	ثانياً: النطاق الشرعي لاستعماله فيه وضوابطه	2-1-2-3
102	ثالثاً: أهمية استعماله فيه وفوائده	3-1-2-3
104	المطلب الثاني: إمكانيات تطبيق عقد السلم في المجالين التجاري والصناعي	2-2-3
104	الفرع الأول: إمكانيات تطبيقه في المجال التجاري	1-2-2-3



104	أولاً: الإمكانيات العامة لتطبيقه في هذا المجال	1-1-2-2-3
106	ثانياً: إمكانيات تطبيقه على المستوى المؤسسي	2-1-2-2-3
107	ثالثاً: إمكانيات استعماله في التجارة الخارجية "الاستيراد والتصدير"	3-1-2-2-3
107	الفرع الثاني: إمكانيات تطبيقه في المجال الصناعي	2-2-2-3
109	المطلب الثالث: أثر عقد السلم في الحياة الاقتصادية	3-2-3
109	أولاً: أثر عقد السلم على المستوى الشخصي	1-3-2-3
110	ثانياً: أثر عقد السلم على المستوى الاقتصادي	2-3-2-3
110	أولاً: التجارة	1-2-3-2-3
112	ثانياً: الصناعة والزراعة	2-2-3-2-3
113	المطلب الرابع: المشكلات التي تعترض تطبيق عقد السلم والحلول المقترحة لها	4-2-3
113	الفرع الأول: المشكلات التي تعترض تطبيق عقد السلم	1-4-2-3
113	أولاً: احتمال عدم إيفاء المسلم إليه بالتزامه	1-1-4-2-3
115	ثانياً: احتمال انخفاض قيمة العملة	2-1-4-2-3
116	ثالثاً: احتمال وجود غبن أو استغلال في هذا العقد	3-1-4-2-3
116	الفرع الثاني: الحلول المقترحة لهذه المشكلات	2-4-2-3
116	أولاً: استعمال الإجراءات الوقائية	1-2-4-2-3
117	ثانياً: العمل بالإجراءات التوثيقية	2-2-4-2-3
118	ثالثاً: التدابير التعاونية	3-2-4-2-3
121	الخاتمة	4
124	جدول المسارد	5
125	أولاً: الآيات القرآنية	1-5
127	ثانياً: الأحاديث النبوية الشريفة	2-5
129	ثالثاً: الأعلام	3-5
130	رابعاً: مراجع البحث	4-5
130	أولاً: القرآن الكريم وعلومه	1-4-5

131	ثانياً: الحديث النبوي الشريف	2-4-5
133	ثالثاً: كتب الفقه الحنفي	3-4-5
135	رابعاً: كتب الفقه المالكي	4-4-5
136	خامساً: كتب الفقه الشافعي	5-4-5
138	سادساً: كتب الفقه الحنبلي	6-4-5
139	سابعاً: كتب الفقه الظاهري	7-4-5
139	ثامناً: الكتب الفقهية الأخرى	8-4-5
143	تاسعاً: التراجم والسير	9-4-5
144	عاشراً: المعاجم	10-4-5
145	أحد عشر: الدوريات و الموسوعات	11-4-5
146	اثنا عشر: مراجع الانترنت	12-4-5
148	ملخص بالإنجليزية	6
149	عنوان الأطروحة بالإنجليزية	7

## المخلص

### الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى وبعد:

عقد السلم: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. والسلم نوع من الديون، والدين: هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئة. وتظهر حكمة مشروعية عقد السلم لحاجة الناس إليه وضرورته لهم، فالبائع بحاجة إلى رأس مال ونفقات يستخدمها لإنتاج سلعته، والمشتري بحاجة إلى سعر أرخص من سعر البيع الحال للسلعة التي يريد شراءها، فالسلم يلبي الحاجتين؛ ويحقق المصلحتين العامة والخاصة. ويشترط في عقد السلم ما يشترط في عقد البيع بصفة عامة، وله -عقد السلم- شروطه الخاصة، وقد حرم الإسلام كل معاملة مالية تقوم على الاستغلال؛ لأن العدالة تنتفي مع الاستغلال، ويحل محلها الظلم؛ لا سيما ان أحد العقدين قوي يملئ إرادته على الضعيف. والربا صورة من صور الاستغلال، ولقد عم هذا البلاء البلاد الإسلامية كلها بنشر الموبات في بلاد المسلمين، ومنها الربا الذي حرص اليهود-عليهم لعنة الله- من خلاله على تقويض الاقتصاد الإسلامي. ولقد ثبتت حرمة الربا في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وإجماع الفقهاء، والمعقول.

إن الإسلام الحنيف لم يحرم شيئاً على المسلمين إلا إذا غلب ضرره على نفعه، بل إذا تساوى ضرره مع نفعه؛ لأن درء المفسد أولى من جلب المنافع. وأضرار الربا تعم الجوانب الأخلاقية، والاجتماعية، والاقتصادية، وفي الأغراض الإنتاجية. ومن أصول الربا بيع الطعام قبل قبضه، وبيع المسلم فيه للمسلم إليه بعد حلول الأجل بزيادة، فهي غير جائزة. وصورة هذا البيع تتجلى فيما لو أسلف شخص مئة دينار في طن قمح موصوف في الذمة إلى سنة، فإذا حل الأجل، قال البائع للمشتري: بعني هذا القمح الذي لك عليّ بمئة وعشرين ديناراً إلى السنة القادمة، أو بعني هذا القمح الذي لك عليّ بطنّ وربع، فهذا يسمى "فسخ الدين في الدين"، وهو لا يختلف في الحكم عن بيع النسيئة المحرم بدل بيع السلم المشروع. كون التصرف في المسلم فيه قبل قبضه -بيعه- يؤدي إلى بيع الدين بالدين المنهي عنه، مما قد يؤدي إلى ربا.

ويعدّ السلم في عصرنا الراهن أداة ذات كفاءة عالية لنشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة من زراعة، وصناعة، وتجارة، ومقاوله،

ونفقات التشغيل، ونفقات أخرى. ويعتبر التمويل بعقد السلم أحد أهم البدائل الشرعية عن نظام التمويل بالإقراض الربوي المحظور شرعاً؛ ولذلك أنزل الله Y آية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)<sup>1</sup> بعد آية: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)<sup>2</sup>؛ ليجيز لنا معاملةً فيها من المنافع ما يُطلب من الربا، ولكن بطريق مشروع، إضافة إلى أن منافع الحلال حقيقية، ومنافع الحرام مزيفة ووهمية، وهي التمويل بعقد السلم؛ فبدلاً من أن يسلك المستثمرون طريق الإقراض الربوي المحرم لتمويل مشروعاتهم الإنتاجية، يمكنهم أن يبيعوا منتجاتهم سلماً، ويحصلوا على ذات النتيجة، ولكن بطريق مشروع، وهذا يتحصل للتعامل المصرفي المعاصر، والفارق الأساس بين المصارف الإسلامية والربوية هو في شكل الزيادة التي يتقاضاها المصرف، ومن جهة أخرى أتاحت المصارف الإسلامية تمويلاً لم يكن متاحاً من قبل لأصحاب المشروعات الصغيرة.

أما صيغ التمويل المعتمدة على المشاركة في الأرباح والخسائر فهي من أهم عناصر تميز المصارف الإسلامية عن البنوك الربوية، ولاستعمال هذا العقد في المجال الصناعي أهمية كبيرة، تتمثل في إيجاد حل وبديل لتمويل هذا القطاع بالقروض الربوية، والمساهمة في زيادة المنتجات الصناعية الذي يؤدي إلى انخفاض أسعار السلع المختلفة في المجال التجاري على المستهلكين، والى فتح المجال للاستثمار الخارجي.

وتكمن خطورة الربا، وسبب تشنيع الإسلام على فاعليه ومتعاطيه بأنه يعمل على التضخم الاقتصادي، والازمات الاقتصادية المتكررة، وزيادة الاستغلال والظلم، وتعطيل المشروعات الضخمة ذات النفع العام، وإضعاف فاعلية الاستثمار؛ مما يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً وغيرها يكذب ويعطيها جهده.

<sup>1</sup> سورة البقرة/آية 282.

<sup>2</sup> سورة البقرة/آية 275.

## م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين محمد النبي الأمي الأمين وبعد  
يقول الله Y: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ  
إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ).<sup>1</sup> قال ابن عباس W: "أشهد أن السلف المضمون  
إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية".<sup>2</sup> وجه الدلالة في الآية الكريمة  
ضبط التعامل بين الناس بالديون، وما يدخل فيها من معاملات مؤجلة، والسلم نوع من الديون،  
والدين: "هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئة"، فان  
العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً. فدلّت الآية على حلّ المدائينات بعمومها،  
وشملت السلم باعتباره من أفرادها، إذ المُسَلَّمُ فيه ثابتٌ في ذمة المُسَلِّمِ إليه إلى أجله. وحذرنا Y  
من أكل الربا أضعافاً مضاعفة.

والسلم عقد بيع له خصوصية يتميز بها عن سائر أنواع البيوع بأن الثمن يدفع فيه  
مقدماً-ومن هنا سمي السلم أيضاً سلفاً-ويتأخر فيه قبض المشتري لما اشتراه إلى أجل يحدد في  
العقد، ولا يصح إلا في أموال مخصوصة، ويشترط في المسلم فيه أن يكون موصوفاً في الذمة،  
ولا يصح إن كان عينا معينة، وسمي السلم سلماً لأن الثمن يسلم فيه مقدماً، والتعبير الدارج عند  
الفقهاء عن إجراء مثل هذا العقد نحو أن يقال: أسلم زيد من الناس ألف دينار إلى علي في  
خمسة أطنان من الأرز. ويسمى المشتري، وهو في المثال المتقدم زيد "المُسَلِّم" أو "المُسَلِّف"،  
ويسمى البائع، وهو في المثال المتقدم علي: "المُسَلَّمُ إليه"، ويسمى الثمن المقدم، وهو في المثال  
"الألف دينار" رأس مال السلم، ويسمى المبيع، وهو في المثال "الأرز": المُسَلَّمُ فيه، أو دين السلم.

<sup>1</sup> سورة البقرة / آية 282.

<sup>2</sup> عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني/ت211هـ/(المصنف)/تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي/بلا  
طبعة/ج8/ص5/ح14064. /ومعمر عن قتاده. /والبيهقي: أبو بكر احمد بن الحسين بن علي/ت458/(السنن الكبرى)/تحقيق  
محمد عبد القادر عطا/الطبعة الأولى/1414هـ/1994/دار الكتب العلمية/بيروت/ج6/ص30/ح11081. /أخرجه أبو عبد  
الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا سعيد بن  
عامر عن شعبه عن قتاده عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس. / ابن حجر:/(الدرية في تخريج أحاديث الهداية)/تحقيق  
السيد عبد الله هاشم اليماني المدني/بلا طبعة /دار المعرفة/بيروت/ج2/ص159. /الحاكم من طريق أبي حسان الأعرج عن  
ابن عباس، وأخرجه الشافعي .

على أن السلم ليس قاصرا على حالات الإنتاج، بل يمكن أن يقوم به التجار فيما بينهم، أو الأفراد العاديون، لتغطية بعض حاجاتهم الطارئة، فيغنيهم عن اللجوء إلى المرابين من مصارف أو تجار، ولذلك سمي السلم بيع المفاليس، لأنهم يحصلون به على المال دون أن يكون لهم مال حاضر يبيعونه، لكن ينبغي أن تكون لديهم القدرة على الإنتاج. ويمكن للمصارف الإسلامية أو غيرها من المستثمرين أرباب الأموال، التوصل بصيغة عقد السلم إلى تمويل النشاطات الزراعية والصناعية والتجارية على النطاق الفردي ونطاق المشاريع الكبيرة، وتكون مصلحة المصرف الإسلامي في الحصول على مواد آجلة بسعر عاجل رخيص نسبيا، ثم يقوم بعد قبضها بتسويقها بثمن الحاضر، أو بثمن مؤجل.

وأما الربا فهو في الشريعة من كبائر المحرمات، والواقع فيه معرض نفسه لغضب الله تبارك وتعالى وعذابه، وحربه وانتقامه، سواء أكان الواقع فردا، أم أمة، أم دولة، ولقد عم هذا البلاء البلاد الإسلامية كلها، وما من مسلم -إلا من رحم ربي- إلا وأصابه من دخان الربا ما يزكم أنفه ويعكر صفوه-فضلاً عن وقع فيه-، وكان من أهم ما يربط عجلة الاقتصاد الإسلامي بالاحتلال تلك البنوك الربوية التي ارتبطت ارتباطا وثيقا بأمثالها من دول الاستعمار، لذلك أصبحت الحاجة ملحة لبدل إسلامي متحرر من قيود التبعية، ولا أكون متشائما إن قلت إن هذا يكاد يكون مستحيلا بل هو مستحيل فعلا، فلا اقل من أن نتخلص من هذا الإثم على المستوى الفردي والمؤسسي المتواضع. والله أسأل أن يغير حالنا إلى أحسن حال.

وقد قَسَمْتُ هذه الأطروحة إلى فصول ثلاثة، فعقدت الفصل الأول في حقيقتي السلم والربا، وأفردت مبحثا لكل من السلم والربا، أما الفصل الثاني فعقدته في أوجه الاتفاق والاختلاف بين السلم والربا، وأما الفصل الثالث فعقدته في التطبيقات المعاصرة لعقد السلم، وجعلته في مبحثين: المبحث الأول: في التطبيقات المعاصرة لعقد السلم في المصارف الإسلامية وحكمها الشرعي، والمبحث الثاني: في امكانيات تطبيق عقد السلم في المرافق الاقتصادية الأخرى وأثره على ذلك، وجعلت لهذه الأطروحة خاتمة دونت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

## مسوغات البحث ومشكلته وأهدافه:

أ- المسوغات: ( أهمية موضوع البحث )

يقوم هذا البحث على التفريق بين المعاملات الإسلامية والمعاملات الربوية والتي اختلط فيها الحابل بالنابل في هذا العصر، والتي هي أدق من الشعرة وأحد من السيف وخصوصاً ما يبنى من معاملات مالية على أسس غير شرعية، مما يؤدي إلى التباس الأمر على الناس في موضوع الحلال والحرام، والذي قد يبنى على أسس غريبة فيشكل الأمر، فافتضى الحال بيان هذا الأمر وتجليته للمسلمين أجمعين.

ب- مشكلة البحث:

يأتي هذا البحث لتخليص بعض المعاملات المالية المعاصرة من شوائب الربا، وبيان ما يحل منها وما يحرم على ضوء عقد السلم وما قد يدخله من ربا، وآثار ذلك من حيث علة كل منهما وشروط التقابض فيهما وبيان ما يتعلق بهما من أحكام.

ج- أهداف البحث:

1. بيان تفوق النظام الاقتصادي الإسلامي على غيره من الأنظمة الاقتصادية الربوية.
2. حث المسلمين أجمعين على المعاملات الإسلامية، وخصوصاً إذا علم أن الغرب الكافر قد غزانا بأفكاره المسمومة، فسوى بين البيع والربا فأصبح حالنا كحال الجاهلية الأولى.
3. تحقيق معنى الدين في المعاملة المالية، وتبيان المعاملات الإسلامية بطريقة علمية، وإخراجها بطريقة يستفيد منها الباحثين عن الحقيقة، وليعلم مجازاة الإسلام للعصر في جميع جوانب الحياة.
4. يهدف البحث إلى إثراء المكتبة الإسلامية بموضوع له أهمية خاصة في الجانب الشرعي، وكذلك تبصير طلاب العلم بالرجوع إليه ببسر وسهولة، والإفادة من هذا التفريق بين السلم والربا.
5. بيان مضار الربا الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية.



6. التفريق بين السلم والربا وبيان حكمة كل منهما وبيان نماذج تمثيلية.
7. بيان أحكام السلم باعتباره الحل الإسلامي الأفضل للتعاملات الربوية.

#### منهجية البحث ومحتواه:

- أ- منهجية البحث: اتبعت المنهج الوصفي مستفيدا من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي وفق الخطوات التالية:
  1. الرجوع إلى المصادر الرئيسية المعتمدة في هذا الموضوع، لجمع وتوفير المادة العلمية ذات الصلة بموضوعنا.
  2. إتباع الأسلوب العلمي بتوثيق المعلومات بشكل علمي ودقيق وإثبات الأمانة العلمية بعزو الأقوال إلى أصحابها، ومناقشة آراء الفقهاء وأدلتهم، والترجيح بما يغلب على الظن في الاستدلال، وإظهار شخصية الباحث.
  3. عزو الآيات إلى سورها من كتاب الله، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، بشكل علمي ودقيق.
  4. الترجمة للأعلام.
  5. وضع علامات الترقيم والتشكيل والتصنيف كما يقتضي البحث العلمي، حتى يخرج البحث بصورة جيدة وسهلة المنال.
  6. توضيح الكلمات الصعبة وبيان معانيها كما وردت في معاجم اللغة العربية.

بسم الله الرحمن الرحيم

رأيتُ أنه لا يكتبُ إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غَدِهِ:

لو زيد هذا لكان أفضل!

ولو غُيِّرَ هذا لكان أجمل!

ولو قُدِّمَ هذا لكان أحسن!

ولو أُخِّرَ هذا لكان يستحسن!

وهذا من أعظم العَبَرِ، وهو دليل استيلاء النقصِ على جملة البشر!!

"الاصفهاني".

وأقول ما قاله الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى-:

(أبى الله تعالى أن يكونَ كتابٌ صحيحاً غير كتابه)

"يعني كاملاً".



## الفصل الأول: حقيقتا السلم والربا

### وفيه مبحثان

المبحث الأول: حقيقة السلم: وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السلم في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية عقد السلم.

المطلب الثالث: حكم عقد السلم.

المطلب الرابع: حكمة مشروعية السلم.

المطلب الخامس: أركان عقد السلم وشروطه.

المطلب السادس: علاقة السلم بالبيع.

المبحث الثاني: حقيقة الربا: وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الربا في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: من أدلة تحريم الربا.

المطلب الثالث: حكمة تحريم الربا.

المطلب الرابع: أنواع الربا.

المطلب الخامس: الأصناف الربوية وعلة الربا فيها عند الفقهاء.

المطلب السادس: الأصول الربوية (القواعد الربوية).

## المبحث الأول: حقيقة السلم :

وفيه خمسة مطالب:

### المطلب الأول: تعريف السلم في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف السلم لغة: السَلْمُ في لغة العرب معناه الإِعطاء، والتترك، والتسليف، والسَلْمُ نوع من العِضَاء سَلِبُ العيدان طويلاً شبه القُضبان، وليس له خشب وان عظم وله شوك دقاق طوال حاداً، وللسَلْمُ برمة صفراء فيها حبة خضراء طيبة الريح، وفيها شيء من مرارة، والسَلْمُ شجر ورقه القَرَط الذي يدبغ به الأديم.<sup>1</sup>

ويقال: أسلم، وسَلِمَ إذا أسلف، وهو: أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم.<sup>2</sup> والسَلْفُ هو: بيع السَلْم. وهو نوع من البيوع يعجل فيه الثمن، وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم، والسَلْمُ: الاستسلام، والتسليم، والأسر من غير حرب.<sup>3</sup>

والسلف: ما قدم من الثمن على المبيع، والسلف في المعاملات: القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه، والسَلْمُ في البيع مثل السلف وزناً ومعنى، وأسلمت اليه بمعنى أسلفت أيضاً، وشجر العِضَاء واحده سلمة وبها كني: والجمع سَلَامٌ، وهو -أي السَلَام- من أسماء الله تعالى الحسنى.<sup>4</sup>

1 ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري/ت711هـ/ (لسان العرب)/ مادة (سلم)/ الطبعة الأولى/ 1410 هـ 1990م/ دار صادر/ بيروت /ج 12/ص295.

2 الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر زين الدين/ت بعد666هـ/(مختار الصحاح)/ ترتيب محمود خاطر بك /بلا طبعة/1393هـ-1973م/ دار الفكر /ج1/ص311

3 إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار/ مجمع اللغة العربية/(المعجم الوسيط) / الطبعة الثانية/1392هـ 1972م/ دار إحياء التراث العربي /ج1/ص472.

4 الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي/ت770هـ/(المصباح المنير)/ في غريب الشرح الكبير للرافعي/ الطبعة الثالثة/1330هـ-1912/المطبعة الأميرية/مصر/ج1/ص286.

هذا وقد نقل صاحب كتاب فتح الباري في باب السلم عن الماوردي<sup>1</sup>: أن السلف: لغة أهل العراق، والسلم: لغة أهل الحجاز والسلف أعم.<sup>2</sup>

### ثانياً: تعريف السلم اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف عقد السلم تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه؛ ومن ضمن التعريفات الكثيرة له في اصطلاح الفقهاء أذكر ما يلي:

1- الحنفية والحنابلة؛ الذين شرطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد، وتأجيل المُسلم فيه- احترازاً من السلم الحال<sup>3</sup>،- كانت لهم وجهة نظر خاصة في مفهوم عقد السلم، فعرفه الحنفية بأنه: (عقد يثبت الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثلن آجلاً).<sup>4</sup> وكذلك الحنابلة عرفوه بأنه: (عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد).<sup>5</sup>

2- المالكية الذين منعوا السلم الحال، لكنهم لم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد، وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لخفة الأمر<sup>6</sup>، فقد عرفوه بأنه: (عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة، غير ممتثل العوضين).<sup>7</sup> وتعريف الإمام القرطبي-رحمه الله تعالى-<sup>1</sup> جاء

<sup>1</sup> الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي أفضى قضاء عصره من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد وولي القضاء في بلدان كثيرة، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، ومن تصانيفه: "أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، الحاوي، النكت والعيون، تسهيل النظر، الأمثال والحكم، وغيرها" توفي رحمه الله سنة 450هـ./الزركلي/(الأعلام)/327/4.

<sup>2</sup> انظر ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ت852هـ/(فتح الباري)/(بشرح صحيح البخاري/الطبعة الثانية/1409هـ-1988م/ دار الريان للتراث/القاهرة/ج4/ص500.

<sup>3</sup> كما سيأتي تفصيله في ص59.

<sup>4</sup> ابن عابدين: محمد أمين/ت1252هـ/(رد المحتار)/(على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان/ الطبعة الثانية/1386هـ-1966م/ دار الفكر/بيروت/ ج5/ص209.

<sup>5</sup> البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسين بن احمد بن علي بن إدريس المصري/ت1051هـ.

<sup>6</sup> (الروض المربع)/(بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع/في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني/للحجاوي: شرف الدين أبو النجا موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي/نسبة إلى حجة من قرى نابلس/ت968هـ-بلا طبعة/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ج2/ص209.

<sup>6</sup> سيأتي تفصيله ص59 إن شاء الله تعالى.

<sup>7</sup> الخطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي إمام المالكية في عصره/ت954هـ/(مواهب الجليل)/ نشر مختصر خليل/ الطبعة الثالثة/1412هـ-1992م/ دار الفكر/ ج4/ ص514 .

أوضح وأدق حيث قال: (بيع معلوم في الذمة، محصور بالصفة، بعين حاضرة أو ما هو في حكمها، إلى أجل معلوم).<sup>2</sup>

فتعبير "أو ما هو في حكمها" يشير إلى جواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة، حيث انه يعتبر في حكم التعجيل، بناءً على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وقوله: "إلى أجل معلوم: يبين وجوب كون المُسَلَّم فيه مؤجلاً، احترازاً من السلم الحالّ.

3- الشافعية الذين شرطوا لصحة السلم قبض رأس المال في المجلس، وأجازوا كون السلم حالاً ومؤجلاً عرفوه بقولهم: (عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً).<sup>3</sup> فلم يقيدوا المُسَلَّم فيه الموصوف في الذمة بكونه مؤجلاً، لجواز السلم الحالّ عندهم .

**ملاحظات على تعريفات عقد السَلَم:** يتضح من خلال تعريف الفقهاء للسلم مايلي:

1- وجود صلة قوية بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، تتضح بما يلي:

- السلم لغة: يأتي بمعنى الإعطاء، والتسليم.<sup>4</sup> وفي الاصطلاح: هو إعطاء المشتري رأس المال، وتسليمه للبائع معجلاً، مقابل التزام البائع بأداء موصوف في الذمة مؤجلاً.<sup>5</sup>
- يطلق عليه السلف، وهو القرض، وقد جاء السلم على هيئة قرض، إلا أن فقهاء المالكية قيده بقولهم: "غير متمائل العوضين"، لإخراج القرض.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> هو محمد بن احمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي، من كبار المفسرين، صالح متعبد، استقر بمصر/ت671هـ/من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة. / الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس/ت1396هـ(الأعلام)قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين/الطبعة السادسة/1984م/دار العلم للملايين/بيروت ج6/ص219 .

<sup>2</sup> القرطبي: محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله(الجامع لأحكام القرآن)//تحقيق احمد عبد الحلیم البردوني/بلا طبعة/1423هـ-2002/طبعة دار الشعب/القاهرة/ج2/ص324.

<sup>3</sup> النووي(روضة الطالبين)/ج3/ص242.

<sup>4</sup> ابن منظور(لسان العرب)/ج12/ص295./ إبراهيم أنيس وآخرون(المعجم الوسيط)/ج1/ص446.

<sup>5</sup> تزيان: خالد محمد(بيع الدين)/أحكامه وتطبيقاته المعاصرة/بلا طبعة/دار الكتب العلمية/بيروت/ص92.

<sup>6</sup> الحطاب(مواهب الجليل)/ج4/ص514.



2-السلف يتناول القرض، والسلم، فهو أعم من السلم، وهو عقد مشروع<sup>1</sup>.

3-يسمي الفقهاء المشتري في هذا العقد "ربَّ السلم" أو "المُسَلِّم"، والبائع "المُسَلَّم إليه" والمبيع "المُسَلَّم فيه"، والتمن "رأس مال السلم"<sup>2</sup>.

4-سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي سلفاً لتقديم رأس المال على قبض السلعة<sup>3</sup>.

5-بالنظر إلى المبيع، أي من جهة أنه عين أو دين يقسم إلى قسمين: عين، وهو ثلاثة أقسام: البيع المطلق، والصراف، والمقايضة، والقسم الثاني هو الدين. ولي أن أتساءل هل السلم عقد خاص مستقل عن عقد البيع أم هو نوع من أنواع البيوع؟ وللإجابة عن هذا التساؤل أقول: المفهوم من تعريفات الفقهاء السابقة أن السلم يعتبر نوعاً من أنواع البيع، وذلك لأنه في حقيقته داخل في المفهوم العام للبيع، وإن أطلق عليه اسم خاص وهو السلم، وإنما أطلق هذا الاسم الخاص لما فيه من قيود وأحكام زائدة عن البيع.

6-بالرجوع إلى التعريفات السابقة فإنني أميل إلى تعريفه بأنه: بيع عوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم بثمن معجل. وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، لشموليته على عناصر عقد السلم، وخلوه من النقص، فهو تعريف جامع مانع.

### المطلب الثاني: مشروعية السَلَم

ثبتت مشروعية السلم بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول.

أولاً: مشروعية السَلَم في الكتاب العزيز:

يقول Y: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ابن حجر/(فتح الباري)/ج4/ص500..

<sup>2</sup> نزيه حماد/(عقد السلم في الشريعة الإسلامية)/ الطبعة الأولى/1414هـ-1993م/ دار القلم /دمشق /الدار الشامية بيروت/ ص8.

<sup>3</sup> البهوتي/(الروض المربع)/ ج1/ص209.

قال ابن عباس  $\Psi$ : "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية"<sup>2</sup>.

وجه الدلالة في الآية الكريمة: تضبط هذه الآية التعامل بين الناس بالديون، وما يدخل فيها من معاملات مؤجلة، والسلم نوع من الديون، والدين: "هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئة" فان العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً.<sup>3</sup> فدلّت الآية على حلّ المداينات بعمومها، وشملت السلم باعتباره من أفرادها، إذ المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه إلى أجله .

### ثانياً: مشروعية السلم في السنة الشريفة:

ثبتت مشروعية السلم في السنة الشريفة وورد بذلك أحاديث كثيرة نذكر منها مايلي:

أ- ما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس  $\tau$  عن رسول الله  $\rho$  أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السننتين والثلاث، فقال  $\rho$ : (مَنْ أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن

<sup>1</sup> سورة البقرة/آية 282.

<sup>2</sup> عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني/ت211هـ/(المصنف)/تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي/بلا طبعة/ج8/ص5/ح14064. /معمر عن قتاده. /والبيهقي: أبو بكر احمد بن الحسين بن علي/ت458/(السنن الكبرى)/تحقيق محمد عبد القادر عطا/الطبعة الأولى/1414هـ/1994/دار الكتب العلمية/بيروت/ج6/ص30/ح11081. /أخرجه أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا سعيد بن عامر عن شعبه عن قتاده عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس. / ابن حجر:/(الدراية في تخريج أحاديث الهداية)/تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني/بلا طبعة /دار المعرفة/بيروت/ج2/ص159. /الحاكم من طريق أبي حسان الأعرج عن ابن عباس، وأخرجه الشافعي .

<sup>3</sup> ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي/ت543هـ/(أحكام القرآن)/تحقيق: علي محمد الجبالي/بلا طبعة/دار الفكر -بيروت/ج1/ص247.

معلوم إلى أجل معلوم<sup>1</sup>. وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على جواز السلف، وهو السلم. كما دل الحديث على الشروط المعتبرة فيه-وهي إعلام الكيل والوزن والأجل-<sup>2</sup>.

ب- ما روى البخاري عن محمد بن أبي مجالد قال: "أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف، فقالا: كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام،<sup>3</sup> فنسلفهم في الحنطة، والشعير، والزيت إلى أجل مسمى قال: قلت: أكان لهم زرع أم لم يكن لهم زرع؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك".<sup>4</sup>

### ثالثاً: دليلهم من الإجماع:

واستدل الفقهاء من الأئمة الأربعة على مشروعية السلم وجوازه بالإجماع،<sup>5</sup> فقد أجمع فقهاء المسلمين-رحمهم الله تعالى-على ذلك، إلا ما روي عن سعيد بن المسيب<sup>6</sup> بأنه خالف

<sup>1</sup> متفق عليه: أخرجه البخاري/(صحيح البخاري)/كتاب السلم/باب السلم في وزن معلوم/ج2/ص59،62/ح2253،2241،2239/ومسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/ت261هـ/(صحيح مسلم)/كتاب المساقاة/باب السلم/ج3/ص1226/ح1604.

<sup>2</sup> ابن حجر/(فتح الباري)/باب السلم/ج4/ص428.

<sup>3</sup> نبيط أهل الشام هم: "قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم... وقيل سموا بذلك لمعرفةهم بأنباط الماء أي استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة، والنبط: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، والجمع أنباط".انظر الرازي/(المصباح المنير)/كتاب النون/ص911.

<sup>4</sup> البخاري/(صحيح البخاري)/كتاب السلم/باب السلم في وزن معلوم/النسائي: الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب/(السنن الكبرى)/الطبعة الأولى/1411هـ-1991م/دار الكتب العلمية/بيروت/ج4/ص39/ح2255،2254.

<sup>5</sup> ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيوسي الحنفي/ت681/(شرح فتح القدير)/بلا طبعة/دار إحياء التراث العربي/بيروت/ج6/ص204./ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد/ت595هـ/(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)/الطبعة السادسة/1403هـ-1983م/دار المعرفة/بيروت/ج2/ص201. الحُصَني: الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصري دمشقي الشافعي/ت829هـ/(كفاية الأختار في حل غاية الاختصار)/تحقيق:محمد بكر إسماعيل/بلا طبعة/دار إحياء الكتب العربية/ج1/ص257./البيهوتي/(الروض المربع)/ج1/ص209.

<sup>6</sup> سعيد بن المسيب: هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، ولد سنة13هـ، تابعي، وهو أحد الفقهاء السبعة في المدينة المنورة، كان يحفظ الناس لأحكام واقضية عمر بن الخطاب ، حتى سمي راوية عمر، توفي في المدينة المنورة سنة94هـ./الزركلي/(الأعلام)/3/102.

في ذلك.<sup>1</sup> وقد رُدَّ على ذلك بأن هذه الرواية شاذة، وإذا صحت فهي محجوجة بإجماع الصحابة- رضي الله تعالى عنهم- قبل ابن المسيب.<sup>2</sup> فلا عبرة بمخالفة ابن المسيب بعد إجماع الصحابة.

#### رابعاً: واستدلوا بالمعقول

1- **القياس:** واستدل فقهاء الحنابلة على مشروعية السلم بالقياس، فقالوا: "قياس الثمن على المثل، فهما عوضي العقد، فكما يجوز أن يثبت الثمن في الذمة - وهو أحد عوضي العقد - يجوز أن يثبت العوض الآخر وهو المثل".<sup>3</sup>

2- **حاجة الناس تدعو إليه:** فهو ضروري لهم لما فيه من الرفق،<sup>4</sup> فأصحاب الزروع يحتاجون للمال للنفقة على عيالهم، وعلى زروعهم، وأصحاب رأس المال يحتاجون لسلم بسعر أرخص من سعر السوق المعتاد، وان كانت آجلة، ولذلك فإن السلم يسمى بيع المفايس،<sup>5</sup> أو المحاويج.<sup>6</sup>

---

<sup>1</sup> قال ابن حجر: "اتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب"./ابن حجر/(فتح الباري)/ج4/ص428.  
<sup>2</sup> قال الماوردي: "فأما الإجماع فقد انعقد من الصحابة بما روينا من حديث ابن أبي أوفى، ولم يخالف بعدهم إلا ابن المسيب، فقد حكيت عنه حكاية شاذة: أنه أبطل السلم ومنع منه، وهو إن صحت الحكاية عنه فمحجوج بإجماع من تقدموا، مع ما ذكرنا من النصوص الدالة والمعنى الموجب"./الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي/ت450هـ/(الحاوي الكبير)/بلا طبعة/ج7/ص5-5. وانظر ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر المكنى بابي بكر النيسابوري/ت318هـ/(الإجماع)/الطبعة الثانية/1408هـ-1988م/دار الكتب العلمية/بيروت/ص54-55.  
<sup>3</sup> ابن قدامة المقدسي: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد/ت630هـ/(المغني)/على مختصر الخراقي/ت334هـ/مطبوع معه الشرح الكبير لابن قدامة أبي الفرج عبد الرحمن المقدسي/دار الكتاب العربي/ج4/ص185.

ابن تيمية: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس/ت728هـ/(مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية) /تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي/بلا طبعة/ج20/ص529. ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية/ت751هـ/(أعلام الموقعين عن رب العالمين)/تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم/بلا طبعة/1417هـ-1996م/دار الكتب العلمية-بيروت/ج2/ص9.

<sup>4</sup> القرطبي/(الجامع لأحكام القرآن)/ج2/ص324. ابن قدامة/(المغني)/ج4/ص185. البهوتي: منصور ابن يونس بن إدريس/(كشاف القناع عن متن الإقتناع) تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال/بلا طبعة/1402هـ/دار الفكر/بيروت/ج3/ص289.

<sup>5</sup> قال الموصلي: "ويسمى-أي السلم-بيع المفايس، شرع لحاجتهم إلى رأس المال، لأن أغلب من يعقده من لا يكون المسلم فيه في ملكه، لأنه لو كان في ملكه يبيعه بأوفر الثمنين فلا يحتاج إلى السلم"./الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي/ت683هـ/(الاختيار لتعليق المختار)/بلا طبعة/1991م/دار الدعوة/اسطنبول/ج2/ص34.

<sup>6</sup> القرطبي/(الجامع لأحكام القرآن)/ج2/ص324.

## المطلب الثالث: حكم عقد السلم

رخص رسول الله ﷺ في بيع السلم<sup>1</sup> استثناء من الأصل المقتضي بطلان التعاقد على شيء معدوم<sup>2</sup>، وذلك بناءً على أصل الاستحسان<sup>3</sup>، الذي يوجب استثناء هذا العقد من الأصل العام<sup>4</sup>؛ لما في منعه من تقويت مصالح الناس والحاق المشقة غير المعتادة بهم. ومقتضى عقد السلم: أنه يثبت الملك فيه للمسلم مؤجلاً، بمقابلة ثبوت الملك في رأس المال للمسلم إليه، مع مراعاة الشروط الخاصة لعقد السلم<sup>5</sup>، والتي هي غير مشروطة في عقد البيع. وعقد السلم هو عقد بيع يحل فيه ما يحل في البيع ويحرم فيه ما يحرم في البيع، فلا يجوز مبادلة مالين حرم النساء<sup>6</sup> فيهما؛ لأن السلم من شرطه النساء والتاجيل، فلا يجوز أن يكون الثمن ذهباً والمسلم فيه فضة<sup>7</sup>، والاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد الفاظها.

<sup>1</sup> ما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس  $\tau$  عن رسول الله  $\rho$ : أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السننتين والثلاث، فقال  $\rho$ : (من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم)./سبق تخريجه ص6/ وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على جواز السلف، وهو السلم. كما دل الحديث على الشروط المعتادة فيه- وهي إعلام الكيل والوزن والأجل.

<sup>2</sup> المعدوم في اللغة هو: غير الموجود./ابن منظور/(لسان العرب)/ج12/ص393./ واصطلاحاً: "هو بيع شيء غير موجود عند التعاقد"، والسبب في الحرص على وجود العقود عليه هو الخشية من دخول الغرر المفسد للعقد". الزحيلي/(الفتاوى الإسلامية وأدلتها)/الطبعة الرابعة/1425هـ-2002/دار الفكر/دمشق/ج5/ص3398./وبيع الغرر هو: البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع، وهو ما يكون مجهول العاقبة، لا يدري أيكون أم لا./والغرر لغة: الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا، كبيع الطائر في الهواء./وغره: أي خدعه وأطمعه بالباطل./وبيع الغرر: من البيوع المجهولة التي لا يحيط بكنهها المتبايعان./ابن منظور/(لسان العرب)/ج5/ص11.

<sup>3</sup> الاستحسان هو: العدول بالمسالة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، أو عن مقتضى قياس جلي إلى قياس خفي، أو قاعدة عامة إلى حكم خاص، لدليل قوي اقتضى هذا العدول./انظر محمد أبو زهرة/(أصول الفقه)/بلاطبة/دار الفكر العربي/ص262./السرخسي: أبو بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل/ت490هـ/(أصول السرخسي)/تحقيق أبو الوفا الأفعاني/دار المعرفة/بيروت/ج2/ص201./اليزدي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري/ت730هـ/(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام اليزدي)/الطبعة الأولى/1418هـ-1997م/دار الكتب العلمية/بيروت/ج4/ص3.

<sup>4</sup> هو نهي الرسول  $\rho$  عن بيع الإنسان ما ليس عنده"/أخرجه البيهقي/(السنن الكبرى)/ج5/ص554.

<sup>5</sup> سيأتي الحديث عن الشروط الخاصة والعامة لعقد السلم ص12 وما بعدها، إن شاء الله.

<sup>6</sup> إشارة إلى ربا النسئة المحرم وهو: الزيادة في القرض بحسب مبلغه ومدته، وهو ما يعرف اليوم بالفائدة، وهو فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس./انظر ابن عابدين/(رد المحتار)/ج4/ص184.

<sup>7</sup> حسن أيوب/(فقه المعاملات المالية في الإسلام)/الطبعة الأولى/1423هـ-2003م/دار السلام/القاهرة/ص196.

فنخلص الى أن عقد السلم قد حكم عليه بالجواز والمشروعية، وأجازته الرسول ﷺ؛ رحمة  
بهذه الأمة، ورفعاً للضييق والحرَج والمشقة عنها.

### المطلب الرابع: حكمة مشروعية السلم

تظهر حكمة مشروعية عقد السلم من حاجة الناس إليه وضرورته لهم، خاصة المحايِج  
أو المفاليس منهم ، فالبايع بحاجة إلى رأس مال ونفقات يستخدمها لإنتاج سلعته، وللنفقة على  
نفسه وأهله إلى أن يحين موعد الإنتاج، ويكون قد سوق سلعته مسبقاً فلا يتعرض لأعباء  
تسويقها- والمشتري بحاجة إلى سعر أرخص من سعر البيع الحال للسلعة التي يريد شراءها،  
فالسلم يلبي الحاجتين؛<sup>1</sup> ويحقق المصلحتين العامة والخاصة.<sup>2</sup>

كما وتظهر حكمة مشروعية السلم من كونه من البدائل الشرعية للربا المحرم، فقد نزل  
قوله Y: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ  
إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ).<sup>3</sup> بعد قوله Y: (وَاحْلُلْهُ اللَّهُ الْبَيْعَ  
وَحَرَّمَ الرِّبَا)<sup>4</sup>، ليجيز لنا معاملة فيها من المنافع ما يطلب من الربا، ولكن بطريق  
مشروع.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> قال ابن الهمام: "إذ هو بيع معدوم وجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري، فإن  
المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله وهو بالسلم أسهل، إذ لا بد من كون المبيع نازلاً عن القيمة فيربحه المشتري،  
والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم وقدرة في المال على المبيع بسهولة فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته  
المالية، فهذه المصالح شرع". ابن الهمام/(شرح فتح القدير)/ج7/ص71. انظر: القرطبي/(الجامع لأحكام  
القرآن)/ج2/ص324. وابن قدامة/(المغني)/ج4/ص185.

<sup>2</sup> الأشقر: محمد سليمان/(عقد السلم وعقد الاستصناع وإمكانية الاستفادة البنوك الإسلامية منهما)/الطبعة  
الثانية/1415هـ-1995م/دار النفائس/الأردن/ص97/98. بتصرف

<sup>3</sup> سورة البقرة/آية282.

<sup>4</sup> سورة البقرة/آية275.

<sup>5</sup> قال الرازي، في المراد بالمداينة في هذه الآية مايلي: " المراد بالمداينة السلم، فانه سبحانه وتعالى لما منع الربا في الآية  
المتقدمة أذن في السلم في هذه الآية مع أن جميع المنافع المطلوبة من الربا حاصلة في السلم، ولهذا قال بعض العلماء: " لا  
لذة ولا منفعة يوصل إليها بالطريق الحرام إلا وضعه الله Y لتحصيل مثل ذلك اللذة طريقاً حلالاً وسبيلاً مشروعاً فهذا ما  
يتعلق بوجه النظم"./الرازي: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل  
الشافعي/ت660هـ/(التفسير الكبير)/الطبعة الثانية/دار الكتب العلمية/طهران/ج7/ص8.

## المطلب الخامس: أركان عقد السلم وشروطه

### الفرع الأول: أركان عقد السلم

لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها، وشروط يتوقف ثبوت الأحكام على توفرها، ومن ذلك السلم، فله أركان لا يتم إلا بها، وشروط يتوقف وجوده الشرعي على تحققها، إضافة للشروط العامة التي تشترط في كل عقود البيع في الإسلام. وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية،<sup>1</sup> والشافعية<sup>2</sup>، والحنابلة،<sup>3</sup> إلى أن أركان السلم ثلاثة:

1. الصيغة: (وهي الإيجاب والقبول).

2. العاقدان: (وهم المسلم، والمسلم إليه).

3. المحل: (وهو رأس المال، والمسلم فيه).

وخالف في ذلك الحنفية، حيث اعتبروا ركن السلم هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول؛ الدالّين على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد.<sup>4</sup> ومنشأ الخلاف في ذلك أن الجمهور يرون أن كل ما يقوم به العقد فهو ركنه، سواء أكان داخلاً في الماهية أو خارجاً عنها، ولا يتصور قيام العقد وتمامه إلا بوجوده، ومن هنا كانت تلك المذكورة سابقاً أركاناً للسلم

---

وقال أبو حيان: " ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما أمر بالنفقة في سبيل الله، وبترك الربا، وكلاهما يحصل به تنقية المال، نبه على طريق حلال في تنمية المال وزيادته، وأكد في كيفية حفظه". أبو حيان: محمد بن يوسف الشهير بابي حيان الأندلسي الغرناطي/ت754هـ/(البحر المحيط)/بلا طبعة/1412هـ-1992م/دار الفكر/بيروت/ج2/ص722-723.

<sup>1</sup> ابن رشد/(بداية المجتهد)/ج2/ص129. العدوي/علي الصعيدي العدوي المالكي/ت1189هـ/(حاشية العدوي)/على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني/بلا طبعة/المكتبة الثقافية/بيروت/ج2/ص127.

<sup>2</sup> النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف/ت676هـ/(المجموع)شرح المذهب للشيرازي/حققه وعلق عليه وأكمّله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي/بلا طبعة/مكتبة الإرشاد/جدة/ج9/ص174.

<sup>3</sup> البيهوتي/(كشاف القناع)/ج3/ص146.

<sup>4</sup> قال ابن عابدين: " وركنه ركن البيع من الإيجاب والقبول"./(رد المحتار)/ج5/ص209.



عندهم. بينما يرى الحنفية أن ركن الشيء حصراً؛ هو ما يتوقف عليه وجود الشيء بحيث يكون داخلاً في ماهيته ، لذلك اعتبروا ركن العقد الإيجاب والقبول فقط.<sup>1</sup>

والرأي المختار لدي هو: رأي الجمهور؛ لشموله لأمر لا بد من تحققها لقيام عقد البيع، فليس أحدها أولى من الآخر بالوجود.

وعلى هذا، فإن ركن السلم هي خمسة كما يلي: ( الصيغة: وهي الإيجاب، والقبول، والمُسَلِّم: وهو المشتري، والمُسَلَّم إليه: وهو البائع، ورأس مال السَلْم: وهو الثمن، والمُسَلَّم فيه: وهو المبيع).<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الشروط الخاصة بعقد السلم في الفقه الإسلامي

تعتبر شروط عقد السلم من أهم موضوعات هذه الرسالة، لما لها من أثر بالغ في تحديد ما يصح من عقود السلم، وما لا يصح، فيشترط في عقد السلم ما يشترط في عقد البيع بصفة عامة<sup>3</sup> ويشترط لصحة عقد السلم عدا شروط صحة البيع، شروط خاصة يأتي تناولها بالبحث في هذا الفرع، كما يلي:

#### أولاً: الشروط المطلوبة في بدلي السلم (رأس المال، والمسلم فيه): يشترط في بدلي

السلم-رأس المال، والمسلم فيه- شرطان يجب توافرها في كل منهما لصحة عقد السلم وهما:

1. تسليم رأس مال السلم (الثمن) في مجلس العقد، يعدُّ شرطاً عند جمهور الفقهاء، فلو

تفرق العاقدان قبل تسليمه بطل العقد، إلا المالكية أجازوا تأخير قبض رأس مال

<sup>1</sup> ابن عابدين/(رد المحتار)/ج5/ص209.

<sup>2</sup> البهوتي/(كشف القناع)/ج3/ص147.

<sup>3</sup> يجب أن يتوافر في عقد البيع أربعة أنواع من الشروط وهي: شروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم، والقصد من هذه الشروط في الجملة منع وقوع المنازعات بين الناس، وحماية مصالح العاقدين، ونفي الغرر والبعد عن المخاطر بسبب الجهالة/انظر ابن عابدين/(رد المحتار)/ج4/ص5.

السلم إلى ثلاثة أيام، وبينوا أن العقد لا يفسد بذلك.<sup>1</sup> في حين أن قبض الثمن ليس شرطاً لصحة البيع.

2. ألا تجتمع فيهما علة ربا الفضل<sup>2</sup>: وذلك لعدم فساد العقد، ولهذا فلا خلاف بين الفقهاء في اشتراط هذا الشرط؛ لأن أحد وصفي علة ربا الفضل<sup>3</sup> هو علة ربا النسبئة، فإذا اجتمع أحد هذين الوصفين في بدلي السلم يتحقق ربا النسبئة.

ولتوضيح اشتراط الفقهاء لبدلي السلم كل على حدة، أبين ما يلي:

### ثانياً: ما يتعلق برأس مال السلم من الشروط:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز كون رأس مال السلم من النقود، أو من العروض.<sup>4</sup>

ويشترط الفقهاء في رأس مال السلم شرطين يجب توفرهما لصحة عقد السلم هما:

1. أن يكون معلوماً.

2. أن يُسلم (يقبض) في مجلس العقد. وأعرض لهما بالبحث كما يلي:

### الشرط الأول: أن يكون معلوماً<sup>5</sup>:

ويكون ذلك بإعلام وبيان جنسه، وقدره، وصفته<sup>1</sup>، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء،<sup>2</sup>

لأن السلم من عقود المعاوضات التي لا بد من كون العوضين معلومين فيها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابن جزى/(القوانين الفقهية)/ص178.

<sup>2</sup> ربا الفضل: هو البيع مع زيادة احد العوضين المتجانسين على الآخر "وسياتي الحديث عنه بالتفصيل ص36 من هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

<sup>3</sup> وهي عند الحنفية إما الكيل أو الوزن أو الجنس، أي القدر المتفق أو الجنس المتحد./الكاساني/(البدائع)/ج5/ص186  
<sup>4</sup> ابن الهمام/(شرح فتح القدير)/ج7/ص90./الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي/ت476هـ/(المهذب)/في فقه الإمام الشافعي/تحقيق: محمد الزحيلي/الطبعة الأولى/1417هـ-1996م/دار القلم/دمشق/ج3/ص174./العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا./ابن منظور/(لسان العرب)/ج7/ص170.

<sup>5</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/الكويت/بالتعاون مع مجموعة من علماء الإسلام/(الموسوعة الفقهية)/الطبعة الأولى/1412هـ-1992م/مطابع دار الصفاة/ج25/ص200-202.

وقد صرح الشافعية<sup>4</sup> بأنه إذا تعاقدا على رأس مال ليس معلوما عند العقد، وبقي في الذمة حتى عُنِيَ وَقَبِضَ في نفس المجلس، ولو كان بعد إبرام العقد فان ذلك صحيح وجائز، إذ للمجلس حكم العقد ما لم يُقْبَض بتفرق العاقدين.<sup>5</sup>

**ويتبع لهذا الشرط مسألتان اختلف الفقهاء في حكميهما، هما:**

أ- إذا كان رأس المال من النقود وأُطلق عن التعيين في العقد، فان الفقهاء قد اختلفوا على رأيين هما:

**الرأي الأول:** ذهب الحنفية إلى اشتراط إعلام وتعيين جنس النقد: "دينار أو درهم..."، ونوعه: "دينار أردني أو عراقي...". إذا كان في البلد نقود مختلفة، فإذا لم يكن فيها سوى نوع واحد من النقود فيكفي ذكر جنسها. وعلى هذا فانه لا يجوز إطلاقها عن التعيين.<sup>6</sup>

**الرأي الثاني:** ذهب الشافعية إلى أنه إذا كان رأس المال من النقود ولم يعين في العقد، فانه يعتبر نقد البلد التي فيها العاقدان، فان كان في البلد عدة أنواع من النقود، اعتبر النقد الغالب فيها.<sup>7</sup>

**الرأي المختار:** أرى أن رأي الحنفية لا يفضي إلى نزاع وخصومه، وخصوصاً أن كل الدول في هذا العصر أصبحت تتعامل بأكثر من نقد، وقد لا أجنب الصواب إن قلت: انه لا

---

<sup>1</sup> قال ابن جزي في شروط بدل السلم: (أن يكون كل واحد منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار إما بالوزن فيما يوزن، وإما بالكيل فيما يكال، أو بالذرع فيما يزرع، أو بالعد فيما يعد، أو بالوصف فيما لا يوزن ولا يكال ولا يعد). ابن جزي: محمد بن احمد الكلبي الغرناطي/ت741هـ/(القوانين الفقهية)/بلا طبعة/ص177.

<sup>2</sup> ابن عابدين/(رد المحتار)/ج5/ص218.

<sup>3</sup> مجموعة من علماء الإسلام/(الموسوعة الفقهية)/ج25/ص201.

<sup>4</sup> النووي/(روضة الطالبين)/ج3/ص243. /الدمياطي: أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا / (إعانة الطالبين) على حل ألفاظ فتح المعين/ الطبعة الرابعة/ دار إحياء التراث العربي/بيروت/ج3/ص17.

<sup>5</sup> الرملي: محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير/ت1004هـ/(نهاية المحتاج) إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي/ الطبعة الأولى/1386هـ-1967م/مطبعة مصطفى البابي الحلبي /ج4/ص185.

<sup>6</sup> الموصلي/(الاختيار لتعليل المختار)/ج2/ص34-35.

<sup>7</sup> الشيرازي/(المهذب)/ج3/ص174.

توجد دولة في العصر الحالي تتعامل بنقد واحد، فلا بد إذن من تعيين جنس ونوع النقد في العقد، لتجنب الغرر والخداع .

ب- إذا كان رأس المال معيناً مشاهداً في مجلس العقد، فهل يصح إسلامه جزافاً دون بيان قدره وصفاته؟ انقسم الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الصاحبين-أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>1</sup>- والمالكية،<sup>2</sup> والشافعية في القول الأظهر عندهم<sup>3</sup>.

والحنابلة<sup>4</sup> إلى عدم اشتراط النص على قدر وصفة رأس المال في العقد، فيجوز العقد عليه جزافاً، كالثمن في عقد البيع، واحتج هؤلاء بان تعيينه-أي رأس المال-حاصل بمجرد الإشارة إليه، فلا داع إلى اشتراط إعلام قدره.<sup>5</sup>

**الرأي الثاني:** ذهب الحنابلة في أرجح الروايات عندهم<sup>6</sup>، والشافعية في القول الثاني<sup>7</sup> إلى اشتراط النص على قدر وصفة رأس المال في العقد، فلا يجوز العقد جزافاً، واستدلوا بان المسلم فيه مؤجل، ومن المحتمل انقطاعه، فإذا انقطع انفسخ العقد، وفي هذه الحالة يجب على المسلم إليه رد مقدار رأس المال -كالقرض-، ولهذا يجب أن يكون رأس المال معلوم القدر والوصف.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود/ت587هـ/(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)/الطبعة الثانية/1402هـ-1982م/ دار الكتاب العربي/بيروت /ج5/ص201.

<sup>2</sup> قال ابن رشد: "وأما الشرط الرابع وهو أن يكون الثمن مقدراً مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مزروعاً فاشتراط ذلك أبو حنيفة ولم يشترطه الشافعي ولا صاحباً أبي حنيفة-أبو يوسف، ومحمد بن الحسن -وليس يحفظ في ذلك عن مالك نص إلا أنه يجوز عنده بيع الجزاف إلا فيما يعظم الغرر فيه"./ابن رشد/(بداية المجتهد)/ج2/ص154.

<sup>3</sup> المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم ت264هـ/(مختصر المزني)مطبوع مع ألام للشافعي/ الطبعة الأولى/1400هـ-1980م/ دار الفكر/بيروت/ج8/ص189./الشيرازي/(المهذب)/ج2/ص174./الرملي/(نهاية المحتاج)/ج4/ص184-185.

<sup>4</sup> المرادوي: علاء الدين علي بن سليمان أبو الحسن ت885هـ/(الإحصاف)في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل/ تحقيق محمد حامد الفقي/بلا طبعة/دار إحياء التراث العربي/بيروت/ج5/ص106.

<sup>5</sup> الكاساني/(بدائع الصنائع)/ج5/ص201.

<sup>6</sup> البهوتي/(كشاف القناع )/ج3/ص1304./المرداوي/(الإحصاف)ج5/ص106.

<sup>7</sup> الشيرازي/(المهذب)/ج3/ص174.

<sup>8</sup> البهوتي/(كشاف القناع)/ج3/ص304./الشيرازي/(المهذب)/ج3/ص174.

الرأي الثالث: ذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراط ذكر وصف رأس المال في العقد -في هذه الحالة-، سواء أكان مثلياً أم قيمياً<sup>1</sup>، لأن المشاهدة كافية في رفع الجهالة عن الوصف. أما القدر، فهناك فرق بين كون رأس المال مثلياً يتعلق العقد بمقداره وبين كونه قيمياً. فان كان مثلياً يجب بيان القدر، ولا تكفي المشاهدة. أما إن كان قيمياً، فلا يشترط بيان قدره، وتكفي الإشارة إليه<sup>2</sup>.

الرأي المختار: هو الرأي الثالث، رأي الإمام أبي حنيفة؛ الذي لا يشترط ذكر وصف رأس المال، نظراً لأن المشاهدة تكفي لرفع الجهالة عنه، بينما يُشترط ذكر قدره إن كان مثلياً؛ لان جهالة قدر رأس المال، تؤدي إلى جهالة قدر المسلم فيه وأنها مفسدة للعقد، بخلاف المال القيمي؛ لأن القدر فيها ملحق بالصفة.

#### الشرط الثاني: تسليم رأس المال في مجلس العقد:

هذا الشرط متفق عليه إجمالاً عند عامة الفقهاء<sup>3</sup>، بما فيهم المالكية-<sup>4</sup> تجنباً لبيع الكاليء بالكاليء<sup>5</sup>، إلا أن المالكية أجازوا تأخيرها يومين أو ثلاثة أيام، واستدلوا بأن هذه المدة يسيرة، وهي بحكم التسليم في المجلس لقربها منه. واحتج الجمهور -غير المالكية- لرأيهم بما يلي:

<sup>1</sup> المال المثلي : هو ما تماثلت أحاده ويثبت في الذمة ديناً ويجري فيه الربا كالعدس والسمن. والمال القيمي: هو ما تفاوتت أفراده ولا يقوم بعضها مقام بعض كأفراد الحيوان.

<sup>2</sup> ابن الهمام/(شرح فتح القدير)/ج7/ص90/ابن عابدين/(رد المحتار)/ج5/ص218/الكاساني/(بدائع الصنائع)/ج5/ص202.

<sup>3</sup> شمس الدين السرخس: أبو بكر محمد بن احمد بن سهل/ت483هـ/(المبسوط)/بلا طبعة/1406هـ-1986م/دار المعرفة/بيروت/ج12/ص144. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي/ت970هـ/(البحر الرائق) شرح كنز الدقائق/ الطبعة الأولى/1418هـ-1997م/دار الكتب العلمية/بيروت/ج6/ص258. المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدي الشهير بالمواق/ت897هـ/(التاج والإكليل لمختصر خليل)/بهامش مواهب الجليل للحطاب/ج4/ص514. الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي/ت1230هـ/(حاشية الدسوقي) على الشرح الكبير للرددير/بلا طبعة/عيسى البياي الحلبي/ج3/ص195. الخرشي: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي/ت1101هـ/(حاشية الخرشي) على مختصر خليل/ الطبعة الأولى/1417هـ-1997م/دار الكتب العلمية/بيروت/ج6/ص63. النووي/(روضة الطالبين)/ج3/ص242-243. الشريبي: محمد الخطيب/ت676هـ/(مغني المحتاج)/إلى معرفة ألفاظ المنهاج/بلا طبعة/1377هـ-1958م/ج3/ص103. ابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي/ت763هـ/(الفروع)/ الطبعة الرابعة/1405هـ-1985م/عالم الكتب/ج4/ص184.

<sup>4</sup> ابن رشد/(بداية المجتهد)/ج2/ص202.

<sup>5</sup> أي بيع الدين بالدين، فوجب تعجيل النقد في المضمون، وكل من أخر النقد في السلم بشرط فالسلم فاسد.

- (1) أن معنى السلم يتحقق بالتسليم والقبض، فهو بيع آجل بعاجل.<sup>1</sup>
- (2) أن السلم عقد غرر رُخص لحاجة الناس إليه فلا يضاف إليه غرر<sup>2</sup> آخر.
- (3) المقصود من الترخيص بالسلم هو الرفق بالمسلم إليه، فبالتأجيل يبطل المقصود.<sup>3</sup>
- (4) السلم من عقود المعاوضة، لا يجوز فيها شرط تأخير العوض المطلق. وهذا الشرط متفق عليه مع المالكية.<sup>4</sup>
- ولنا أن نتساءل ما لو عَجَلَ المُسَلِّمُ بَعْضَ رَأْسِ المَالِ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ وَأَجَلَ البَعْضِ، فَمَا هُوَ الحُكْمُ؟ وللإجابة على هذا التساؤل نقول اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:
- الرأي الأول: للحنفية<sup>5</sup>، والشافعية<sup>6</sup>، والحنابلة<sup>7</sup>، وهو أنه يبطل السلم فيما لم يقبض، ويسقط بحصته من المسلم فيه، ويصح في الباقي بقسطه.<sup>8</sup>

الرأي الثاني: للمالكية<sup>9</sup> والظاهرية<sup>10</sup>، وهو أنه يبطل السلم في الصفقة كلها.<sup>11</sup>

<sup>1</sup> السرخسي/(المبسوط)/ج12/ص144.

<sup>2</sup> قال القرافي: "أصل الغرر: هو الذي لا يدري أ يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء"./القرافي: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي/ت570هـ/(الفروق)/تحقيق محمد طوموم/الطبعة الأولى/1402هـ/وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/الكويت/ج3/ص256./الشريبي/(مغني المحتاج)/ج3/ص103.

<sup>3</sup> ابن نجيم/(البحر الرائق)/ج6/ص258.

<sup>4</sup> الخرشي/(حاشية الخرشي)/ج6/ص62.

<sup>5</sup> ابن نجيم/(البحر الرائق)/ج6/ص178.

<sup>6</sup> النووي/(روضة الطالبين)/ج3/ص243./الشريبي/(مغني المحتاج)/ج2/ص102.

<sup>7</sup> البهوتي/(كشاف القناع)/ج3/ص291.

<sup>8</sup> قال ابن نجيم الحنفي: "وصح في حصة النقد لوجود قبض رأس المال بقدره، ولا يشيع الفساد لأنه طاريء، إذ السلم وقع صحيحا في الكل، ولذا لو نقد الكل قبل الافتراق صح"./ابن نجيم/(البحر الرائق)/ج6/ص178.

<sup>9</sup> العدوي: علي الصعدي العدوي المالكي/(حاشية العدوي)/على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني/بلا طبعة/المكتبة الثقافية/بيروت/ج2/ص126-127.

<sup>10</sup> ابن حزم: علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد/ت456هـ/(المحلى بالآثار)/تحقيق لجنة إحياء التراث العربي/بلا طبعة/دار الآفاق الجديدة/بيروت/ج9/ص109.

<sup>11</sup> قال ابن حزم: "فلو دفع البعض دون البعض، سواء أكثره أو أقله، فهي صفقة واحدة وعقد واحد...فهو كله فاسد...فهو أكل مال بالباطل لا عن تراض"./ابن حزم/(المحلى)/ج9/ص109.

وأرى أن رأي الجمهور فيه سعة وتسهيل على الناس في معاملاتهم التجارية وهو ما عليه عرف الناس في العصر الراهن.

بعد بيان ما يشترط في رأس مال السلم، نشرع الآن في بيان ما يشترط في المسلم فيه من شروط كما يلي:

**ثالثاً: ما يتعلق بالمسلم فيه من شروط:** يشترط في المسلم فيه-لصحة عقد السلم-الشروط التالية:

1. أن يكون مما ينضبط بالوصف.
2. أن يكون معلوماً.
3. أن يكون ديناً موصوفاً في الذمة.
4. أن يكون مؤجلاً، ومعلوم الأجل.
5. أن يكون موجوداً عند حلول أجل تسليمه في الغالب.
6. أن يعين مكان تسليمه.

وتظهر فائدة هذه الشروط-بالإضافة إلى توقف صحة العقد عليها-في: أن المعرفة بها تؤدي إلى المعرفة بما يجوز أن يكون مسلماً فيه وما لا يجوز، فهي المحددة لدائرة التعامل الشرعي لهذا العقد، وهذا ما سيتضح من خلال تناولنا لهذه الشروط بالبحث فيما يلي:

**الشرط الأول:<sup>1</sup> أن يكون مما ينضبط بالوصف:**

<sup>1</sup> العساف: عدنان محمود/(عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة)/دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي/ الطبعة الأولى/1424هـ-دار جهينة/عمان/ 2004/ص65. قال الشيرازي: "ويجوز السلم في كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته كالأثمان والحبوب والثمار والثياب والدواب والأخشاب والأحجار والحديد والزجاج....."./الشيرازي/(المهذب)/ج1/ص304. وأما ما لا يمكن ضبط صفاته من الأموال فلا يصح السلم فيه، لأنه يفضي إلى المنازعة والمشاققة، وعدمها مطلوب شرعاً./الكاساني/(بدائع الصنائع)/ج5/ص208.

يعتبر هذا الشرط من أهم شروط صحة عقد السلم، ومن أكثرها تأثيراً في تحديد دائرة التعامل المشروعة فيه، لذلك ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة<sup>1</sup> إلى اشتراط هذا الشرط في المسلم فيه لصحة عقد السلم، فذهبوا إلى أن كل ما كان مما ينضبط بالوصف جاز السلم فيه، وكل ما كان سوى ذلك لم يجز السلم فيه، وذلك لأنه إذا لم يكن المسلم فيه قابلاً للانضباط بالوصف كان مجهولاً، والجهالة تؤدي إلى المنازعة بين المتعاقدين.

فالذي ينضبط بالوصف أكثر مما لا ينضبط من الأموال المتقومة، وقد تباينت آراء الفقهاء في تحديد ما ينضبط وما لا ينضبط بالوصف، مما جعلهم يختلفون في جواز السلم أو عدم جوازه في عدد من الأشياء كالحيوانات، واللحوم، والنقود، وما عُمل بالنار، -كالحلح المشوي والخبز- والمختلطات، والجلود، والجواهر.

فالحنفية<sup>2</sup> والحنابلة<sup>3</sup> في رواية، لم يجوزوا السلم بالحيوانات ولا بالنقود إذا كان رأس المال سلعة وليس نقداً .

وذهب الظاهرية إلى أن السلم في المكيل والموزون فقط، والحيوانات ليست مكيلة ولا موزونة، فلا يجوز السلم فيها<sup>4</sup>، وأجاز الشافعية<sup>1</sup> والمالكية<sup>2</sup> السلم بالحيوان.

<sup>1</sup> البابرّي: أكمل الدين محمد بن محمود/ت786هـ/(شرح العناية على الهداية)/مطبوع مع شرح فتح القدير/بلا طبعة/ج6/ص215/. الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهرى المالكي/ت1122هـ/(شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك)/الطبعة الأولى/1411هـ-1990م/دار الكتب العلمية/بيروت/ج3/ص383/. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس/ت240هـ/(الأم)/الطبعة الأولى/1400هـ-1980م/دار الفكر/ج3/ص100/. الشرييني/(مغني المحتاج)/طبعة مصطفى البابي الحلبي/1377هـ-1985م/ج2/ص108/. البيهوتي/(الروض المربع)/ج2/ص209.

<sup>2</sup> البابرّي/(شرح العناية)/ج6/ص215/. العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند/(الفتاوى الهندية)/في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان/الطبعة الثانية/1411هـ-1991م/المطبعة الأميرية/مصر/ج3/ص180.

<sup>3</sup> قال ابن قدامة: "كالمكيل من الحبوب وغيرها والموزون كالقطن والبرسيم والكتان والقنت والصوف والشعر والحديد والصفير" هو الذي يعمل منه الأواني/الرازي/مختار الصحاح/ص164". والنحاس والطيب والادهان والخلول وكل مكيل أو موزون وكذلك المزروع كالثياب"./ابن قدامة/(الشرح الكبير)/ج4/ص313./وقال ابن المنذر: "جمع أهل العلم على أن السلم في الطعام جائز"./ابن المنذر/(الإجماع)/ص54.

<sup>4</sup> ابن حزم/(المحلى)/ج9/ص109. وجاء فيه: "إلا ما اختلفوا فيه من السلم في الحيوان فاختلف فيه عن علي وابن مسعود وابن عمر، وروينا أيضاً بإباحته عن ابن عباس باستدلال لا بنص، وروينا النهي عن ذلك عن عمر وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة صحيحاً وغيره من الصحابة-رضي الله عنهم-".



واحتج المانعون من الحنفية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup> بأن الحيوان مما تختلف آحاده اختلافاً فاحشاً يفضي إلى المنازعة. واحتج المجوزون للسلم في الحيوان من الشافعية والمالكية ورواية للحنابلة<sup>5</sup> بإمكان ضبط الوصف بذكر سمن الحيوان وجنسه، من ذكورة، وأنوثة، وصفاته من سمن وهزال، وصغر وكبر، وسائر ما يؤثر في جودته أو ثمنه. واتفق الفقهاء<sup>6</sup> على عدم صحة السلم فيما لا يمكن ضبطه بالوصف، كالجواهر، والأحجار الكريمة. وخالف الإمام مالك في ذلك، وقال بصحة السلم في الجواهر لتمييزه بالجودة والرداءة، وضبطه بما يمكن أن يميز به.<sup>7</sup>

**الرأي المختار:** أرى أن رأي المجوزين للسلم في الحيوان-الشافعية والمالكية- فيه تيسير وسعة للناس، وخصوصاً أن الحيوانات في زماننا أصبحت تضبط بالوصف الدقيق الذي يزيل الجهالة والغرر.

إذن يجوز السلم فيما غلب على ظن المسلم من أهل الاختصاص انضباط صفته وإزالة جهالته واتضح صورته، وعدم إفشاء السلم إلى المنازعة والخلاف.

### الشرط الثاني : أن يكون معلوماً<sup>8</sup>:

لا خلاف بين الفقهاء<sup>9</sup> في أنه يشترط لصحة السلم، أن يكون المسلم فيه معلوماً مبيناً بما يرفع الجهالة، ويسد أبواب المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه، ويقتضي ذلك بيان جنس المسلم

<sup>1</sup> الشافعي/(الأم)/ج3/ص101./الشريني/(الإقناع)/ج2/ص18./ وجاء فيه: "كالحبوب والادهان والثمار والثياب والدواب والأرقاء والأصواف والأخشاب والأحجار والحديد والرصاص ونحو ذلك من الأموال التي تتضبط بالصفات، فما لا ينضبط بها كالنبل لا يصح السلم فيه."

<sup>2</sup> الزرقاني/(شرح الزرقاني)/ج3/ص383.

<sup>3</sup> جماعة من علماء الهند/(الفتاوى الهندية)/ج3/ص108.

<sup>4</sup> ابن قدامة/(المغني)/ج4/ص313.

<sup>5</sup> الزرقاني/(شرح الزرقاني)/ج3/ص383./ الشافعي/(الأم)/ج3/ص113./ ابن قدامة/(المغني)/ج4/ص320-321.

<sup>6</sup> الكاساني/(بدائع الصنائع)/ج5/ص208./الشريني/(مغني المحتاج)/ج3/ص110./ابن قدامة المقدسي/(المغني)/ج4/ص317.

<sup>7</sup> الزرقاني/(شرح الزرقاني على موطأ مالك)/ج3/ص385.

<sup>8</sup> مجموعة من علماء الإسلام/(الموسوعة الفقهية)/ج25/ص209-210.

<sup>9</sup> الكاساني/(بدائع الصنائع)/ج5/ص207./ابن رشد/(بداية المجتهد)/ج2/ص154./النووي/(روضة الطالبين)/ج3/ص254./ابن قدامة/(المغني)/ج4/ص327.

فيه كحنطة أو شعير، ونوعه كالفلسطيني والعراقي، ودرجته من الجودة إن كان جيداً أو متوسطاً أو رديئاً، ومقداره<sup>1</sup> من وزن أو كيل أو عدد أو ذرع، والعلم بالقدر يمكن حصوله بأية وحدة قياسية عرفية منضبطة، هذا بخلاف بيع الربويات، فإن التماثل مشروط فيها وزناً أو كيلاً.

وبيان مقدار المسلم فيه بهذه الصورة إنما يجري في المثليات، التي تخضع أنواعها للوحدات القياسية العرفية وهي: الوزن أو الحجم أو الطول أو العد ... أما إذا كان المسلم فيه من القيميات التي تختلف أحادها وتتفاوت أفرادها، بحيث لا تقبل التقدير بتلك الوحدات القياسية، وإن كانت صفاتها قابلة للانضباط، فعندئذ يجوز السلم فيها بشرط بيان صفاتها التي تتفاوت فيها الرغبات، ويختلف الثمن بتفاوتها اختلافاً ظاهراً.<sup>2</sup>

### الشرط الثالث : أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة :

لا خلاف بين الفقهاء<sup>3</sup> في اشتراط هذا الشرط؛ وذلك لأنه لا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئاً معيناً بذاته؛ لأن ذلك مناقض للغرض المقصود منه، إذ هو موضوع لبيع شيء في الذمة بثمن معجل، ومقتضاه ثبوت المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه، ومحل ذمة المسلم إليه، فإذا كان المسلم فيه معيناً تعلق حق المسلم بذاته، وكان محل الالتزام بذلك الشيء المعين، لا ذمة المسلم إليه، ومن هنا كان تعيين المسلم فيه مخالفاً لمقتضى العقد، بالإضافة إلى ذلك فإن تعيين يجعل السلم من عقود الغرر، إذ ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد، فلا يدرى أيتم هذا

<sup>1</sup> قال ابن قدامة: (ويجب أن يقدره بمكيال أو أرتال معلومة عند العامة، فإن قدره بإناء غير معلوم أو صنجة معينة غير معلومة لم يصح لأنه يهلك فيتعذر معرفة قدر المسلم فيه وهذا غرر لا يحتاج إليه العقد)./ابن قدامة/(المغني) ج4/ص325.

قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقبض لا يعلم عياره)./ابن المنذر/(الإجماع) ص55.

<sup>2</sup> مجموعة من العلماء/(الموسوعة الفقهية) ج25/ص211.

<sup>3</sup>الموصللي/(الاختيار) ج2/ص35./ابن جزبي/(القوانين الفقهية) ص178./النووي/(روضة الطالبين) ج3/ص246./البهوتي/(الروض المربع) ج2/ص209./ابن حزم/(المحلى) ج9/ص105.

العقد أم يفسخ، حيث من المحتمل أن يهلك ذلك الشيء المعين قبل حلول وقت أو أنه فيستحيل تنفيذه<sup>1</sup>.

وبناءً على ذلك، اشترط الفقهاء أن يكون المسلم فيه من الأموال المثلية كالمكيات والموزونات والمدروعات والعدديات المتقاربة، والقيميات التي تقبل الانضباط بالوصف<sup>2</sup>.

ولا خلاف بين الفقهاء<sup>3</sup> في عدم جواز كون المسلم فيه عقاراً، وذلك لأنه في السلم لا بد من وصف المسلم فيه، فإن كان عقاراً كالبيت والأرض - فوصف أصبح معناها، وهذا من الغرر المحظور شرعاً، لاحتمال تعرضه للهدم أو الغصب أو غير ذلك، فلا بد إذن أن يطلق عن التعيين.

#### الشرط الرابع: أن يكون المسلم فيه مؤجلاً:

ذهب إلى اشتراط هذا الشرط الحنفية<sup>4</sup>، والمالكية<sup>5</sup>، والحنابلة<sup>6</sup>، والظاهرية<sup>7</sup>، وخالفهم في هذا الشرط الشافعية، الذين جوزوا السلم الحالّ والمؤجل، محتجين بأن السلم جاز مؤجلاً فجوازه حالاً أولى، ودخول الغرر فيه أبعد، وكونه من عقود المعاوضات التي يجوز فيها التأجيل والتعجيل، فإن أطلق عن الحلول والتأجيل وكان المسلم فيه موجوداً انعقد حالاً، والمراد من الحديث "إلى أجل معلوم"<sup>8</sup> هو العلم بالأجل، لا الأجل نفسه، وفائدة العدول من البيع إلى السلم الحال حينئذ: جواز العقد مع غيبة المبيع، فإن المبيع إذا لم يكن حاضراً مرثياً لا يصح بيعه عند الشافعية، وإن أضر لإحضاره، فربما تلف، أو لا يتمكن المشتري من الحصول عليه<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> مجموعة من العلماء/(الموسوعة الفقهية) ج25/ص206.

<sup>2</sup> ابن نجيم/(البحر الرائق) ج6/ص169. مجموعة من العلماء/(الموسوعة الفقهية) ج25/ص208.

<sup>3</sup> ابن جزري/(القوانين الفقهية) ص178. الشربيني/(الإقناع) ج2/ص19. البهوتي/(الروض

المربع) ج2/ص209. مجموعة من العلماء/(الموسوعة الفقهية) ج25/ص207.

<sup>4</sup> الكاساني/(بدائع الصنائع) ج5/ص212.

<sup>5</sup> القرطبي/(الجامع لأحكام القرآن) ج2/ص225.

<sup>6</sup> ابن قدامة/(الشرح الكبير) ج4/ص327.

<sup>7</sup> ابن حزم/(المحلى) ج9/ص106.

<sup>8</sup> سبق تخريجه/ص6.

<sup>9</sup> الشربيني/(مغني المحتاج) ج2/ص105.

**والرأي المختار:** هو رأي جمهور الفقهاء، فلا يجوز السلم الحال، ولا بد أن يكون المسلم فيه مؤجلاً، ويُرد على ما استدل به الشافعية، بأن التأجيل من أهم الأشياء التي يقوم عليها مفهوم السلم، وارتفاق المحاويج بالتأجيل هو حكمة مشروعية السلم، والسلم الحال يخالف ذلك.

واختلف الفقهاء في أقل مدة يجوز التأجيل إليها: فذهب الحنفية في الصحيح عندهم إلى أن أقل مدة للتأجيل هي شهر، وذهبوا في قول آخر عندهم إلى أن أقلها ثلاثة أيام، وفي قول ثالث إلى أنها أكثر من نصف يوم.<sup>1</sup> وذهب المالكية إلى أن أقل مدة له هي نصف شهر، لتغيير الأسواق فيه.<sup>2</sup> وذهب الحنابلة إلى أن أقل مدة له هي ما كان لها وقع في الثمن عادة، كالشهر وما قاربه، لأن الأجل إنما اعتبر لتحقيق الرفق الذي من أجله شرع السلم.<sup>3</sup>

**والرأي المختار لدي:** هو الرأي الأصح عند الحنفية ورأي الحنابلة-مدة شهر-؛ وذلك لان السلم شرع ليرتفق به في التأجيل. هذا وقد اتفق الفقهاء<sup>4</sup> على أن الأجل لا بد أن يكون إلى مدة معلومة تقطع التنازع، وان كان الأجل مجهولاً فالسلم فاسد.

#### **الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند محله:**

ومقتضى هذا الشرط أن يكون المسلم فيه مما يغلب على الظن وجوده عند حلول الأجل، وهذا شرط منفق عليه لصحة السلم بين الفقهاء.<sup>5</sup> وذلك لأن المسلم فيه واجب التسليم عند الأجل، فلا بد أن يكون تسليمه مقدوراً عليه حينذاك، وإلا كان من الغرر الممنوع. أما وجود المسلم فيه عند العقد فليس شرطاً لصحة السلم عند جمهور الفقهاء، من المالكية<sup>6</sup> والشافعية<sup>1</sup> والحنابلة<sup>2</sup>،

<sup>1</sup> قال الكاساني: "وأما مقدار الأجل فلم يذكر في الأصل وذكر الكرخي أن تقدير الأجل إلى العاقدين حتى لو قدر نصف يوم جاز، وقال بعض مشايخنا أقله ثلاثة أيام قياساً على خيار الشرط، وهذا القياس غير سديد لأن أقل مدة الخيار ليس بمقدر، والثلاث أكثر المدة على أصل أبي حنيفة فلا يستقيم القياس، وروي عن محمد أنه قدر بالشهر، وهو الصحيح". الكاساني/ (بدائع الصنائع) ج5/ص213.

<sup>2</sup> ابن جزي/ (القوانين الفقهية) /ص178.

<sup>3</sup> ابن قدامة/ (المغني) /ج4/ص327.

<sup>4</sup> الكاساني/ (بدائع الصنائع) /ج5/ص213. / ابن جزي/ (القوانين الفقهية) /ص178. / ابن قدامة/ (المغني) /ج4/ص327.

<sup>5</sup> الدردير: القطب سيدي احمد/ (الشرح الصغير) /مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك/ الطبعة الأولى/ 1415هـ-1995م/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ج3/ص175. / الشريبي/ (مغني المحتاج) /ج4/ص192. / ابن مفلح/ (الفروع) /ج4/ص183.

<sup>6</sup> ابن رشد/ (بداية المجتهد) /ج2/ص202.

وخالف في ذلك الحنفية<sup>3</sup>، وقالوا بعدم صحة السلم إلا فيما هو موجود في الأسواق من وقت العقد إلى محله دون انقطاع.

**الرأي المختار:** هو رأي جمهور الفقهاء غير الحنفية؛ وهو عدم اشتراط وجود المسلم فيه عند العقد - لما فيه من سعة وتيسير على الناس، وأما رأي الحنفية فيلتمس فيه ضيق وشدة، والشريعة السمحة إنما وضعت للتيسير لا للتعسير.

**الشرط السادس: تعيين مكان تسليم المسلم فيه:**

اختلف الفقهاء في اشتراط تعيين مكان إيفاء المسلم فيه لصحة عقد السلم على أربعة آراء كما يلي:

**الرأي الأول:** ذهب الحنفية<sup>4</sup> إلى عدم اشتراط مكان الإيفاء إذا لم يكن للمسلم فيه حمل ومؤونة - أي لا يحتاج نقله إلى كلفة وسيلة نقل وأجرة حمل -، وأما إذا كان له حمل ومؤونة فقد اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه -أبي يوسف ومحمد- في اشتراط تعيين مكان الإيفاء. فقال أبو حنيفة: يشترط بيان مكان إيفاء المسلم فيه، لأن التسليم غير واجب في الحال، فلا يتعين محل العقد، وعدم تعيينه يجعل الجهالة فيه مفضية إلى المنازعة بين العاقدين لاختلاف قيم الأشياء باختلاف مكان التسليم، وقال الصحابان<sup>5</sup>: لا يحتاج إلى تعيينه، ويسلمه في موضع العقد، لأن مكانه موضع الالتزام، فيتعين لإيفاء ما التزمه في ذمته.

**الرأي الثاني:** ذهب المالكية<sup>6</sup> إلى تفضيل اشتراطه ولكنه ليس شرطاً لصحة السلم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الشيرازي/(المهذب)/ج3/ص174.

<sup>2</sup> قال ابن قدامة: "الشرط الخامس، وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله ولا نعلم فيه خلافاً، وذلك لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه وإذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجوداً عند المحل بحكم الظاهر فلم يمكن تسليمه فلم يصح بيعه"./ابن قدامة/(المغني)/4/332

<sup>3</sup> البابرتي/(العناية)/ج6/ص213.

<sup>4</sup> المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني/ت593هـ/(الهداية) شرح بداية المبتديء/بلا طبعة/المكتبة الإسلامية/ج3/ص73./الكاساني/(بدائع الصنائع)/ج4/ص213.

<sup>5</sup> ابن الهمام/(شرح فتح القدير)/ج6/ص215./ابن نجيم/(البحر الرائق)/ج6/ص176.

<sup>6</sup> الدسوقي/(حاشية الدسوقي)/ج3/ص222.

**الرأي الثالث:** اشترط الشافعية<sup>2</sup> تعيين مكان إيفاء المسلم فيه، إذا كان مكان العقد لا يصلح للإيفاء، أو كان لحمله مؤونة، وإلا فلا يشترط. ويتعين مكان العقد للتسليم بدلالة العرف، هذا إذا كان المسلم فيه مؤجلا، أما السلم الحال فلا يشترط فيه تعيين مكان الوفاء.

**الرأي الرابع:** ذهب الحنابلة<sup>3</sup> إلى أنه لا يشترط تعيين مكان لتسليم المسلم فيه، إلا إذا كان موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كصحراء.

يتضح مما سبق أن العلماء متفقون على عدم اشتراط تعيين مكان الإيفاء، إذا كان مكان التعاقد يصلح للإيفاء، وأنه إذا عين العاقدان مكانا للإيفاء تعين، ويجب تعيين مكان الإيفاء، إذا كان مكان التعاقد لا يصلح.

#### **المطلب السادس: علاقة السلم بالبيع**

تتعلق شرائط الانعقاد بجميع مقومات البيع من ركن وعاقدين ومحل، فلكل من صيغة العقد ومن المتبايعين، والعوضين شرائط يتوقف عليها انعقاد البيع وهي كمايلي:

أ- شرائط الصيغة: يشترط في صيغة عقد البيع جميع الشرائط العامة المطلوبة في كل إيجاب وقبول.

ب- شرائط العاقد في البيع: يشترط فيمن يمارس عقد البيع شريطتان: الأولى: الأهلية وهي في البيع أن يكون كل من المتبايعين عاقلا مميزا، ولا يشترط البلوغ. والثانية: أن يكون العاقد طرفين متقابلين، وأما أن يتولى طرفي العقد شخص واحد فلا يكون إلا في حالة إذا باع القاضي مال يتيم من يتيم آخر بحكم ولايته، وإذا باع الأب ماله من طفله أو اشترى مال طفله لنفسه، أو باع مال أحد

<sup>1</sup> قال ابن جزري: "الأحسن اشتراط مكان الدفع...فان لم يعينا في العقد مكانا فمكان العقد، وان عيناه تعين، ولا يجوز أن يقبضه بغير المكان المعين ويأخذ كراء مسافة ما بين المكانين، لانهما بمنزلة الأجلين"./ابن جزري/(القوانين الفقهية)/ص178.

<sup>2</sup> الشيرازي/(المهذب)/ج3/ص174./النووي/(روضه الطالبين)/ج3/ص251.

<sup>3</sup> ابن مفلح/(الفروع)/ج4/ص184./البهوتي/(الروض المربع)/ج2/ص211.

طفليه من الآخر بحكم ولايته بلا غبن فاحش، وإذا باع وصي الأب مال نفسه من يتيم أو اشترى لنفسه من مال اليتيم بشرط تحقق الخيرية لليتيم.<sup>1</sup>

ت- شرائط المعقود عليه، أي المبيع: يشترط في المبيع لأجل لانعقاد البيع الشرائط التالية:

1. أن يكون المبيع موجوداً:

2. أن يكون مالا متقوماً:

3. أن يكون مملوكاً في ذاته ولو لغير البائع.

4. أن يكون مقذور التسليم.<sup>2</sup>

وشرائط الصحة في عقد البيع نوعان: شرائط عامة في جميع أنواع البيع، وشرائط خاصة ببعض أنواعه، فالشرائط العامة التي يجب أن تتحقق في كل أنواع البيع لتعتبر صحيحة شرعاً هي إجمالاً: أن يخلو عقد البيع من الشوائب الست وهي: الجهالة، الإكراه، التوقيت، الغرر، الضرر، والشرط المفسد. المراد بالجهالة هنا هي: الجهالة الفاحشة التي تفضي إلى نزاع مشكل؛ أي يتعذر حله، وهو النزاع الذي تتساوى فيه حجة الطرفين بالاستناد إلى الجهالة، كما لو باع إنسان شاة غير معينة من قطيع غنم، فالبائع قد يريد إعطاء الرديئة بحجة عدم التعيين، والمشتري يريد الجيدة بحجة عدم التعيين أيضاً. وأما الإكراه: فهو مؤثر في التصرفات القولية كالبيع مثلاً. وأما التوقيت: فهو مفسد للبيع لأن ملكية العين لا تقبل التوقيت. وأما الغرر<sup>3</sup>: فهو غرر الوصف، كما لو بيعت بقرة على شرط أنها تحلب كذا رطلاً؛ لأنه موهوم التحقيق فقد ينقص. والمراد بالضرر: هو إذا كان تسليم المبيع لا يمكن إلا بإيقاع ضرر على البائع.

<sup>1</sup> الزرقا: مصطفى/العقود المسماة في الفقه الإسلامي(عقد البيع)/ص26 وما بعدها.

<sup>2</sup> الكاساني/البدائع/ج5/ص149./البهوتي/(كشاف القناع)/ج3/ص157.

<sup>3</sup> الصديق محمد الأمين الضرير/(الغرر وأثره في العقود) في الفقه الإسلامي/الطبعة الثانية/1416هـ/1995م/مجموعة دلة البركة/جدة/ص458.

والمراد بالشرط المفسد: كل شرط فيه نفع لأحد المتبايعين إذا لم يكن الشرط قد جرى به العرف أو يقتضيه العقد أو يلائمه.<sup>1</sup>

ويشترط لنفاذ البيع أن يكون البائع ذا ولاية شخصية في إجراء العقد، وهي أن يكون البائع مالكا للمبيع وأهلا للتصرف، أو يكون ذا نيابة شخصية وهو الوكيل، أو يكون ذا نيابة شرعية، وهو ولي القاصر، أو وصيه، أو القاضي. وذلك صيانة لحق الغير.

ويشترط للزوم البيع خلوه من احد الخيارات التي تسوغ لأحد العاقدين فسخه وهي: خيار الشرط، والوصف، والنقد، والتعيين، والرؤية، والعيب، والغبن مع التغيرير.<sup>2</sup>

وأما الشروط الخاصة بعقد السلم فيتبين لنا أن هذا العقد يختلف عن عقد البيع من وجوه:

(1) كون المسلم فيه مؤجلا، والأجل معلوماً: وهذا شرط لصحة عقد السلم عند جمهور الفقهاء،<sup>3</sup> ويجوز عند الشافعية<sup>4</sup> أن يكون السلم حالا كجوازه مؤجلا، بخلاف عقد البيع فلا يشترط فيه ذلك.

(2) كون المسلم فيه ممكن التسليم عند حلول الأجل، وذلك بغلبة وجوده، فلا يجوز السلم في شيء لا يكون موجودا عند حلول الأجل، وهذا الشرط متفق عليه.<sup>5</sup> فالقدرة على تسليم المبيع عند حلول الأجل شرط انعقاد العقد وصحته في السلم، أما في البيع فالقدرة على التسليم ثابتة عند العقد.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> الزرقا: مصطفى احمد الزرقا/العقود المسماة في الفقه الإسلامي(عقد البيع)/الطبعة الأولى/1420هـ-1999م/دار القلم/دمشق/ص36

<sup>2</sup> المرجع السابق/ص43 وما بعدها.

<sup>3</sup> السرخسي/(المبسوط)/ج12/ص127./المرغيناني/(الهداية)/ج3/ص73./ابن قدامة/(المغني)/ج4/ص327.

<sup>4</sup> الشربيني/(مغني المحتاج)/ج4/ص193.

<sup>5</sup> ابن عابدين/(رد المحتار)/ج5/ص1212./ابن جزي/(القوانين الفقهية)/ص178./الشربيني/(مغني المحتاج)/ج4/ص192  
ابن قدامة/(المغني)/ج4/ص332.

<sup>6</sup> الكاساني/(بدائع الصنائع)/ج5/ص207-208.



3) تسليم رأس مال السلم(الثلث) في مجلس العقد، يعدُّ شرطاً عند جمهور الفقهاء، فلو تفرق العاقدان قبل تسليمه بطل العقد، إلا المالكية أجازوا تأخير قبض رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام، وبيّنوا أن العقد لا يفسد بذلك.<sup>1</sup> في حين أن قبض الثمن ليس شرطاً لصحة البيع.

4) تسليم المسلم فيه لا يجب عقب العقد، وإنما يجب بعد حلول الأجل، بخلاف بيع العين؛ فإنه يوجب التسليم عقب العقد مباشرة.<sup>2</sup>

5) الإبراء عن رأس المال: لا يجوز للمسلم إليه إبراء المُسلم عن رأس المال بدون قبوله ورضاه، فإذا قبل صح الإبراء، ولكن يبطل السلم، لأنه يترتب عليه عدم قبض رأس المال بسبب الإبراء. وإذا رفض المُسلم الإبراء بقي عقد السلم صحيحاً.

أما في البيع: فلو أبرأ البائع المشتري عن ثمن المبيع فيصح من غير قبول إلا أنه يترد بالرد؛ لأن في الإبراء معنى التمليك على سبيل التبرع، وهو لا يلزم؛ دفعاً لضرر المنة.<sup>3</sup> والبيع والسلم يكونان في نوع بنوع آخر، وفي نوع بنوعه،<sup>4</sup> وهذا وجه اتفاق بين البيع والسلم.

### المبحث الثاني: حقيقة الربا

حَرَّمَ الإسلام كل معاملة مالية تقوم على الاستغلال؛ لأن العدالة تتنافى أو لا تجتمع مع الاستغلال، ويحل محلها الظلم؛ لأن أحدهما قوي يملئ إرادته على الضعيف، والربا من صور الاستغلال، ولقد عم هذا البلاء البلاد الإسلامية كلها، والسبب المباشر هو الاحتلال الاقتصادي

<sup>1</sup> ابن جزى/(القوانين الفقهية)/ص178.

<sup>2</sup> الكاساني/(بدائع الصنائع)/ج5/ص207-208.

<sup>3</sup> الزحيلي: وهبة الزحيلي/(الفقه الإسلامي وأدلته)/(الطبعة الرابعة المعدلة/1425هـ-2004م/دار الفكر/دمشق/ج5/ص3631.

<sup>4</sup> ابن حزم/(المحلى)/ج8/ص468.

بنشر الهيمنة والفساد، والذي نشر الموبقات في بلاد المسلمين، ومنها الربا الذي حرص من خلاله على تقويض الاقتصاد الإسلامي.

وفي هذا المبحث أتناول المطالب التالية:

**المطلب الأول: تعريف الربا في اللغة والاصطلاح:**

**الفرع الأول : تعريف الربا في اللغة:<sup>1</sup>**

الربا: الفضل والزيادة، وهو اسم مقصور على الأشهر، أو مصدر معناه الزيادة، وذلك تبعاً لقراءة قوله Y: ( وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَاً لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ )<sup>2</sup>. فمن قرأها بالمد ( آتَيْتُمْ ) بمعنى أعطيتم يكون الربا هنا اسماً، ومن قرء بالهمز ( آتَيْتُمْ ) بمعنى جنتم يكون الربا هنا مصدراً، ويقال أربيت: أي أخذت أكثر مما أعطيت، ويثنى رَبَوَانِ، وربا يربو من باب علا إذا نشأ، ويتعدى بالتضعيف يقال: ربيتَه فتربى، والربوة: المكان المرتفع، والجمع رَبَوِيٌّ وروابي، والربا: الزيادة، من رَبَى ورباً وربا بمعنى زاد، وربا الشيء يَرْبُو رَبْواً ورباءً: زاد ونما، وأرْبَيْتَهُ: نَمَيْتَهُ، ويقال ربا المال: زاد وعلا وارتفع، وفي التنزيل العزيز يقول الله Y: ( وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ بِهِجٍ )<sup>3</sup>. أي زادت ونمت، أو عَظُمَتْ وَاَنْتَفَخَتْ لما يتداخلها من الماء والنبات،<sup>4</sup> ويقول الله Y: ( أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ )<sup>5</sup>. أي أكثر

<sup>1</sup> ابن منظور/(لسان العرب)/مادة "ربا"/ج5/ص127./الحسيني: محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الواسطي الزبيدي الحنفي/(تاج العروس من جواهر القاموس)/مادة "ربو"/طبعة دار الفكر/ج10/ص142./إبراهيم أنيس وآخرون/(المعجم الوسيط)/ج1/ص350./الفيومي/(المصباح المنير)/ص333./الرازي/(مختار الصحاح)/ص231-232.

<sup>2</sup> سورة الروم/الآية39.

<sup>3</sup> سورة الحج /الآية5.

<sup>4</sup> القرطبي/(الجامع لأحكام القرآن)/ج5/ص518.

<sup>5</sup> سورة النحل/آية92./القرطبي/(الجامع لأحكام القرآن)/ج/ص

عدداً، ويقول الله Y: ( يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ).<sup>1</sup> أي ينميتها في الدنيا بالبركة، ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة.<sup>2</sup>

**الفرع الثاني: تعريف الربا في اصطلاح الفقهاء:** نُقل عن الأئمة الأربعة تعريفات للربا متباينة العبارة والمعنى، أوجزها فيما يلي:

**المذهب الحنفي:**<sup>3</sup> فرق الحنفية في التعريف بين ربا الفضل<sup>4</sup> و ربا النسيئة<sup>5</sup>، فقالوا ربا الفضل: "هو فضل عين مال على المعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن عند اتحاد الجنس". وأما ربا النسيئة أو النَّسَاء فهو: "فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين عند اختلاف الجنس".<sup>6</sup>

أو في غير المكيلين والموزونين عند اتحاد الجنس<sup>7</sup>."

**وفي المذهب المالكي:**<sup>8</sup> "هو بيع ربوي بأكثر منه من جنسه لأجل".

**وفي المذهب الشافعي:**<sup>9</sup> "هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير البديلين أو أحدهما".

**وفي المذهب الحنبلي:**<sup>1</sup> "هو الزيادة في أشياء مخصوصة".

<sup>1</sup> سورة البقرة/آية 276.

<sup>2</sup> القرطبي/(الجامع لأحكام القرآن)/ج2/ص310.

<sup>3</sup> السمرقندي: محمد بن احمد بن أبي أحمد/ت/539هـ/(تحفة الفقهاء)/الطبعة الأولى/1405هـ—1985م/دار الكتب العلمية/بيروت/ج2/ص25.

<sup>4</sup> الفضل: ضد النَّقْص، والجمع فضول، وفضَّل في دينه: فضله الله في الثواب، وفضَّلَه في المنزلة في الدنيا والآخرة./ابن منظور/(لسان العرب)/ج11/ص526.

<sup>5</sup> نَسَأ الشيء نَسَأً: باعه بتأخير، والاسم النسيئة، وبعته بنسيئة أي بأخره، ونَسَأَ الله في أجله أي أخره./ابن منظور/(لسان العرب)/ج1/ص166.

<sup>6</sup> المقصود باختلاف الجنس: هو اختلاف نوع السلعة كمن يبيع قنطاراً من القمح بقنطارين من الشعير إلى أجل.

<sup>7</sup> المقصود باتحاد الجنس: هو اتحاد نوع البضاعة كمن يبيع جلابيب تركية مؤجلة بجلابيب تركية موصوفة في الذمة حالاً، فهنا يتحقق ربا النسيئة لاتحاد الصنف وكونها غير مكيلة ولا موزونة، وإن الثياب لا تثبت ديناً في الذمة إلا سلباً.

<sup>8</sup> العدوي/(حاشية العدوي)/ج2/ص132.

<sup>9</sup> الشربيني/(مغني المحتاج)/ج2/ص21.

نخلص من هذه التعريفات إلى الحقائق الآتية:

1. الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي صلة متينة، فهي مطلق الزيادة.
  2. في ضوء المذاهب المختلفة، نجد أن الفقهاء متفقون على أن ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن والطعم من جنس واحد يجري فيه الربا .
  3. قيد الحنفية الربا بأنه " فضل عين مال" وهذا يدل على الزيادة المادية الملموسة دون الزيادة في القيمة، فإذا حصلت الزيادة المادية وحصل الربا، وإن اختلفا في القيمة الشرائية أو تساويا كأنواع الأرز المختلفة، والمساواة بين البديلين في العينيات تخرج شبهة ربا الفضل.
- وتفريق الحنفية في التعريف بين نوعي الربا هو لصعوبة استصدار علة واحدة تشملهما، فربا الفضل لا يكون إلا في البيوع ولا يكون في الديون والقروض، بخلاف ربا النسئة، وكذلك لا يكون ربا الفضل إلا في الجنس الواحد من الأموال الربوية.

### المطلب الثاني: من أدلة تحريم الربا:

ثبتت حرمة الربا في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وإجماع الفقهاء، والمعقول .

أولاً: القرآن الكريم: فقد ورد ذكر الربا في أربع سور، إحداهما مكية وهي: سورة الروم، والباقي مدنية وهي: سورة البقرة، وسورة آل عمران، وسورة النساء. وقد تبين موقف العلماء من هذه الآيات، فمنهم<sup>2</sup> من قال بتدرج تحريم الربا على أربع مراحل، كما حدث بالنسبة لتحريم الخمر

<sup>1</sup> البهوتي/(الروض المربع)/ج2/ص106.

<sup>2</sup> المراغي: أحمد مصطفى/(تفسير المراغي)/الطبعة الثالثة/دار الفكر/بيروت/1394هـ/1974م/ج3/ص60. السنهوري: عبد الرزاق/(مصادر الحق في الفقه الإسلامي)/بلا طبعة/دار إحياء التراث العربي/بيروت/ج3/ص200/الصوابوني: محمد علي/(روائع البيان في تفسير آيات الأحكام)/الطبعة الثالثة/1401هـ/1981م/مؤسسة مناهل العرفان/بيروت. المصري: رفيق يونس/(الجامع في أصول الربا)/الطبعة الأولى/1412هـ/1991م/دار القلم-دمشق، الدار الشامية/بيروت/ص27-28.

في المواضع الأربعة أيضا من القرآن، ومنهم<sup>1</sup> من قال بأن تحريم الربا جاء على نحو مغاير لتحريم الخمر، من حيث النهي عن أكله، وعندما وجه الخطاب للمؤمنين، كان باتا ونهائيا.

أما آية الروم وهي قول الله Y: ( وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ )<sup>2</sup>. فقراءة الجمهور بالمد (آتَيْتُمْ) فالمعنى: أعطيتهم، ومن قرأ بالقصر (أْتَيْتُمْ) فالمعنى: جئتم أو تعاطيتهم. فمن قال بتدرج التحريم اعتبر آية الروم من باب التدرج في التشريع، وهيأت الأذهان والنفوس لتلقي حكم التحريم وتنفيذه. ومن لم يقل بالتدرج اعتبرها مبينة لنوعي الربا-الحلال والحرام- فالحلال: هو أن تهدي تريد أكثر منه.<sup>3</sup> ويلاحظ فيها حثا للعدول عن الربا مع الناس، ولا سيما إذا كانوا فقراء، ويلاحظ في الآية أيضا المقابلة بين الزكاة والربا، وفي كليهما معنى النماء، ولكن الزكاة: نماء طيب، والربا: نماء خبيث. ومن المعلوم أن الربا لم يحرم إلا في العهد المدني، فنزل التحريم في سورة آل عمران بقول الله Y: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ )<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر/ت911هـ/(الدر المنثور في التفسير المأثور)/وهو مختصر تفسير ترجمان القرآن-وهو تفسير سابق للسيوطي يقع في ثمانين مجلدا فاخصره في ستة مجلدات أسماها الدر المنثور-/الطبعة الأولى/1411هـ-1990م/ دار الكتب العلمية-بيروت/ج5/ص300-301./الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير/ت310هـ/(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)/الطبعة الثالثة/1388هـ-1968م/مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ج21/ص47./القرطبي/(الجامع لأحكام القرآن)/ج14/ص36./الشوكاني: محمد بن علي بن محمد/ت1250هـ/(فتح القدير)/الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير/بلا طبعة/دار إحياء التراث العربي/بيروت/ج4/ص227./الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي/ت1270هـ/(روح المعاني)/تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/بلا طبعة/مكتبة دار التراث/القاهرة/ج3/ص50.

<sup>2</sup> سورة الروم/الآية 39.

<sup>3</sup> جاء في/(تفسير الدر المنثور)/للسيوطي/ج5/ص301 قوله: " الربا ربا، ربا لا باس به، وربا لا يصلح؛ فأما الربا الذي لا باس به، فهديّة الرجل إلى الرجل يريد فضلها أو أضعافها...الربا الحلال: هو أن تهدي تريد أكثر منه، وليس له

اجر ولا وزر، ونُهِيَ عنه النبي P خاصة فقال الله Y: ( وَلَا تَمُنُّنْ تُسْتَكْبِرُ ). سورة الكوثر/الآية6

<sup>4</sup> سورة آل عمران/الآية130.

وبعد ذلك ورد في سورة البقرة ختام هذا التشريع بقول الله Y: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَدُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَدُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)<sup>1</sup>. بينت هذه الآيات سوء المنقلب لمن يتعامل بالربا، واعتبرته عدواً لله تعالى ورسوله P ومستحقاً لحربيهما.

وأما السورة الرابعة التي أشرت إليها في سورة النساء، وورد ذم الربا وتحريمه والتشنيع على فاعليه فيها بقول الله Y: ( وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً)<sup>2</sup>.

ثانياً: السنة المشرفة: فقد بينت أن جريمة الربا من الكبائر والموبقات المهلكات، ومما جاء في السنة المشرفة ما يلي:

- ما ورد عن علقمة، عن عبد الله P، أنه قال: "لعن رسول الله P آكل الربا وموكله، قال: قلت: وكاتبه وشاهديه؟ قال إنما نحدث بما سمعنا."<sup>3</sup>
- وعن هزيل، عن عبد الله P قال: " ثم لعن رسول الله P الواشمة، والموتشمة، والواصلة، والموصولة، وآكل الربا، وموكله، والمحلل، والمحلل له."<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سورة البقرة/آيات من 276-279/ قال القرطبي: "الآيات الثلاثة تضمنت أحكام الربا وجواز عقود المبيعات، والوعيد لمن استحل الربا وأصر على فعله". (الجامع لأحكام القرآن)/ج3/ص298.

<sup>2</sup> سورة النساء/الآية 161.

<sup>3</sup> مسلم/(صحيح مسلم)/ج3/ص1218/رقم الحديث 1597.

• واخرج مسلم - رحمه الله تعالى - من حديث جابر  $\Psi$  بلفظ: " أن رسول الله  $\rho$  لعن آكل الربا وموكله وشاهديه، وقال: هم سواء".<sup>2</sup>

• وعن ابن مسعود  $\tau$ : " أن النبي  $\rho$  لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه".<sup>3</sup>

**ثالثاً: الإجماع:** أجمع الفقهاء<sup>4</sup> المسلمون على حرمة الربا في الأصناف الستة الواردة في الحديث.<sup>5</sup> واختلفوا فيما يلحق بها من أصناف تبعاً لعلّة الربا، فما يتبعها في العلة يلحق بها، كما يأتي بيانه عند الحديث عن علة الربا في المطلب الرابع من هذا المبحث.

#### رابعاً: المعقول:

1. جاء الحث على الزكاة أو الصدقة أو الإنفاق في الآيات التي ورد فيها النهي عن الربا مما يدل على شدة بشاعة الربا وعظيم حرمة مع الفقراء، ولكن لا يعني هذا قصر حرمة الربا على الفقراء، بل غاية ما يعنيه، أن الربا معهم أشد بشاعة وأكبر حرمة،

<sup>1</sup> النسائي: احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن/ت303هـ/(سنن النسائي-المجتبى)/تحقيق عبد الفتاح أبو غدة/الطبعة الثانية/1406-1986/مكتبة المطبوعات الإسلامية/حلب/ج6/ص149/ح3416/باب الطلاق/إحلال المطلقة.

<sup>2</sup> مسلم/(صحيح مسلم)/ج3/ص1219/رقم الحديث1598/الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني/ت1182هـ/(سبل السلام)/شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام/تحقيق إبراهيم عصر/الطبعة السابعة/1992/دار الحديث/القاهرة/ج3/ص842/ح781.

<sup>3</sup> الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة/ت279هـ/(سنن الترمذي)الجامع الصحيح/حققه وصححه:عبد الرحمن محمد عثمان/الطبعة الثانية/1403هـ-1983م/دار الفكر/بيروت/ج2/ص340-ح1223.

<sup>4</sup> الكاساني:(بدائع الصنائع)ج5/ص132./العدوي/(حاشية العدوي)/ج2/ص183./الشريني/(مغني المحتاج)/ج2/ص21 البيهوتي/(الروض المربع)/ج2/ص106.

<sup>5</sup> عن عبادة بن الصامت  $\tau$  قال: قال رسول الله  $\rho$ : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"./مسلم/(صحيح مسلم)/ج3/ص1211/ح1587/كتاب المساقاة./ والنسائي/(سنن النسائي)/ج7/ص275/ح4562/ بلفظ نحوه.

ففقر الشخص والإيغال معه في سعر الربا يزيدان في الحرمة بلا ريب، ولكن غناه لا يعني حلية الربا معه.

2. لو كان الربا مع الأغنياء ومع التجار جائزا، لكانت أموال اليتامى أحق به من غيرها، بالنظر لرعاية الشارع لليتيم بقول الله Y: ( وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)<sup>1</sup>. فأقرض مال اليتيم بفائدة فيه حفظ وضمان ونماء، ومع ذلك لا يجوز تتميته بالتعامل الربوي.

3. في بيع السلم، لم يُجز الفقهاء للمشتري إذا لم يستطع البائع تسليم المبيع عند الأجل، أن يزيد على البائع مقابل انتظاره، حتى لو كان البائع غنيا، وكان عجزه عن التسليم ناتجا عن أمور خارجة عن فقره وضيق ذات يده، فلو كان الربا بين المتبايعين جائزا لأجازوا ذلك في بيع السلم.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: حكمة تحريم الربا:

إن الإسلام الحنيف لم يحرم شيئا على المسلمين إلا إذا غلب ضرره على نفعه، بل إذا تساوى ضرر الشيء مع نفعه حرمه الشارع الحكيم؛ لأن درء المفسد أولى من جلب المنافع. وإن للربا أضرارا كثيرة تغلب على منفعتة، وهي تشمل سائر نواحي الحياة، فمنها ما يرجع إلى الجانب الأخلاقي والاجتماعي ومنها ما يرجع إلى الجانب الاقتصادي، ومنها ما يرجع إلى الربا الإنتاجي، فمن أضرار الربا الخلقية والاجتماعية ما يلي:

1. ظلم صاحب المال المقرض للمقترض، والظلم يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى تفكك الروابط بين المجتمع، ولخطورة الربا حرمة الله تعالى في جميع الأديان السماوية.

<sup>1</sup> سورة الأنعام/الآية 152.

<sup>2</sup> المصري/(الجامع في أصول الربا)/ص 267 بتصرف.



2. إن الربا يؤدي إلى عدم وجود القرض الحسن بين أفراد المجتمع، مما يسيء إلى روح التعاون بين أفرادهم، وبالتالي يسيء إلى الروابط والعلاقات العائلية والاجتماعية، فتصبح العلاقة بين الناس علاقة مادية بحتة، وليست علاقة إنسانية تعاونية.<sup>1</sup>

ومن أضرار الربا الاقتصادية: انه يزيد فقر الفقراء فقراً إلى فقرهم، فالفقير الذي يقع في شرك المرابين لا يكاد يتخلص من الدين طوال حياته، وقد ينتقل الدين إلى ورثته، وكذلك يجعل المال متداولاً بين طائفة خاصة من المجتمع، ويقسم المجتمع إلى طبقات، طبقة أغنياء مرفهين منعمين، وطبقة عاملين كادحين منتجين، وطبقة فقراء محرومين، ومن أضرار الربا الاقتصادية مايلي:

❖ يؤدي الربا إلى التضخم الاقتصادي، فكل انخفاض لقيمة النقود معناه تضخم، وكل زيادة في الفوائد "الربا" عن معدل الزيادة الإنتاجية معناه حقن التضخم بمزيد من الجرعات المنشطة للتضخم، فمعدل الزيادة الإنتاجية لا يصل اليوم في الدول الصناعية إلى أكثر من 4% في السنة إن لم يكن أقل من هذا المعدل، في حين يفوق مستوى الفائدة هذا المعدل بزيادة قدرها في بعض الدول كأمريكا إلى 10% ولذلك كانت الفائدة "الربا" المرتفعة هي التضخم ذاته.<sup>2</sup>

❖ تعطيل المشروعات الضخمة ذات النفع العام كلياً أو جزئياً، فالربا وسيلة الاستعمار، وإن الاستعمار يسير وراء تاجر أو قسيس كما قيل، حتى يصل إلى استعمار البلد الذي يريده، وكان استعمار معظم البلاد بسبب الربا، لذا كانت آثار الربا خطيرة نظراً لما يترتب عليه من ذل الدولة لغيرها من المستغلين.

<sup>1</sup> محمد رامز عبد الفتاح العزيمي/ (تحريم الربا في الإسلام) والديانتين اليهودية والمسيحية/ الطبعة الأولى/ 1424هـ/ 2004م/ دار الفرقان/ الأردن/ ص 291 وما بعدها.

<sup>2</sup> علي أحمد السالوس/ (موسوعة الفضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي)/ ص 93.

❖ إضعاف فاعلية الاستثمار؛ لأنه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً، وإنما تريح وتستغل وغيرها يكّد ويعطيها جهده مما يؤدي إلى تضخم الأموال في أيدي هذه الطبقة المترفة دون جهد.<sup>1</sup>

❖ الأزمات الاقتصادية الدورية المتكررة، ففي عالمنا المعاصر توجد قروض بالدولارات تصل إلى مئات البلايين من الدولارات بسعر الفائدة "الربا" المرتفع أي إن الفائدة التضخمية على 1000 مليار دولار تصل إلى 100 مليار سنوياً، وبدهي جداً أنه لا يمكن للمدنيين أن يحققوا عائداً يمكنهم من سداد هذا المبلغ وهذا هو الواقع المرير، ولذلك فعملات العالم الحر تتدهور وتنتهار، وأشدها في ذلك سوء الدولار: العملة العالمية الأساسية في العالم اليوم، ومنذ عدة سنوات تسببت الفائدة "الربا" المرتفعة باستمرار في جعل الدولار أسوأ العملات.<sup>2</sup>

وأما أضرار الربا الخاصة بالربا الإنتاجي فتظهر لنا فيما يلي:

1. غلاء أسعار السلع التي ينتجها المقترض، إذ يضيف المنتج أو المستورد الزيادة الظالمة الناتجة عن القرض إلى رأس مال السلعة التي يشتريها المستهلكون، فكأن المجتمع هو الذي يدفع الزيادة الربوية، فالظلم في القرض الإنتاجي أشمل وأعم من القرض الاستهلاكي.

2. نقص الطلب على السلعة المنتجة بسبب ارتفاع ثمنها نتيجة لإضافة الزيادة الربوية مما يبقى فائض من المنتجات بغير تصريف، وهذا الفائض له عواقبه الوخيمة، إذ قد يؤدي إلى تخفيض أجور العمال أو الاستغناء عن بعضهم.

<sup>1</sup> محمد عبد الهادي (الربا والقرض في الفقه الإسلامي) / ص 5.

<sup>2</sup> علي أحمد السالوس / (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي) / ص 93.

3. يمنع الأغنياء من الاشتغال بالمكاسب، وذلك لان صاحب المال إذا تمكن من الحصول على الزيادة الربوية بواسطة وضع ماله في البنوك، لم يغامر في تجارة أو صناعة، فيعيش عالة على غيره.<sup>1</sup>

#### المطلب الرابع: أنواع الربا :

ربا البيوع المحرم في الإسلام نوعان:<sup>2</sup> ربا فضل وربا نساء، الأول ينشأ من مبادلة متجانسين مبادلة فورية مع زيادة أحد البديلين على الآخر، والثاني ينشأ من مبادلة متجانسين "ذهب بذهب مثلاً" أو متقاربين "ذهب بفضة" مع النساء، وربا النساء لا يحرم إلا بمبادلة الربوي بجنسه كالقمح بالقمح، وفي مبادلة ربوي بربوي واقعين معا في فئة واحدة كالقمح بالشعير، وقد يجتمعان فيكون في البيع فضل ونساء، كما في ذهب بذهب متفاضلاً ونساء، ويطلق على ربا القرض ربا النسئة.<sup>3</sup> وزاد الشافعية نوعاً ثالثاً هو ربا اليد<sup>4</sup> أو ربا البيوع: وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما<sup>5</sup>. ويزاد على ذلك ما يسمى بربا المصارف<sup>6</sup>: وهو عبارة عن قروض حالة أو مؤجلة لأجل مختلفة، وبما أن المصارف تدفع على الأموال ما يسمى بالفوائد، لذلك فإنها تصبح قروضا ربوية، ويؤكد ذلك أن هذه الودائع مضمونة للمودعين بأصلها وفائدتها معاً.

**النوع الأول: ربا الفضل:** فقد عرفه الحنفية:<sup>7</sup> "بأنه زيادة عين مال في عقد بيع على المعيار الشرعي-وهو الكيل أو الوزن- عند اتحاد الجنس-؛ فقولهم: "زيادة عين مال" أي الزيادة المادية الملموسة في أحد العوضين على الآخر بغض النظر عن الزيادة في القيمة. وهذا النوع من الربا ذكره النبي ﷺ في ستة أصناف يقع فيها الربا وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر،

<sup>1</sup> انظر الشاطبي/إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي/ت790هـ/(المواقفات)/تحقيق:عبد الله دراز/بلا طبعة/ دار المعرفة/بيروت/ج1ص257/بتصرف.

<sup>2</sup> قال ابن القيم: "الربا نوعان جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحریم الأول قصداً وتحریم الثاني وسيلة، فأما الجلي فربا النسئة"./(أعلام الموقعين)/ج2/ص103.

<sup>3</sup> المصري/(الجامع في أصول الربا)/ص74/بتصرف.

<sup>4</sup> سمي ربا اليد لأنه قبض ما بيد صاحبه، ولم يدفع إليه ما بيده، فأخل بشرط "يدا بيد".

<sup>5</sup> الشرييني/(مغني المحتاج)/ج2/ص21

<sup>6</sup> الزحيلي: وهبة/(الفقه الإسلامي وأدلته)/ج5/ص3471.

<sup>7</sup> الكاساني/(بدائع الصنائع)/ج5/ص183.

والمح. وهو ما جاء في الصحيح عن عبادة بن الصامت  $\tau$  أن رسول الله  $\rho$  قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإن اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)<sup>1</sup>.

وعرفه الشافعية:<sup>2</sup> " بأنه البيع مع زيادة احد العوضين المتجانسين على الآخر".

**النوع الثاني: ربا النسيئة:** الذي لم تكن العرب في الجاهلية تعرف سواه: وهو الذي أهدره النبي  $\rho$  في حجة الوداع بقوله: (ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب).<sup>3</sup> وهو ربا القروض الذي خصه الله تعالى في قوله  $Y$ : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130).<sup>4</sup> ) وعرفه الحنفية<sup>5</sup>: " أنه فضل الحلول على الأجل<sup>6</sup> وفضل العين على الدين<sup>7</sup> في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس". وعرفه الشافعية<sup>8</sup>: "أنه بيع أصناف مخصوصة<sup>9</sup> بشرط الأجل في أحد العوضين". قصروا ربا النسيئة على حالة البيع الذي يصاحبه الأجل، سواء من جنس واحد أو من جنسين، وسواء أكانا متساويين أم متفاضلين.

<sup>1</sup> مسلم/(صحيح مسلم)/ج3/ص1211/ح1587/كتاب المساقاة./النسائي/(سنن النسائي)/ج7/ص275/ح4562/بلفظ نحوه.

<sup>2</sup> الشربيني/(مغني المحتاج)/ج2/ص21.

<sup>3</sup> أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني/ت275هـ/(سنن أبي داود)/بلا طبعة/دار الفكر/راجعه وضبطه محمد محي الدين عبد الحميد/ج3/ص244/ح3334./البوطي: محمد سعيد رمضان/(فقه السيرة)/الطبعة الثامنة/1400هـ/1980م/دار الفكر/دمشق/ص445.

<sup>4</sup> سورة آل عمران/ آية 130.

<sup>5</sup> الكاساني/(بدائع الصنائع)/ج5/ص183./ابن نجيم/(البحر الرائق)/ج6/ص135./ابن عابدين/(رد المحتار)/ج5/ص168.

<sup>6</sup> أي أن المال المدفوع في الوقت الحاضر أكثر أهمية من المدفوع في المستقبل، وهي الزيادة المادية التي سيحصل عليها البائع بعد مدة كانت في مقابل تسليم المشتري في الحال سلعة ما.

<sup>7</sup> أي إن الشيء المعين بذاته يكون أكثر أهمية من الشيء المعين بنوعه.

<sup>8</sup> الشربيني/(مغني المحتاج)/ج2/ص21.

<sup>9</sup> الأصناف الربوية الستة الواردة في حديث عبادة./انظر ص28 في الحاشية من هذا البحث.

وعرفه الحنابلة: بأنه "كل شيء يجري فيه الربا بعلة واحدة، فالمكيل بالكيل والموزون بالوزن والمطعم بالطعم".<sup>1</sup>

**والخلاصة:** " أن تبادل الأموال الربوية يجب فيه التساوي بالكميات للمبادلة للجنس الواحد، فما كان وزنياً عرفاً يجب تساوي الكميتين فيه بالوزن، وما كان كيلياً عرفاً يجب التساوي فيه بالكيل، وذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يبيعون الجنس الواحد ببعضه، أو بجنس آخر مع زيادة في الكيل أو الوزن، نظير تأخير القبض كبيع صاع<sup>2</sup> من الحنطة بصاع ونصف تدفع له بعد شهرين.<sup>3</sup> مما يؤدي إلى الظلم وعدم وجود القرض الحسن بين أفراد المجتمع.

### المطلب الخامس: الأصناف الربوية وعلّة الربا فيها :

اتفق الفقهاء<sup>4</sup> على تحريم الربا في الأصناف الستة- عند اتحاد الجنس- الواردة في حديث عبادة بن الصامت<sup>5</sup>. واختلفوا في الأصناف التي لم ينص عليها الحديث النبوي الشريف السالف الذكر؛ فجمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن التحريم لا يقف عند الأصناف الستة بل يتعداها إلى غيرها إذا كانت العلة واحدة، فالتحريم ليس لذات الأصناف بل للعلة فيها، وخالف في ذلك الظاهرية محتجين بتخصيص الحديث لهذه الأصناف دون غيرها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة/(المغني)/ج4/ص163.

<sup>2</sup> الصاع: هو مكيل لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد، ويذكر ويؤنث فمن أنث قال ثلاث أصوع، ومن ذكر قال أصواع، والمد ربعه وهو مكيل رطل وثلاث عند أهل الحجاز وهو، وقيل إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملا كفيه طعاماً./ابن منظور/(لسان العرب)/ج8/ص215.

<sup>3</sup> انظر الزحيلي/(الفقه الإسلامي وأدلته)/ج5/ص3701 وما بعدها.

<sup>4</sup> السرخسي/(المبسوط)/ج12/ص113./ابن رشد/(بداية المجتهد)/ج2/ص130./النووي/(المجموع)/ج9/ص377./ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق/ت884هـ/(المبدع)/بلا طبعة/1400هـ/المكتب الإسلامي/بيروت/ج4/ص128./ابن رشد/(بداية المجتهد)/ج2/ص130.

<sup>5</sup> سبق ذكره ص37.

<sup>6</sup> ابن حزم/(المحلى)/ج8/ص467-468./وأيد الصنعاني رأي الظاهرية قائلاً: "ذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداه مما شاركها في العلة، ولكنهم لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً يقوي للناظر العارف أن الحق ما ذهب إليه الظاهرية من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها"./(سبل السلام)/ج3/ص845.

والذي أميل إليه هو رأي الجمهور، وذلك لأن الأصناف الربوية الستة لم تحصر كلها في الأحاديث النبوية، فهناك من الأحاديث ما ذكر الأصناف الستة مجتمعة، ومنها ما ذكر النقيدين فقط<sup>1</sup>، ومنها ما ذكر الطعام فقط<sup>2</sup>، وهذا يدل على عدم الحصر في الأصناف الستة، وإنما يتعداه إلى ما يشترك معها في العلة.

كما أن هذه الأصناف ليست قوتاً لجميع الأمصار، وليست أثماناً يتعامل بها في جميع الأمصار، لذا فإن حصر الربا في هذه الأصناف الستة فقط لا يؤدي الغرض المطلوب، ولا الغاية من تحريم الربا، بل سيكون ترويحاً ونشراً للربا بغير حدود، وكذلك الأحاديث التي ذكرت الأصناف الربوية معقولة المعنى، ودلت على أن العلة هي اتحاد الجنس بالإيماء، وعلى أن القوت والادخار أو الطعم أو الكيل عرف بالسبر والتقسيم فيكون الحديث معللاً، والتعليل مؤذن بالقياس. وسأبين هذه القضية بالتفصيل في الفصل الثاني- إن شاء الله تعالى-. فاتفق الفقهاء، كان على أن علة الذهب والفضة علة واحدة، وأما الأعيان الأربعة الأخرى فإنهم اختلفوا في علة كل واحد منها على النحو الآتي:

### الرأي الأول: مذهب الحنفية:

علة الربا عند الحنفية هي: الكيل أو الوزن عند اتحاد الجنس، سواء أكانت مطعومة أو غير مطعومة، قوتاً أم لا، فيحرم الفضل والنساء عند اجتماع الأصناف الأربعة وهي: البر والشعير والتمر والملح، فيجوز عندهم التفاضل في المعدودات والمذروعات، ولو بجنسها كالسيارات والأراضي وغيرها<sup>3</sup>، وإن وجدت إحدى العلتين: أي التجانس وحده أو الكيل والوزن

<sup>1</sup> عن أبي سعيد الخدري  $\text{r}$  أن رسول الله  $\text{p}$  قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً) البخاري/ كتاب البيوع/بيع الفضة بالفضة/ج3/ص31/ح2068. /ومسلم: كتاب المساقاة/باب الربا/ج3/ص1208/ح1584. / (ولا تشفوا بعضها على بعض) أي لا تفضلوا، والشف: الزيادة، ويطلق أيضاً على النقصان، فهو من الأضداد. المراد بالنجاز: الحاضر.

<sup>2</sup> عن معمر بن عبد الله  $\text{r}$  قال: كنت أسمع رسول الله  $\text{p}$  يقول: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) /صحيح مسلم: كتاب المساقاة/ باب بيع الطعام مثلاً بمثل/ج3/ص1226/ح1592.

<sup>3</sup> الكاساني/ (بدائع الصنائع)/ج5/ص183. /المرغيناني/ (الهداية شرح البداية)/ج3/ص61.

مع اختلاف الجنس جاز التفاضل دون التأجيل، فلم يجوزوا بيع شاة بشاة إلى أجل، واستثنوا صورة عقد السلم، والسبب في أن الجنس وحده يحرم الربا هو: أن عقد البيع يقتضي المساواة في البدلين، ولا مساواة بين المدفوع حالا والمدفوع نسيئة؛ لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل. أما إذا لم توجد أي من العلتين -أي التجانس أو القدر في الكيل والوزن- فإنه يجوز التفاضل بين العوضين، ويجوز النساء أي تأجيل أحد العوضين،<sup>1</sup> أي أن العلة في الأشياء الأربعة المنصوص عليها في الحديث هي: الكيل مع الجنس، وفي الذهب والفضة "النقدين" هي: الوزن مع الجنس، فلا تتحقق علة ربا الفضل إلا باجتماع الوصفين معاً وهما: القدر والجنس.<sup>2</sup>

واستدل الحنفية على رأيهم بالكتاب والسنة والاستدلال<sup>3</sup> :

أما الكتاب فقوله Y: ( أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (181) وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ (182) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (183) )<sup>4</sup>. وقوله Y: (وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (85) )<sup>5</sup>. جعل حرمة الربا بالمكيل والموزون مطلقاً عن شرط الطعم، فدل على أن العلة هي الكيل والوزن، فنهاهم أولاً عن القبيح الذي كانوا عليه من نقص المكيال والميزان، ثم ورد الأمر بالإيفاء به، وعدم تنقيص شئ من حقهم. وقوله Y: ( وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ

<sup>1</sup> ابن عابدين/ (رد المحتار)/ ج5/ص172.

<sup>2</sup> الكاساني/ (بدائع الصنائع)/ ج5/ص183. ابن الهمام/ (شرح فتح القدير)/ ج7/ص4. السرخسي/ (المبسوط)/ ج12/ص120. المرغيناني/ (الهداية شرح البداية)/ ج3/ص61.

<sup>3</sup> قال الكاساني: "ولنا في إثبات الأصل إشارات النصوص من الكتاب العزيز والسنة والاستدلال"/ (بدائع الصنائع)/ ج5/ص184.

<sup>4</sup> سورة الشعراء/ الآيات 181-183.

<sup>5</sup> سورة هود/ الآية 85. /سعيد حوى/ (الأساس في التفسير)/ الطبعة الأولى/ 1405 هـ/ 1985 م/ دار السلام/ بيروت/ ج5/ص2592.

يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ  
1(ألق سببانه وتعالى الوعيد الشديد بالتطيف في الكيل والوزن مطلقاً، دون فصل بين  
المطعوم وغيره.

أما السنة: فما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة  $\Psi$  أن رسول الله  $\mathcal{E}$  استعمل رجلاً  
على خبير فجاءهم بتمر جنيب فقال  $\rho$ : (أكل تمر خبير هكذا؟) فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا  
بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال  $\rho$ : (لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم  
جنيباً)<sup>2</sup>. وقال في الميزان مثل ذلك.

أما الاستدلال<sup>3</sup>: (فهو أن الفضل على المعيار الشرعي من الكيل والوزن في الجنس، إنما  
كان ربا في المطعومات والأثمان، من الأشياء المنصوص عليها، لكونه فضل مال خال عن  
العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة، وقد وجد في الجص والحديد ونحوهما. فورود  
الشرع ثمة يكون وروداً ههنا دلالة، وبيان ذلك: أن البيع لغة وشرعاً: مبادلة المال بالمال. وهذا  
يقتضي التساوي في البديلين على وجه لا يخلو كل جزء من البديل من هذا الجانب عن البديل من  
ذلك الجانب؛ لأن هذا هو حقيقة المبادلة...)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سورة المطففين/الآيات 1-3. التطيف: البخس في الكيل والوزن، وسمي بذلك لأن ما يبخس شيء حقيقير  
طفيف. /المراعي/(تفسير المراعي)/ج10/ص71.

<sup>2</sup> (صحيح البخاري)/باب الوكالة في الصرف والميزان/ج2/ص46/ح220. (صحيح مسلم)/كتاب المساقاة/باب بيع  
الطعام مثلاً بمثل/ح1593/ج3/ص1215. الجمع: لتمر الرديء. الجنيب: من أجود أنواع التمر. /الفيومي/(المصباح  
المنير)/ص170. /والصاع والصواع بالكسر والضم لغة: مكبال يكال به، وهو أربعة أمداد، وهو أربع حفنات بكفي الرجل  
الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرها. /الحسيني/(تاج العروس)/ج5/ص423.

<sup>3</sup> الكاساني/(بدائع الصنائع)/ج5/ص184/المقصود بالاستدلال: القياس.

<sup>4</sup> يتحقق ربا الفضل في عقد المعاوضة في التفاضل في مبادلة السلع كاستبدال طن من القمح بطن وربع، فهذا الربع الزائد  
هو فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز منه في هذه المبادلة بالمساواة بين المبدلين، ولا يقتصر هذا المعنى على  
المطعومات والأثمان بل يوجد في كل مكيل بجنسه وموزون بمثله.



## الرأي الثاني: مذهب المالكية:

علة الربا عند المالكية في الذهب والفضة (النقدين): الثمنية: قيل غلبة الثمنية وقيل مطلق الثمنية،<sup>1</sup> وهي علة قاصرة؛<sup>2</sup> لأنها تعتبر قيماً للمتلفات ورؤوساً للأثمان.<sup>3</sup> وأما علة ربا الأصناف الأربعة الأخرى، فقد فرقوا بين علة ربا الفضل وعلة ربا النسيئة: فجعلوا علة ربا الفضل: الاقتيات والادخار؛<sup>4</sup> أي ما تقوم به البنية عند الاقتصار عليه ويدخر إلى الأمد المبتغى منه عادة، ولا يفسد بالتأخير، وعلة ربا النسيئة: مجرد الطعم، أي كونه مطعوماً لآدمي، لا على وجه التداوي.<sup>5</sup> فلا يشترط فيها الادخار فتدخل الفواكه والخضار جميعاً.<sup>6</sup>

## الرأي الثالث: مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن علة الربا في الذهب والفضة (النقدين) جنس الأثمان غالباً، وليست الفلوس كذلك، فإنها وإن كانت ثمناً في بعض البلاد فليست من جنس الأثمان غالباً، وهي علة قاصرة عليهما؛<sup>7</sup> أي لا تتعداهما إلى غيرهما، فلا يحرم في سواهما.<sup>1</sup> واستدلوا على علة الثمنية

<sup>1</sup> جاء في (حاشية العدوي) ج2/ص183: "اختلف في علة الربا في النقود فقيل: غلبة الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية، وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا، ويدخلها على الثاني، وإنما كانت علة الربا في النقود ما ذكر، لأنها لو لم تمنع الربا فيها لأدى ذلك إلى قتلها فيتضرر لها الناس".

<sup>2</sup> كونها قاصرة، لا يعني عدم إمكان مشاركة غيرها لها في العلة، وإنما هو وصف للواقع.

<sup>3</sup> قال ابن رشد في (بداية المجتهد) ج2/ص97: "وأما العلة عندهم-المالكية-في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو الصنف الواحد أيضاً مع كونها رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات، وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة، لأنها غير موجودة عندهم في غير الذهب والفضة".

<sup>4</sup> الاقتيات: أي إقامة البنية باستعماله بحيث لا تفسد، الادخار: أن لا يفسد بتأخيره إلى الأمد المبتغى منه./الرددير (الشرح الكبير) ج3/ص47.

<sup>5</sup> جاء في (الشرح الكبير) للرددير ج3/ص47: "وأما ربا النساء فعلته مجرد الطعم لا على وجه التداوي، فتدخل الفاكهة والخضر كبطيخ وفتاء أو البقول كخس ونحو ذلك".

<sup>6</sup> ابن رشد (بداية المجتهد) ج2/ص103./الدسوقي (حاشية الدسوقي) ج3/ص47./الحطاب (مواهب الجليل) ج4/ص346./ابن جزي (القوانين الفقهية) ج1/ص168.

<sup>7</sup> وكونها قاصرة لا يعني عدم إمكان مشاركة غيرها لها في العلة، وإنما هو وصف للواقع، وربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به./النووي (المجموع) ج9/ص394./والحكم يدور مع العلة وجوداً وعملاً./أبو زهرة (أصول الفقه) ص240.

بحديث رسول الله ﷺ: (الدينار بالدينار، لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما).<sup>2</sup> وقوله ﷺ: (لا تبعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين).<sup>3</sup> أما علة الربا في الأصناف الأربعة الباقية فهناك قولان للشافعية: أحدهما في القديم، والآخر في الجديد.

أما القديم: فعلة الربا هي الطعم مع التقدير في الجنس بالكيل والوزن—أي أنها مطعومة مكيلة أو مطعومة وموزونة—<sup>4</sup>.

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل).<sup>5</sup> والمماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن، فلا ربا—على هذا—فيما لا يكال ولا يوزن، مثل السفرجل والرمان والقثاء والبطيخ والبيض،<sup>6</sup> علماً أن هذه الأصناف وأغلب المطعومات تباع في أيامنا هذه بالوزن أو الكيل.

أما المذهب الجديد وهو الأظهر: فعلة الربا هي المطعوم<sup>7</sup>، سواء كان مما يكال أو يوزن أم لا، وعبروا عنها بالطعمية أو المطعومة<sup>8</sup>. واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل).<sup>9</sup> وأما ما ليس بطعم أو نقد فيصح بيعه متفاضلاً بجنسه كعروض التجارة، وما يعد غالباً قوتاً لغير الأدميين، فيجوز فيه التفاضل، فالشافعية يرون أن الربا مقصور على الأثمان والمطعومات، مكيلة كانت أم غير مكيلة، موزونة أم غير موزونة، مقتاتة أم غير مقتاتة، مدخرة أم غير مدخرة. وعليه فإن الفلوس والحديد و الجص وسائر العروض لا يجري فيها الربا.

---

<sup>1</sup> النووي/(المجموع)/ج9/ص376./الشريبي/(مغني المحتاج)/ج2/ص34.  
<sup>2</sup> (صحيح مسلم)/باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا./ج3/ص1212/ح1588.  
<sup>3</sup> (صحيح مسلم)/باب الربا/ج3/ص1209/ح1585.  
<sup>4</sup> الشيرازي/(المهذب)/ج1/ص271./الشافعي/(الأم)/ج3/ص21./الشريبي/(مغني المحتاج)/ج2/ص31.  
<sup>5</sup> (صحيح مسلم)/كتاب المساقاة/باب بيع الطعام مثلاً بمثل/ج3/ص1214/ح1592./ابن حبان/(صحيح ابن حبان)/كتاب البيوع/باب الربا/ج5011/ح11/ص385.  
<sup>6</sup> الشيرازي/(المهذب)/ج1/ص271./الشافعي/(الرسالة)/ص524./الشافعي/(الأم)/ج3/ص21.  
<sup>7</sup> المراد بالمطعوم: ما يعد للطعم غالباً تقوتاً أو تأدماً أو تفكهاً أو غيرها، فيدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل وغيرها./النووي/(روضة الطالبين)/ج3/ص377.  
<sup>8</sup> الشيرازي/(المهذب)/ج1/ص270./الشريبي/(مغني المحتاج)/ج2/ص31./النووي/(روضة الطالبين)/ج3/ص377.  
<sup>9</sup> (صحيح مسلم)/كتاب المساقاة/باب بيع الطعام مثلاً بمثل/ج3/ص1214/ح1592./ابن حبان/(صحيح ابن حبان)/كتاب البيوع/باب الربا/ج5011/ح11/ص385.

**الرأي الرابع: المذهب الحنبلي:**<sup>1</sup> روى ابن قدامة<sup>2</sup> عن الإمام أحمد في علة الربا ثلاث روايات:<sup>3</sup> أشهرهن: أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس، وعلة الأعيان الأربعة كونها مكيل جنس، وهذه الرواية متفقة مع مذهب الإمام أبي حنيفة-رحمه الله تعالى-واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عمر  $\Psi$  عن النبي  $\rho$  انه قال: ( لا تبيعوا الدينار بدينارين، ولا الدرهم بدرهمين، ولا الصاع بصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء<sup>4</sup>). فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجبية<sup>5</sup> بالابل؟ فقال  $\rho$ : ( لا بأس إذا كان يداً بيد )<sup>6</sup>. وأميل إلى ترجيح هذه الرواية على غيرها لما قاله ابن رشد المالكي<sup>7</sup>: "يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه".<sup>8</sup>

<sup>1</sup> البهوتي/(كشاف القناع )/ج3/251/. ابن قدامة/(المغني )/ج4/ص35/. البعلي: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي/ت803هـ/(الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) الطبعة الأولى/1416هـ-1995 دار الكتب العلمية/بيروت/ص112.

<sup>2</sup> موفق الدين المقدسي، أحد الأئمة الأعلام: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، ولد بجماعيل سنة 541هـ وتوفي سنة 620هـ، هاجر مع أخيه الشيخ أبي عمر، وحفظ القرآن وتفقّه، ثم ارتحل إلى بغداد. /ابن العماد: شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي/(شذرات الذهب في أخبار من ذهب)/الطبعة الأولى/1412هـ-1991/ دار ابن كثير/دمشق/ج7/ص155.

<sup>3</sup> ابن قدامة/(المغني)/ج4/ص125.

<sup>4</sup> الرماء: الربا./ ابن منظور/(لسان العرب )/ باب رمى /ج14/ص338 .

<sup>5</sup> النجبية: الناقة./ ابن منظور/(لسان العرب)/ باب نجب /ج1/ص748 .

<sup>6</sup> ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني/ت241هـ/(مسند الإمام أحمد بن حنبل)/بلا طبعة/ مؤسسة قرطبة/ مصر/ج2/ص109./ قال الزيلعي: "وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني عن محمد بن دينار الطاحي، قال البيهقي في المعرفة محمد بن دينار هذا ضعفه ابن معين، وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: إنما يروى عن زياد بن جبير عن النبي  $\rho$  مرسلًا"./الزيلعي: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي/ت762هـ/(نصب الرأية لأحاديث الهداية ) تحقيق محمد يوسف البنوري/بلا طبعة/1357هـ-طبعة دار الحديث/مصر/ج4/ص72.

<sup>7</sup> ابن رشد" الحفيد " 520-595هـ: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الاندلسي أبو الوليد الفيلسوف، من أهل قرطبة، صنف نحو خمسين كتاباً منها: منهاج الأدلة، تهافت التهافت، بداية المجتهد ونهاية المقتصد./ الزركلي/(الأعلام)/ج5/ص218.

<sup>8</sup> ابن رشد/(بداية المجتهد)/ج2/ص99 .

**والرواية الثانية:** أن العلة في الأثمان الثمينة، وفيما عداها كونه مطعوم جنس، فيختص بالمطعومات، وهذه الرواية متفقة مع ما ذهب إليه الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- . واستدلوا لهذه الرواية بما روي عن النبي  $\rho$  أنه قال: ( الطعام بالطعام مثلاً بمثل )<sup>1</sup>.

**والرواية الثالثة :** أن العلة فيما عدا الذهب والفضة، كونه مطعوم جنس، مكيلاً أو موزوناً، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالتفاح والرمان والبطيخ والجوز والبيض، ولا فيما ليس بمطعوم، كالزعفران والحديد والرصاص.<sup>2</sup> واستدلوا لهذه الرواية بحديث سعيد بن المسيب  $\rho$  انه قال: ( لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب )<sup>3</sup>.

#### الرأي الخامس: مذهب الظاهرية:

علة الربا عندهم تقف عند الأصناف المنصوص عليها في الحديث ولا تتعدها، ولا يقيسون عليها، فيبقى ما عداها على أصل الإباحة، فالربا عندهم غير معلل، وقصروا أموال ربا البيوع على الأموال الستة الواردة في الحديث الشريف<sup>4</sup>. وسأبين في الفصل الثاني -إن شاء الله- أن علة الربا لا تقف عند الأصناف الستة بل تتعدها إلى غيرها مما يشترك معها في العلة.

**والخلاصة:** أن العلة في تحريم التفاضل في الطعام عند الحنفية، والحنبلية هي: الكيل والوزن، وعند مالك: الاقتيات والادخار، وعند الشافعي: الطعمية. فكل ما اجتمع فيه كيل أو وزن مع الطعم من جنس واحد يكون عليه اتفاق الفقهاء، على أنه يجري فيه الربا وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم، واختلف جنسه فلا يجري فيه الربا.

<sup>1</sup> سبق تخريجه/ص39 من هذا البحث.

<sup>2</sup> ابن قدامة/(المغني)/ج4/ص125.

<sup>3</sup> الدار قطنى: علي بن عمر أبو الحسن البغدادي/ت385هـ/(سنن الدار قطنى)/تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني /بلا طبعة/1386هـ-1966/دار المعرفة/بيروت/ج3/ص14. /وجاء فيه: " هذا مرسل، ووهن المبارك على مالك برفعه إلى النبي  $\rho$  وإنما هو من قول سعيد بن المسيب مرسل."

<sup>4</sup> ابن حزم/(المحلى)/ج8/ص468.

**الترجيح:** قال ابن رشد المالكي في كتابه "بداية المجتهد"-بعد أن ذكر آراء الفقهاء في علة ربا الفضل-: (إذا تَوَمَّل الأمر من طريق المعنى ظهر- والله أعلم- أن علتهم-يعني الحنفية-أولى العلل وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لِمَكَانِ الغبن الكثير الذي فيه، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقارنة التساوي)<sup>1</sup>. وأما ربا النساء فلا يختلف الفقهاء على حرمة في الأموال الستة المنصوص عليها في الحديث<sup>2</sup>، فالذهب بالذهب يداً بيد، والنساء ربا، والفضة بالفضة كذلك، والقمح بالقمح كذلك. وأما غير هذه الأصناف الستة، فإن كانا متجانسين امتنع النساء كما امتنع التفاضل، أي إن كان البدلان في عقد المعاوضة من جنس واحد، فيجب التقابض في مجلس العقد ولا يجوز التأجيل، كما لا يجوز الزيادة في أحد الصنفين المتبادلين على الآخر ولا يكون التجانس بين بدلين قيمين، ولا بين قيمي ومثلي<sup>3</sup>، ويحرم النساء في مبادلة مثلي بمثلي من جنسه، ولا خلاف على أن النساء في الذهب والفضة "تقد بنقد" لا يجوز<sup>4</sup>.

#### المطلب السادس: الأصول الربوية(القواعد الربوية):

ينشأ الربا المحرم، إما من ربا القرض"ربا النسيئة": وهو الزيادة في القرض لقاء تأجيله، أو من ربا البيع، وهو قسمان:

- **ربا فضل:** وهو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر في مبادلة فورية.
- **ربا نَسَاء:** وهو تأخير أو تأجيل أحد البدلين في مبادلة متجانسين كالذهب بالذهب، أو متقاربين كالذهب بالفضة، ولو لم يفترن التأخير بأي زيادة<sup>5</sup> وجاء

<sup>1</sup> ابن رشد/(بداية المجتهد)/(ج2/ص99 .

<sup>2</sup> حديث عبادة بن الصامت: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر... سبق تخريجه/ص37 من هذا البحث.

<sup>3</sup> المال القيمي: هو ما تفاوتت أفراده، ولا يقوم بعضها مقام بعض كأفراد الحيوان./أما المال المثلي فهو: ما تماثلت آحاده ويثبت في الذمة ديناً ويجري فيه الربا، مثل العدس والسمن./الزرقا/(المدخل الفقهي العام)/(ج3/ص92

<sup>4</sup> قال ابن القيم في/(أعلام الموقعين)/(ج2/ص106: "وإذا تأملت ما حرم فيه النساء رأيت أنه إما صنفاً واحداً أو صنفين مقصودهما واحد أو متقارب، كالدرهم والدنانير والبر والشعير والتمر والزبيب، فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء، كالبر والثياب والحديد والزيت ."

<sup>5</sup> المصري/(الجامع في أصول الربا)/(ص13.

في "بداية المجتهد" لابن رشد مايلي: "أصول الربا خمسة: أنظرني أزدك، والتفاضل، والنساء، وضع وتعجل، وبيع الطعام قبل قبضه".<sup>1</sup>

وعلى هذا فإن الربا يقع في القروض أو الديون، فإذا عجز المدين عن دفع دينه في الاستحقاق، قال لدائنه: أنظرني أزدك، أو قال الدائن لمدينه: إما أن تقضي وإما أن تربى. ويقع الربا أيضاً في البيع غير المؤجل، كبيع المتجانسين، وهو ربا الفضل، وفي البيوع المؤجلة، كبيع النسيئة وبيع السلم. فإذا بيع الذهب بالذهب نسيئة أو سلماً لم يجر سواء كان بالتفاضل أو بغيره، فإن كان بتفاضل اجتمع ربا الفضل ورتبا النساء معاً، وإن كان بغير تفاضل، كان الربا نساء. كذلك لا يجوز بيع الذهب بالفضة سلماً ولا نسيئة. فأكثر ما يجب الانتباه إلى الربا فيه هو القرض، والبيع بالنسيئة، وبيع السلم. كما قد ينشأ الربا من بيع الشيء قبل قبضه، فلو اشترى شيئاً من بائع، فدفع إليه ثمنه، ولم يقبض المبيع، ثم باع هذا المبيع إلى ثالث بزيادة، كانت الزيادة ربا، لأن العملية بالنسيئة إليه ليست إلا نقوداً بنقود أكثر منها قيمة. وسنأتي على هذه القضية بالتفصيل في الفصل الثاني، وإنما اكتفيت هنا بالإشارة إليها. كما يمكن أن ينشأ الربا من أنه يبيع لأجل ما اشتراه نقداً من البائع نفسه، فيصير البائع مقرضاً للمشتري بالمبلغ النقدي على أن يرد إليه المبلغ المؤجل، وهي العينة، وقد ينشأ الربا من الجمع بين البيع والقرض، فيقرضه ويبيعه، فيزيد عليه ثمن البيع بمقدار فائدة القرض.<sup>2</sup>

أخلص مما سبق إلى القواعد التالية :

1. لا يجوز بيع الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة إلا بشرطي التقابض والتماثل.
2. لا يجوز بيع الذهب بالفضة إلا بشرط التقابض، ولا يشترط التماثل لتفاوت القيمة.

<sup>1</sup> ابن رشد/(بداية المجتهد)/ج2/ص107. /وجاء فيه: "والصور التي يعتبرها مالك من الذرائع في هذه البيوع هي: أن يتدرع منها إلى أنظرني أزدك، أو إلى بيع ما لا يجوز متفاضلاً، أو بيع ما لا يجوز نساء، أو بيع وسلف".

<sup>2</sup> ابن القيم/(أعلام الموقعين)/ج2/ص103 وما بعدها./المصري/(الجامع في أصول الربا)/ص14.

3. لا يجوز بيع مطعوم مكيل أو موزون بجنسه، كقمح بقمح مهما اختلفت الجودة والنوعية إلا بشرطي التقابض والتماثل. فإن تفاوتت القيمة وجب أن يباع المطعوم بثمن مناسب لقيمته، ثم يشتري بالثمن من المطعوم المجانس المقدار المناسب لقيمته.

4. لا يجوز بيع مطعوم مكيل أو موزون بمطعوم مخالف كقمح بذرة إلا بشرط التقابض.

5. لا يشترط في شراء المطعوم بالنقد تماثل في القدر، ولا تقابض.

6. يجوز بيع مال قيمي بآخر قيمي وإن كان مجانساً، إن كان يقبل الانضباط بالوصف، وكان غير مطعوم، كبيع عقار بعقار، وسيارة بأخرى، ولو مع التفاوت في القدر، وعدم التقابض.

7. والمماثلة في المطعوم والنقدين تعتبر في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً.<sup>1</sup>

وهذه القواعد مما اتفق عليه الفقهاء،<sup>2</sup> فلا بد من أخذها بعين الاعتبار عند المعاملة المالية في البيوع والقروض والسلم. وهذه القواعد والأصول التي سبق بيانها للمعاملات الربوية، والتي يجب التحرز منها عند بيوع السلم حتى لا تقع في المحذور. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل. وبهذا القدر أكتفي، وأكون قد انتهيت من الفصل الأول من هذه الأطروحة، والفصل الثاني سائبين فيه أوجه الاتفاق والاختلاف بين السلم والربا بإذن الله تعالى.

<sup>1</sup> ابن جزري/(القوانين الفقهية)/ص168-169./ابن القيم/(أعلام الموقعين عن رب العالمين)/ج2/ص104-105 البوطي: محمد توفيق رمضان/(البيوع الشائعة)واثر ضوابط المبيع على شرعيتها/بلا طبعة/1998م./دار الفكر/دمشق/ص115

<sup>2</sup> الكاساني/(بدائع الصنائع)/ج5/ص183./الدردير/(الشرح الكبير)/ج3/ص47./الشيرازي/(المهذب)/ج1/ص271/ابن قدامة/(المعنى)/ج4/ص35.

## الفصل الثاني

### أوجه الاتفاق والاختلاف بين السلم والربا

وفيه مبحثان:

#### المبحث الأول: أوجه الاتفاق بين السلم والربا

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** التصرف في المسلم فيه قبل قبضه.

**المطلب الثاني:** أصناف الأموال التي يجري فيها التعامل الربوي.

**المطلب الثالث:** تأجيل الثمن أو بعضه في عقد السلم.

**المطلب الرابع:** تقديم رأس مال السلم خامات أو مستلزمات إنتاج.

#### المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين السلم والربا.

وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول:** قواعد الاختلاف بين السلم والربا .

**المطلب الثاني:** حكمة استثناء عقد السلم من بيع المعدوم (بيع أجل بعاجل).

**المطلب الثالث:** مميزات التمويل بعقد السلم عن التمويل الربوي.

**المطلب الرابع:** مقارنة بين عقد السلم والعقد الربوي.

**المطلب الخامس:** بيع الدين للمدين ولغيره بثمن مؤجل، وعلاقته بالسلم المتوازي.



## المبحث الأول: أوجه الاتفاق بين السلم والربا .

**المطلب الأول:** التصرف في المسلم فيه. تصرفات المُسلم في المُسلم فيه إما أن تكون قبل قبضه أو بعد قبضه ولذلك تنقسم إلى قسمين .

**القسم الأول:** التصرف في المسلم فيه بعد قبضه: للمُسلم (المشتري) بعد قبض المُسلم فيه جميع التصرفات المشروعة من بيع عاجل وأجل، ومرابحة<sup>1</sup>، ومشاركة، وتأجير، ورهن، ونحو ذلك؛ لان المُسلم فيه دخل في ملكه التام.

**القسم الثاني:** التصرف في المسلم فيه قبل قبضه. هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل؛ لأنها تحتل عدة أوجه:

**الوجه الأول:** التصرف في المسلم فيه عن طريق الاعتياض<sup>2</sup> عنه ممن عليه السلم (المُسلم إليه).

**الوجه الثاني:** بيع المُسلم فيه لشخص آخر.

**الوجه الثالث:** التصرف في المُسلم فيه بالمشاركة، والتولية<sup>3</sup>، والحوالة، ونحو ذلك.

**الوجه الرابع:** أن يفسخ عقد السلم بالإقالة<sup>4</sup> أو نحوها. وتحتاج هذه الأوجه الأربعة إلى بيان وتوضيح كالآتي:

<sup>1</sup> المرابحة: هي نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح، كأن يقول البائع أنا اشتريت هذه الدار مثلاً بألف ريال سعودي، بعثتها بما اشتريتها به وزيادة مئتين. فيقول المشتري قبلتها بذلك، وهذا البيع من بيوع الأمانة./انظر محمد سليمان الأشقر/(بيع المرابحة) كما تجر به البنوك الإسلامية، عقد السلم وعقد الاستصناع وإمكانية استفادة البنوك الإسلامية منها /ص5./مجموعة من العلماء/(الموسوعة الفقهية)/ج36/ص318.

<sup>2</sup> اعتاض منه: أخذ العوض، ويقال عاوض فلانا بعوض، وفي البيع الأخذ والإعطاء، وعوضني بالتشديد أعطاني العوض وهو البذل./الفيومي/(المصباح المنير)/ص671./إبراهيم أنيس وآخرون/(المعجم الوسيط)/ج2/ص668.

<sup>3</sup> التولية: هي أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم ثم يبيع تلك السلعة لرجل آخر بالثمن الذي اشتراها به، فإن قال وليتك إياها لم يجز أن يبيعه إياها بأكثر مما اشتراها به أو بأقل؛ لان لفظ التولية يقتضي دفعها إليه بمثل ما اشتراها به./مجموعة من العلماء/(الموسوعة الفقهية)/ج14/ص195./ابن منظور/(لسان العرب)/ج15/ص406.

<sup>4</sup> الإقالة: هي رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين./مجموعة من العلماء/(الموسوعة الفقهية)/ج5/ص324.

## الوجه الأول: الاعتياض عن المسلم فيه من المسلم إليه نفسه عند حلول الأجل<sup>1</sup>.

قد يكون البديل من جنس المسلم فيه وقد لا يكون من جنس المسلم فيه، فأما إن كان من غير جنس المسلم فيه فقد منع جمهور الفقهاء<sup>2</sup> الاستبدال بالمسلم فيه شيئاً من غير جنسه محتجين بما يلي:

1. ما روي عن النبي  $\rho$  انه قال: (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)<sup>3</sup>. فمن أسلف في برتقال فلا يصرفه إلى شعير مثلاً.

2. أن هذا يدخل في بيع الشيء قبل قبضه وهذا لا يجوز لأنه يدخل ضمن النهي عن ربح ما لم يضمن، عن ابن عباس  $\psi$  أن النبي  $\rho$  (نهى عن بيع الطعام قبل قبضه)، وقال: "ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام"<sup>4</sup>. فمن أسلف في تمر -مثلاً- فلا يصح بيعه قبل أن يقبضه من المسلم إليه.

3. الإجماع: حيث ذكر صاحب المغني الإجماع على ذلك فقال: "أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافاً"<sup>5</sup>

<sup>1</sup> هذا في السلم بعد حلول الأجل حيث يجوز الاعتياض عنه إلا ممن عليه السلم، أما قبل حلول الأجل فتجوز الإقالة، وحينئذ يكون له الحق أن يأخذ راس ماله أو المُسَلَّم فيه.

<sup>2</sup> أصحاب المذاهب الفقهية الثلاثة، الحنفية والشافعية والحنابلة، وخالفهم في ذلك المالكية.

<sup>3</sup> رواه أبو داود/ (عون المعبود شرح سنن أبي داود)/ كتاب البيوع والإيجارات/ باب السلف لا يحول/ ج9/ ص186/ ح3465. وابن ماجه/ (ضعيف سنن ابن ماجه)/ كتاب الإيجارات/ باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلا غيره/ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني/ الطبعة الأولى/ 1408هـ-1988م/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ ج3/ ص176/ ح2283. وقال الألباني: "وهذا يعني انه سمع من عطية الرواية الأولى ثم سمع من أبي سعيد الرواية الثانية فحدث بالروايتين. وقال العلقمي: والحديث ضعيف واستدل به على انه لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه من جنسه ونوعه لأنه بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع.

<sup>4</sup> البخاري/ مع الفتح/ كتاب البيوع/ باب بيع الطعام قبل أن يقبض/ ج4/ ص409/ ح2135. /مسلم/ ج3/ ص1159/ ح1525.

<sup>5</sup> ابن قدامة/ (المغني)/ ج4/ ص91.

وأما إن كان البديل من جنس المُسَلَّم فيه، فقد صحح جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة<sup>1</sup> أخذ غير المسلم فيه إن اتحد الجنس واختلف النوع أو الوصف، كالأجود والأردأ. ومنع الشافعية<sup>2</sup> في الأصح عندهم أخذ غير المسلم فيه إن اختلف النوع، بأن كان نوعاً آخر كثوب تركي بثوب سوري مثلاً،<sup>3</sup> وصحح الإمام مالك الاستبدال بالمُسَلَّم فيه شيئاً من غير جنسه بشروط ثلاثة:

1. أن يكون المُسَلَّم فيه يباع قبل قبضه، كما لو أسلم ثوبا في حيوان، فأخذ عن ذلك الحيوان دراهم، إذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه، أي أن يكون المسلم فيه غير الطعام، كما هو مذهبهم في صحة بيع غير الطعام قبل قبضه.<sup>4</sup> ولأن الحيوان من القيميات وليس من المثليات فلا يدخله الربا.
2. أن يعجل البديل في مجلس العقد.

3. أن لا يكون البديل والمبديل فيه ربويين يترتب على معاوضتهما ربا للنساء،<sup>5</sup> أي المأخوذ عن المسلم فيه بالمسلم فيه مناجزة كدراهم في ثوب أخذ عنه طشت نحاس، إذ يجوز بيع الطشت بالثوب يدا بيد. واستدل المالكية على جواز الاعتياض عن

<sup>1</sup> قال ابن عابدين: "حيث يجوز الاستبدال عنه لأنه لا يتعين بالتعيين فلو تبايعا دراهم بدنانير جاز استبدالها قبل القبض بان يمسا ما أشار إليه في العقد ويؤديا بدله قبل الافتراق." (رد المحتار) ج5/ص220. /ابن رشد/ (بداية المجتهد) ج2/ص201. /الشربيني/ (مغني المحتاج) ج2/ص104. /ابن قدامة/ (المغني) ج4/ص335.

<sup>2</sup> قال الشربيني: "وقيل يجوز في نوعه لأن الجنس بجمعهما، فكان كما لو اتحد النوع واختلفت الصفة، ولهذا يحرم التفاضل بينهما ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة." (مغني المحتاج) ج2/ص115.

<sup>3</sup> قال النووي: "فإن أتى بغير جنسه لم يجز قبوله إذ لا يجوز الإعتياض عنه، وإن أتى بجنسه وعلى صفته المشروطة وجب قبوله قطعاً وإن كان أجود جاز قبوله قطعاً ووجب على الأصح، وإن كان أردأ جاز قبوله ولم يجب، وإن أتى بنوع آخر بأن أسلم في التمر المعقلي فأحضر البرني أو في ثوب هروي فأتى بمروي فأوجه: أ صحها يحرم قبوله. والثاني يجب. والثالث يجوز كما لو اختلفت الصفة واختلفوا في أن التفاوت بين التركي والهندي تفاوت جنس أم تفاوت نوع والصحيح الثاني، وفي أن التفاوت بين الرطب والتمر وبين ما سقي بماء السماء وما سقي بغيره تفاوت نوع أو صفة والأصح الأول." (روضة الطالبين) ج4/ص29-30.

<sup>4</sup> جاء في المدونة الكبرى: "وكل شيء ما خلا الطعام والشراب فهو جائز أن تبيعه قبل أن تستوفيه إن كنت اشتريته كيلاً أو وزناً أو جزافاً فهو سواء لأن الحديث إنما جاء في الطعام وحده." /مالك بن انس/ ج9/ص88. والحديث جاء في شرح الزرقاني على الموطأ/كتاب البيوع/ ج3/ص367 بنص: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه".

<sup>5</sup> الدسوقي/ (حاشية الدسوقي) ج3/ص219.

المسلم فيه ممن عليه السلم بحديث ابن عمر  $\text{رضي الله عنهما}$  قال: "كنت أبيع الإبل بالنقيع-بالنون سوق المدينة وبالباء مقبرتها-فأتيت رسول الله  $\text{ﷺ}$  وهو في بيت حفصة، فقلت يا رسول الله  $\text{ﷺ}$  رويدك أسالك، إني أبيع الإبل بالنقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه؟ فقال رسول الله  $\text{ﷺ}$ : "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء".<sup>1</sup>

وأما بيع المسلم فيه للمسلم إليه بعد حلول الأجل بزيادة فهي غير جائزة. وصورة هذا البيع تتجلى فيما لو أسلف شخص مئة دينار في طن قمح موصوف إلى سنة، فلما حل الأجل، قال البائع للمشتري: بعني هذا القمح الذي لك عليّ بمئة وعشرين ديناراً إلى السنة القادمة، أو بعني هذا القمح الذي لك علي بطن وربع فهذا يسمى فسخ<sup>2</sup> الدين في الدين، وهي لا تختلف في الحكم عن بيع النسيئة بدل بيع السلم، ومثال بيع النسيئة: أن يشتري شخص قمحا معجلاً بثمن مؤجل، فإذا حل الأجل، قال المشتري بعه مني إلى أجل آخر بثمن أكبر، وحقيقته أن القمح قد بيع، ففي كلا البيعين-بيع السلم وبيع النسيئة-هناك عوض مؤجل يمد له في الأجل مقابل زيادة، وقد منع جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة<sup>3</sup> هذه الصورة، وخالفهم في ذلك تقي الدين ابن تيمية<sup>4</sup> وتلميذه ابن القيم، وقالوا بجوازه لعدم تحقق المنهي عنه وهو بيع الكالئ بالكالئ؛ أي الدين

<sup>1</sup> رواه أحمد في مسنده/ج10/ص470/ح6427. وإسناده ضعيف لتفرد سماك برفعه. /ورواه أبو داود في سننه مع عون المعبود/كتاب البيع/ج9/ص112/ح3352. وقال المنذري: "والحديث ينفرد برفعه سماك بن حرب، وقال شعبة رفعه لنا سماك بن حرب وأنا تركه.

<sup>2</sup> الفسخ: هو حل ارتباط العقد، أو هو ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن، أو هو قلب كل واحد من العوضين لصاحبه، فيستعمل الفسخ أحياناً بمعنى رفع العقد من أصله كما في الفسخ بسبب أحد الخيارات. /مجموعة من العلماء/(الموسوعة الفقهية)/ج32/ص131.

<sup>3</sup> الكاساني/(بدائع الصنائع)/ج5/ص216. قال ابن جزي: "أن يبيعهما بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل فهذه لا تجوز لأنها تؤدي إلى سلف جر منفعة فإنه أخره بالثمن ليأخذ أكثر وكل من أخر شيئاً قد حل له عد مسلفاً"./(القوانين الفقهية)/ص179. قال الشافعي: "ومن باع طعاماً مضموناً عليه فحل عليه الطعام فجاء بصاحبه إلى طعام مجتمع فقال أي طعام رضيت من هذا اشتريت لك فأوفيتك، كرهت ذلك له وإن رضي طعاماً فاشتراه له فدفعه إليه بكيه لم يجز لأنه ابتاعه فباعه قبل أن يقبضه". /الشافعي/(الأمم)/ج3/ص72 وقال البهوتي: "وعكسها أي عكس مسألة العينة وهو: أن يبيع السلعة أو لا بنقد يقبضه ثم يشتريها من مشتريها بأكثر من الأول من جنسه نسيئة أو لم يقبض مثلها في الحكم؛ لأنه يتخذ وسيلة إلى الربا"./(كشاف القناع)/ج3/ص186.

<sup>4</sup> قال ابن تيمية: "فكذلك المبيع الذي هو دين السلم يجوز بيعه وإن كان مضموناً علي البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري"./(مجموع الفتاوى)/ج29/ص510. وانظر مجموعة من العلماء/(الموسوعة الفقهية)/ج21/ص128.

المؤخر بالدين المؤخر في هذه المسألة. وأميل إلى رأي الجمهور لئلا تتخذ هذه الطريقة بتطورها مع الزمن وسيلة إلى الربا، ولقوة حجة<sup>1</sup> الجمهور وضعف حجة غيرهم.

### الوجه الثاني: بيع المسلم فيه لشخص آخر قبل القبض.

ذهب جمهور الفقهاء<sup>2</sup> من الحنفية والشافعية والحنابلة-إلى عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً سواء أكان المعقود عليه طعاماً أم غيره، وسواء أكان مكيلاً أم موزوناً، عقاراً أو منقولاً. وذهب المالكية وأحمد في رواية إلى عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه والى جواز ما عداه، فقد يكون سبب هذا التفريق بين منع بيع الطعام قبل قبضه وغيره بسبب طبيعة الطعام وطريقة تصنيعه البدائية، بتسارع الفساد إليه، وقد يزول هذا الإشكال في هذا العصر بسبب تطور تصنيع الطعام وتعليبه وحفظه مبرداً لمدة طويلة، كالمجمدات والمنتجات، وما فيها من مواد حافظة، والله أعلم. وأصل الخلاف يعود إلى مسألة الضمان<sup>3</sup>، وهي أن ما تمكن المشتري من قبضه فهو من ضمانه، ويستطيع التصرف فيه. بينما ربط أبو حنيفة والشافعية جواز التصرف بالضمان فإذا لم ينتقل الضمان إلى المشتري لا يجوز له التصرف فيه حتى لا يتوالى الضمانان<sup>4</sup>، وهل هو من ضمان البائع أم من ضمان المشتري؟ وهل ذلك الضمان يمنع المشتري من التصرف فيه؟<sup>5</sup> وأميل إلى ترجيح رأي الجمهور إغلاقاً لباب الخصومات عند عدم القدرة على الوفاء.

<sup>1</sup> الحجة: هي ما دل به على صحة الدعوى، وقيل الحجة والدليل واحد. /الجرجاني/(التعريفات)/ص82.

<sup>2</sup> قال الكاساني: "لا يجوز استبدال المسلم فيه قبل قبضه بأن يأخذ رب السلم مكانه جنسه لما ذكرنا أن المسلم فيه وإن كان ديناً فهو مبيع ولا يجوز بيع المبيع المنقول قبل القبض". /بدائع الصنائع/ج5/ص214. وقال الشافعي: "ومن ملك طعاماً بإجارة فالإجارة بيع من البيوع فلا يبيعه حتى يقبضه". /الأم/ج3/ص71.

<sup>3</sup> الضمّن: هو الكفيل، ويقال ضمن الشيء وبه ضمنا وضماناً، أي كفل به وهو الوفاء والأداء. /ابن منظور/(لسان العرب)/ج8/ص90.

<sup>4</sup> أي أن المبيع يكون مضموناً قبل القبض على البائع الأول فإذا بيع قبل أن يضمنه المشتري صار مضموناً عليه فيتوالى عليه الضمانان. /ابن تيمية/(مجموع الفتاوى)/ج29/ص510.

<sup>5</sup> ابن عابدين/(رد المحتار)/ج5/ص220. /مالك بن انس/(المدونة الكبرى)/ج4/ص91. /الشافعي/(الأم)/ج3/ص61. /ابن قدامة/(المغني)/ج4/ص371.

### الوجه الثالث: التصرف في المسلم فيه بالمشاركة والتولية والحوالة ونحو ذلك:

ذهب جمهور الفقهاء<sup>1</sup> إلى عدم جواز الشركة والتولية في المسلم فيه قبل قبضه واعتبروا هذه التصرفات معاوضة في المسلم فيه قبل القبض فلم يجز كما لو كانت بلفظ البيع، لأن القاعدة هي عدم جواز التصرف بالمبيع قبل قبضه، وذهب المالكية<sup>2</sup> إلى جوازهما سواء أكان المسلم فيه طعاما أم غيره، على أن لا ينتقد -أي يأخذ النقود- إلا إلى الأجل الذي اشترى إليه الطعام، وأما الحوالة بالمسلم فيه أو الحوالة عليه فذهب جمهور الفقهاء<sup>3</sup> إلى جواز الحوالة بدين السلم وعليه في غير ما إذا كان البدلان -المحال به وعليه- طعاما، وذهب الحنابلة<sup>4</sup> والأصح للشافعية إلى أنه لا يجوز الحوالة بدين السلم ولا الحوالة عليه. وأرى أن رأي المالكية في المشاركة والتولية والحوالة فيه سعة وتسهيل لحركة البيع، وتيسير على المسلمين، وخصوصا أن العرف في هذا الزمان يسمح بذلك.

**الوجه الرابع: أن يفسخ عقد السلم بالإقالة أو غيرها، فهل يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضا من غير جنسه؟**

<sup>1</sup> ابن عابدين ((رد المحتار)) ج5/ص219. وجاء فيه: "لا يجوز التصرف للمسلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع أو شركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه". النووي ((المجموع)) ج9/ص394. وجاء فيه: "المسلم فيهما يجوز بيعه ولا الاستبدال عنه". البيهوتي ((كشاف القناع)) ج3/ص293. وجاء فيه: "ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولو لمن هو في ذمته".  
<sup>2</sup> ابن جزي ((القوانين الفقهية)) ص178. وجاء في المدونة: "وكذلك الطعام والشراب الجراف فأما كل ما اشترت من الطعام والشراب وزنا أو كيلا فلا تبعه في قول مالك حتى تقبضه وتزنه أو تكيله قال وإنما جوز مالك بيع هذه الأشياء قبل أن تقبض من الناس إلا أصحاب العينة فإنه كرهه لهم، قلت -سُئِلْتُ- صف لي أصحاب العينة في قول مالك قال -ابن القاسم- أصحاب العينة الناس قد عرفوهم يأتي الرجل إلى أحدهم فيقول له أسلفني مالا فيقول لا أفعل ولكن أشترى لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا ثم أبتاعها منك بكذا وكذا أو أشترى من الرجل سلعة ثم تبيعها إياه بأكثر مما أبتاعها منه". مالك بن انس ((المدونة الكبرى)) ج9/ص89.  
<sup>3</sup> ابن عابدين ((رد المحتار)) ج5/ص217. وجاء فيه: "وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس مال السلم". الدسوقي ((حاشية الدسوقي)) ج3/ص327. النووي ((روضه الطالبين)) ج3/ص512. وجاء فيه: "وهل تجوز الحوالة به بأن يحيل المسلم إليه المسلم بحقه على من له عليه دين قرض أو إتلاف أو الحوالة عليه بأن يحيل المسلم من له دين قرض أو إتلاف على المسلم إليه فيه ثلاثة أوجه: أصحها لا، والثاني نعم، والثالث لا تجوز عليه وتجوز به".  
<sup>4</sup> ابن مفلح ((المبدع)) ج4/ص198. وقال البيهوتي: "ولا يصح بيعه -المسلم فيه- أو بيع رأس ماله الموجود بعد فسخ العقد وقبل قبض رأس ماله ولو كان البيع لمن هو عليه ولا حوالة به ولا حوالة عليه لحديث نهيه  $\rho$  عن بيع الطعام قبل قبضه وعن ربح ما لم يضمن". ((شرح منتهى الإرادات)) ج2/ص222.

ذهب الحنفية<sup>1</sup> إلى أنه لا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه شيئاً من غير جنسه حتى يقبضه ثم يصرفه فيما شاء، وذهب الشافعية<sup>2</sup> في الصحيح عندهم إلى جواز اخذ العوض عنه، محتجين بأنه عوض مستقر في الذمة، فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون من القرض وغيره، وإن هذا المال رجع إليه بفسخ العقد، فجاز أخذ العوض عنه كالثمن في المبيع، أما لو كان رأس ماله عيناً فيسترد مثله إذا كان مثلياً وقيمته إذا كان قيمياً، مع ملاحظة قواعد الربا في النقود والطعام، ولا يشتري به ديناً نسيئة.

فوجه الاتفاق بين السلم والربا في هذا المطلب هو في كون التصرف في المسلم فيه قبل قبضه ببيعه-للمسلم إليه أو لغيره-يؤدي إلى بيع الدين بالدين المنهي عنه مما قد يؤدي إلى ربا محقه الله ﷻ فلا يُظنُّ أن في هذا الاتفاق خيراً، بل إن السلم شرع للتيسير على المسلمين والربا فيه إيقال كاهل المدين.

### المطلب الثاني: أصناف الأموال<sup>3</sup> التي يجري فيها التعامل الربوي:

ينشأ الربا من تبادل الأموال ببعضها، فقد يكون هذا التبادل حلالاً، وقد يكون حراماً؛ فإذا كانت الأموال المتبادلة متحدة الجنس، كذهب بذهب، وفضة بفضة، وذرة بذرة، وتوافر في هذا التبادل التماثل في البديلين، وكان حلالاً ومتقابضاً في مجلس العقد، فحينها يصبح التبادل حلالاً، وأما إذا كان جنس الأموال متحداً، ولم يكن هناك تماثل في البديلين، وكان التسليم مؤجلاً، ولم يكن هناك تقابض في مجلس العقد، كمن يبيع شعيراً بشعير غير متساويين في المقدار، ولم يتقابض المتبايعان في مجلس العقد، فهذه الصورة ربا محرم، فالأموال التي يجري فيها التعامل الربوي هي من ذوات الأمثال، وأما إذا اختلف جنس الأموال التي يجري فيها التعامل الربوي

<sup>1</sup> ابن عابدين / (رد المحتار) / ج5/ص215. / وإذا كان السلم فاسداً منذ نشأته فلا بأس بالاستبدال فيه قبل القبض إذ ليس له حكم السلم فيجوز الاستبدال كما في سائر الديون.

<sup>2</sup> يصح بشرط أن يقبض مشتري الدين ممن عليه وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس، فإن تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد، قلت الأظهر الصحة". / النووي / (روضة الطالبين) / ج3/ص514.

<sup>3</sup> المال: هو ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به. / ابن العربي / (أحكام القرآن) / ج2/ص607. / أو ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلوس وما أشبه ذلك. / السيوطي / (الأشباه والنظائر) / ص327.

كذهب بفضة، وحنطة بشعير فلا يشترط التساوي بين الأجناس ولا يشترط التماثل، شريطة أن يكون العقد حالاً لا أجل فيه ومتقابلاً في مجلس العقد، فيكون التبادل حالاً في هذه الصورة، ويحرم التبادل إذا اختل احد هذين الشرطين :

• الحلول: بأن يكون العقد حالاً وصيغته تدل على الفورية، لا تأجيل فيه.

• التقابض: بأن يتم ذلك في مجلس العقد.<sup>1</sup>

وإذا اختلفت الأجناس<sup>2</sup> بأن كان أحد البديلين من الأثمان أو النقود، كالذهب والفضة أو النقود الورقية<sup>3</sup>، والآخر من المطعومات، كالتمر والزبيب، جاز التبادل دون اشتراط التماثل، وحل التعاقد، كبيع مد<sup>4</sup> حنطة بعشر غرامات ذهب، أو بدينار<sup>5</sup> سواء حصل التقابض أو لم يحصل، اشترط الأجل أو لم يشترط لما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة  $\Psi$  أن رسول الله  $\mathcal{E}$  استعمل رجلاً على خبير فجاءهم بتمر جنيب فقال  $\rho$ : (أكل تمر خبير هكذا؟) فقال: إنا لناخذ

<sup>1</sup> الزحيلي/(الفقه الإسلامي وأدلته)/ج5/ص3728.

<sup>2</sup> قال النووي: "أجمع المسلمون على تحريم الربا في الأعيان الستة المنصوص عليها، الذهب، الفضة، البر، الشعير، التمر، الملح"./(المجموع)/ج9/ص392.

<sup>3</sup> جاء في المدونة: "قال ابن القاسم: قال مالك: لا يصلح الفلوس بالفلوس جزافاً ولا وزناً مثلاً بمثل ولا كيلاً مثلاً بمثل ههنا ولا إلى أجل ولا بأس بها عدداً فلس بفلس يدا بيد ولا يصلح فلس بفلسين يدا بيد ولا إلى أجل". والفلوس ههنا في العدد بمنزلة الدراهم والدنانير في الورق، وقال مالك: "أكره ذلك في الفلوس حراماً كتحريم الدنانير والدراهم". قلت: رأيت أن اشتريت فلساً بفلسين أيجوز هذا عند مالك؟ قال: لا يجوز فلس بفلسين"./مالك بن انس/(المدونة الكبرى)/ج9/ص115. وقال النووي: "وأجابوا عن الفلوس بأن العلة عندنا كون الذهب والفضة جنس الأثمان غالباً، وليست الفلوس كذلك، فإنها وإن كانت تمنا في بعض السبلاد فليست من جنس الأثمان غالباً. والله سبحانه أعلم"./(المجموع)/ج9/ص394.

<sup>4</sup> المد في اللغة: كيل مقداره رطل وثلاث عند أهل الحجاز، وهو ربع صاع لان الصاع خمسة أرطال وثلاث أو ملاء كفي الإنسان المعتدل إذا ملاهها ومد يديه بهما وبه سمي مداً، وجمعه أمداد ومددة. والمد في اصطلاح الفقهاء: مكيال اتفق الفقهاء على أنه ربع صاع./مجموعة من العلماء/(الموسوعة الفقهية)/ج38/ص302.

<sup>5</sup> الدينار بالكسر من ندر وجهه أي أشرق، أصله دنار بتشديد النون، وهي في الأصل اسم لمضروب مدور من الذهب، وفي الشريعة: اسم لمقال من ذلك المضروب./التهانوي: محمد بن علي بن محمد الحنفي/ت1158هـ/(كشاف اصطلاحات الفنون)/الطبعة الأولى/دار الكتب العلمية/بيروت/1418هـ-1998م/ج2/ص91.



الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال  $\rho$ : ( لا تفعل، بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيياً )<sup>1</sup>. وقال في الميزان مثل ذلك".

وكذلك إذا بودلت الأموال الربوية بغيرها كبيع معادن بذهب، وطعام بثياب، ومواد استهلاكية من سكر وأرز وزيت وسمن بنقود ورقية، كالشراء من البقالات لأجل فيجوز البيع مطلقاً، ولا يشترط التماثل ولا التقابض ولا الحلول؛ لأن العقد غير ربوي؛ ولأن أحد العوضين مال غير ربوي، وأما بيوع الرطب بالتمر، والحب الجديد بالقديم، فهو ممنوع شرعاً؛ لعدم تحقق المماثلة بين البديلين، وهما من الأموال الربوية.

**الخلاصة:** اتفق الفقهاء على تحريم الربا في الأصناف الستة عند اتحاد الجنس واختالفوا في غيرها من الأصناف؛ كالذرة والأرز والحديد والثياب وغيرها، فجمهور الفقهاء<sup>2</sup> يرون أن التحريم يتعدى هذه الأصناف الستة إلى غيرها إذا كانت العلة واحدة، محتجين بان التحريم ليس لذاته بل للعلة التي فيها، فما اشترك من الأصناف الأخرى معها في العلة الحقوه بها، وحصر الظاهرية الربا في الأصناف الستة المنصوص عليها فقط، ومنعوا تعديتها إلى غيرها محتجين بقوله  $\gamma$ : ( وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ )<sup>3</sup> فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله  $\rho$  من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال.<sup>4</sup> وأيدهم الإمام الصنعاني<sup>5</sup> في ذلك حيث يقول: " فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداهما

<sup>1</sup> (صحيح البخاري) باب الوكالة في الصرف والميزان ج/2 ص/46 ح/220. (صحيح مسلم) كتاب المساقاة/ باب بيع الطعام مثلاً بمثل ج/3 ص/1215 ح/1593. الجَمْع: التمر الرديء. الجنَّيب: من أجود أنواع التمر. الفيومي/ (المصباح المنير) ص/170. والصاع والصواع بالكسر والضم لغة: مكيال يكال به، وهو أربعة أمداد، وهو أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرها. الحسيني/ (تاج العروس) ج/5 ص/423.

<sup>2</sup> السرخسي/ (المبسوط) ج/12 ص/113. ابن رشد/ (بداية المجتهد) ج/2 ص/130. النووي/ (المجموع) ج/9 ص/377. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق/ ت/884 هـ/ (المبدع) بلا طبعة/ 1400 هـ/ المكتب الإسلامي/ بيروت ج/4 ص/128. ابن رشد/ (بداية المجتهد) ج/2 ص/130.

<sup>3</sup> سورة الأنعام / الآية 119.

<sup>4</sup> ابن حزم/ (المحلى) ج/8 ص/4680. وجاء فيه: " والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط.... وهو في القرض في كل شيء".

<sup>5</sup> الإمام الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني، ولد بكحلان سنة 1059 هـ ثم انتقل مع والده إلى صنعاء، ثم رحل إلى مكة طلباً للعلم ثم تولى الخطابة في جامع صنعاء، من مصنفاته: "سبل السلام شرح

شاركها في العلة، ولكنهم لما لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافا كثيرا يقوي للناظر العارف أن الحق ما ذهب إليه الظاهرية من انه لا يجري الربا إلا في الأصناف الستة المنصوص عليها<sup>1</sup>. ولعل رأي الجمهور هو الأرجح وذلك لأنه لو اقتصرنا على الأصناف الستة لانتشر الربا في هذه الأيام في الفلوس مما لا يخفى فساده، ولقوة حجة الجمهور، وضعف حجة المخالفين.

**المطلب الثالث: تأجيل الثمن أو بعضه في عقد السلم:** يتفرع الحديث في هذا المطلب إلى فرعين وفي كل فرع قولان:

**الفرع الأول: تأجيل كامل الثمن:** اختلف الفقهاء في تأجيل الثمن-رأس مال السلم-عن مجلس العقد على قولين:

**القول الأول:** لجمهور الفقهاء<sup>2</sup>، ويقضي منع تأجيل تسليم الثمن عن مجلس العقد، لئلا يكون بيع الدين بالدين الممنوع شرعا، وفيه شغل لذمتي المتعاقدين بدون أن ينتفع أي منهما، وفيه مجانبة للهدف الذي رُخص السلم من أجله؛ وهو الاستعانة برأس المال على الإنتاج والتحويل.

**القول الثاني:** للمالكية<sup>3</sup>، ويقضي جواز تأجيل تسليم رأس المال ثلاثة أيام، ومنشأ الخلاف؛ هو أن المالكية اعتبروا التأخير لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام لا يعد تأخيراً، بل يأخذ حكم التعجيل وهو ما يسمى بالقبض الحكمي، بينما نظر الجمهور إلى انه ابتداء الدين بالدين، وهو غير مشروع. وأميل الى ترجيح رأي الجمهور المقتضي منع تأجيل تسليم الثمن، لقوة

---

بلوغ المرام وتوفي سنة 1182هـ/انظر الصنعاني/(سبل السلام)/شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام/تحقيق إبراهيم عصر./ج1/ص5.

<sup>1</sup> الصنعاني/(سبل السلام)/ج3/ص845.

<sup>2</sup> الكاساني/(بدائع الصنائع)/ج5/ص214./الشافعي/(الأم)/ج3/ص95./ابن قدامة/(المغني)/ج4/ص371./ابن حزم/(المحلى)/ج9/ص109.

<sup>3</sup> ابن رشد/(بداية المجتهد)/ج2/ص169.

حجتهم، وموافقة رأيهم لأصل التشريع، وترخيص السلم؛ الذي شرع للإرفاق بالمنتجين، ولا يتحصل إلا بتعجيل الثمن .

**الفرع الثاني:** تأجيل بعض الثمن: اختلف الفقهاء في تعجيل المسلم بعض رأس مال السلم في المجلس، وتأجيل البعض الآخر على قولين:

**القول الأول:** لجمهور الفقهاء،<sup>1</sup> المقتضي بطلان السلم فيما لم يقبض، وصحته في الباقي، حيث اعتبروا أن السلم لم يستكمل شروطه، والتي منها قبض رأس مال السلم في المجلس، وأخذه لحكم المقبوض فيمن اشترى شيئين فتلف احدهما قبل القبض؛ فيبطل البيع في التالف بخلاف المقبوض.

**القول الثاني:** للمالكية<sup>2</sup> والظاهرية<sup>3</sup>؛ وهو بطلان السلم في الجميع، محتجين بان العقد لا يتبعض، والسلم عبارة عن صفقة واحدة، وعقد واحد، وكل عقد جمع فاسدا وجائزا، فكله فاسد. وأميل الى ترجيح رأي الجمهور المقتضي صحة السلم فيما قبض ثمنه وبطلانه فيما لم يقبض، لقوة حجتهم، وضعف حجة المانعين، وخصوصا أن المالكية أجازوا تأجيل كل الثمن لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام، وتأجيل البعض أقرب إلى الصحة منه في حالة تأجيل كامل الثمن.

**المطلب الرابع:** تقديم رأس مال السلم خامات أو مستلزمات إنتاج.

قد يكون تقديم رأس المال عن طريق تزويد المنتج بما يحتاجه من لوازم أولية لإنتاجه، كرأس مال في عقد السلم، على أن يسلم المنتج جزءاً من إنتاجه<sup>4</sup> للطرف الممول الذي يستفيد من فارق السعر بين العقدين-السلم والبيع-، ولكن ينبغي على العقدين مراعاة الشروط الشرعية المتعلقة بهذه الطريقة<sup>5</sup>، وخاصة شرط: "أن لا يجمع البديلين-رأس المال والمسلم فيه-علة ربا

<sup>1</sup> ابن الهمام/(شرح فتح القدير)/ج6/ص135./الرملی/(نهاية المحتاج)/ج4/ص197./ابن قدامة/(المغني)/ج4/ص371.

<sup>2</sup> ابن رشد/(بداية المجتهد)/ج2/ص172.

<sup>3</sup> ابن حزم/(المحلى)/ج9/ص109.

<sup>4</sup> المعنى هنا ليس حرفياً؛ لأنه يشترط في المسلم فيه أن يكون عام الوجود مأمون الانقطاع في المحل، فلا يصح أن يكون المسلم فيه ثمار حائط معين أو شجرة معينة مثلاً، بل يجب أن يكون الإنتاج محدد الوصف ببيان جنسه ونوعه ومقداره.

<sup>5</sup> انظر الشروط المتعلقة برأس مال السلم والمسلم فيه ص13 وما بعدها من هذا البحث.

الفضل". فلا يجوز أن يكون رأس المال والمسلم فيه من نفس الجنس والنوع، كأن يكون رأس المال بذور قمح، ويكون المسلم فيه أيضا قمحا، أو أي شيء آخر من المطعومات لتحقق علة ربا الفضل، وهي القدر واتحاد الجنس،<sup>1</sup> ويجوز لمربي المواشي أن يشتري سلما من مزارع ما يخرج من محصوله من قش وتبن مقابل بذور القمح؛ لأن التبن والقش ليسا من طعام الإنسان، فلا تتحقق علة ربا الفضل في هذا العقد وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي هذه الطريقة<sup>2</sup>. فإذا كان رأس مال السلم خامة واحدة تدخل في صناعة المنتج، وتمثل كل المنتج كتسليم قطن في غزل قطن فيشترط عند جمهور الفقهاء<sup>3</sup> في هذه الحالة ألا يجمع بين البديلين إحدى علتي الربا، أما المالكية<sup>4</sup> فبحثوا هذه القضية تفصيلا في باب السلم تحت مسألة: "سلم المصنوع في أصله" وبناء على رأيهم في علة الربا - في غير الطعام والنقدين - في الجنس الواحد وهي اتفاق أو تقارب المنافع، أما إذا اختلفت المنافع في الجنس الواحد، فيجوز سلم بعضه في بعض، ولذلك كان رأيهم في مسألتنا هذه "تسليم الخامات في منتجات منها" كالاتي:

❖ إذا كان المصنوع هين الصنعة بمعنى أن عملية الصناعة لا تؤثر في عين الخامة ويمكن إعادتها لأصلها، لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، ومثلوا لذلك بسلم الكتان في غزل الكتان أو عكسه، لأن الصنعة لا تُخرج المصنوع عن أصله، فكأنه سلم شيئا في شيء من جنسه، ولا اختلاف في المنفعة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> انظر علة الربا وآراء الفقهاء في ذلك ص36 وما بعدها من هذا البحث.

<sup>2</sup> جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-6/ذي القعدة/1415هـ الموافق 1-6/4/1995م/رقم 9/2/89. بعد إطلاعه على البحوث مايلي: يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كراس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها". انظر الزحيلي/الفقه الإسلامي وأدلته/ج7/ص5247.

<sup>3</sup> الكاساني/بدائع الصنائع/ج5/ص185. النوي/المجموع/ج10/ص411. ابن قدامة/المغني/ج4/ص128.

<sup>4</sup> الدسوقي/حاشية الدسوقي/ج3/ص218.

<sup>5</sup> قال محمد عليش محقق حاشية الدسوقي: "وحاصله أنه لا يجوز أن يكون المصنوع هين الصنعة رأس مال سلم المصنوع من جنسه لأن الصنعة الهينة كالعدم فالغزل لا يخرج الكتان عن أصله الذي هو الكتان فكأنه سلم كتانا في كتان"/حاشية الدسوقي/ج3/ص218.

❖ وإذا كان المصنوع غير هين الصنعة بمعنى أن عملية التصنيع قد أحالته إجمالة بينة وأدت إلى اختلاف منفعة المنتج عن الخامة، ومثلوا له بصناعة النسيج؛ لأن الصنعة في النسيج معتبرة تنقله عن أصله؛ أي كأنهما جنسان مختلفان لا ربا بينهما<sup>1</sup>. وإن أسلم مستلزمات إنتاج لا تدخل في تكوين المنتج، كتسليم وقود للقوى المحركة إلى مصنع ملابس ثمناً لملابس، فهذه صورة جائزة لدى جمهور الفقهاء<sup>2</sup> لعدم تحقق الربا فيها.

وأما إذا كان رأس المال خامة واحدة من جملة خامات تدخل في تكوين المنتج، وكانت غير مقصودة لذاتها بل لصالح المنتج، فإن ذلك جائز<sup>3</sup> كتسليم خيوط وأزرار لمصنع ملابس في ملابس<sup>4</sup>. وأما في الصناعات الغذائية فيراعى كون رأس مال السلم طعاماً والمسلم فيه طعاماً مصنوعاً من نفس طعام رأس المال، كأن يسلم إلى مصنع أغذية تفاح أو خسروات ثمن سلم في علب عصير تفاح أو معلبات خسروات مطبوخة، فهذه الصورة غير جائزة عند جمهور الفقهاء لتحقق علة الربا فيها، وأجازها الحنفية<sup>5</sup> إذا كان العصير أكثر مما في التفاح من عصير. وأميل إلى ترجيح رأي جمهور الفقهاء إغلاقاً لباب الربا، وسداً للذرائع، وخصوصاً أن تطور هذه المبادلة مع الزمان يؤدي إلى مجرد مبادلة الجنس بجنسه بزيادة، مما يؤدي إلى مفسدة الربا المحرم.

<sup>1</sup> جاء في حاشية الدسوقي: "وغير هين الصنعة إن كان لا يمكن عوده لأصله كالثياب المنسوجة جاز سلمه في أصله كالغزل والكتان، وحاصله أن المصنوعين إذا أريد سلم أحدهما في الآخر وهما من جنس واحد سواء أمكن عوده لأصله أم لا فإنه ينظر للمنفعة إن تقاربت منع لأنه من سلم الشيء في مثله وإن تباعدت جاز". (حاشية الدسوقي) ج/3/ص 219.

<sup>2</sup> الكاساني (بدائع الصنائع) ج/5/ص 185. / الدسوقي (حاشية الدسوقي) ج/3/ص 218. / النووي (المجموع) ج/10/ص 411. / ابن قدامة (المغني) ج/4/ص 128.

<sup>3</sup> ابن قدامة (المغني) ج/4/ص 154.

<sup>4</sup> أجاز الشافعية تسليم خشب في خشب بناءً على قاعدة: "لا ربا فيما عدا الكيل والوزن من المأكول والمشروب كله والذهب والفضة، وما عدا هذا فلا بأس بالفضل والنسيئة". الشافعي (الأم) ج/3/ص 83. / الشيرازي (المهذب) ج/3/ص 67.

<sup>5</sup> الجزيري/عبد الرحمن (الفقه على المذاهب الأربعة) الطبعة الأولى/1424هـ/2003/مكتبة الصفا/القاهرة/ج/2/ص 202.

## المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين السلم والربا :

وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول: قواعد الاختلاف بين السلم والربا:** يجري الحديث هنا في ثلاث قواعد تُجمل الاختلاف بين السلم والربا:

**القاعدة الأولى: أنظرنى أزدك:**<sup>1</sup> وهي أن يكون للرجل دين عند آخر، فيؤخره به على أن يزيده في قدر الدين، سواء أكان الدين طعاماً أم نقداً، وسواء أكان من سلف أم بيع أم غيرهما ووسيلة ذلك: أن بيع الدائن للمدين سلعة بثمن مؤجل إلى وقت معين يشتمل الثمن على زيادة عن الثمن النقدي، وعلى هذا فإن الربا يقع في القروض أو في الديون، فإذا عجز المدين عن دفع دينه في الاستحقاق قال لدائنه: أنظرنى أزدك، أو قال الدائن لمدينه إما أن تقضي وإما أن تربني؛<sup>2</sup> فالربون بين السلم والربا أن المدين في السلم إذا عجز عن الوفاء عند الأجل لم يلزم بدفع زيادة على المسلم فيه وإنما على المسلم أن يسترد رأس ماله، أو أن ينتظر حتى يستطيع المسلم إليه إحضار السلعة، بخلاف المدين بدين ربوي، فهذا الأخير إذا عجز عن دفع دينه في الاستحقاق أن يتكبد زيادة على الدين الأساس، فهذا من الظلم بمكان، حيث أن المدين عاجز عن سداد دينه دون زيادة، فيزداد المدين ثقلاً على ثقله، وخروجاً من هذا الاستغلال شرع بيع السلم، كما يقع الربا في البيوع غير المؤجلة كبيع المتجانسين وهو ربا الفضل، وفي البيوع المؤجلة كبيع النسيئة وبيع

<sup>1</sup> قال ابن رشد: "والصور التي يعتبرها مالك من الذرائع في هذه البيوع هي: أن يتذرع منها إلى أنظرنى أزدك". وقال: "أصول الربا خمسة: أنظرنى أزدك، والتفاضل، والنساء، وضع وتعجل، وبيع الطعام قبل قبضه". (بداية

المجتهد) ج2/ص. 107.

<sup>2</sup> الزحيلي/(الفتاوى الإسلامية وأدلته) ج5/ص3726./المصري/(أصول الربا) ص14.

السلم ، فإذا بيع الذهب بالذهب نسيئةً أو سلماً لم يجز سواء كان بالتفاضل أو بغيره، فإذا كان بتفاضل اجتمع ربا الفضل وربا النساء معاً، وإن كان بغير تفاضل كان الربا ربا نساء، وكذلك لا يجوز بيع الذهب بالفضة سلماً ولا نسيئةً.

**القاعدة الثانية: ضع وتعجل<sup>1</sup>:** معنى ذلك؛ أن يكون لشخص على آخر دين لم يحن موعده فيعجله قبل حلوله على أن ينقص منه، ومثل ذلك أن يأخذ بعضه ويؤجل بعضه إلى أجل آخر، وأن يأخذ قبل الأجل بعضه نقداً وبعضه عَرَضاً<sup>2</sup>، فأخذ مالٍ من المقترض مقابل تعجيل بقية القرض<sup>3</sup> بالنص على ذلك في عقد القرض-غير جائز عند جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة<sup>4</sup>؛ لأن نقص ما في الذمة لتعجيل الدفع شبيه بالزيادة، ولأن الدائن جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلا منه، ويجوز ذلك كله بعد الأجل، وإن يعطيه في دينه المؤجل عرضا قبل الأجل، وإن كانت قيمته أقل من دينه، إذا تراضيا على قيامه بدلا من الدين، ودون شرط النقص، وأجازها ابن عباس واختاره ابن تيمية وابن القيم وغيرهم<sup>5</sup>، وسئل ابن عباس  $\Psi$  عن الرجل

<sup>1</sup> قال ابن رشد: " أما ضع وتعجل فأجازه ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة ومالك وأبو حنيفة والثوري وجماعة من فقهاء الأمصار واختلف قول الشافعي في ذلك فأجاز مالك وجمهور من ينكر ضع وتعجل أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضا يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه، وعمدة من لم يجز ضع وتعجل أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها، ووجه شبهه بها: أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلا منه في الموضوعين جميعا، وذلك أنه هنالك ما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمنا وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمنا. وعمدة من أجاز ما روي عن ابن عباس أن النبي  $\rho$  لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله  $\rho$ : " ضعوا وتعجلوا ".قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف"./علي بن أبي بكر/ت/807/(مجمع الزوائد)/بلا طبعة/دار الريان/القاهرة/1407هـ-ج/4/ص/130./ فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث"./(بداية المجتهد)/ج/2/ص/108./ويبدو أن ديون بني النضير كانت ناتجة عن بيوع مؤجلة لأجل معلوم لقولهم: " لنا على الناس ديون لم تحل"، أي لم يحن موعد استحقاقها بعد./المصري(الجامع في أصول الربا)/ص/323.

<sup>2</sup> النقد: الدنانير والدرهم أو ما يحل محلها من الأوراق النقدية./والعرض: ما سوى ذلك من الأمتعة والسلع./العدوي/(حاشية العدوي)/ج/1/ص/153.

<sup>3</sup> يجري الربا في ديون القروض دون ديون البيوع لأن الزيادة للتأجيل في البيوع جائزة وكذلك الحطيطة للتعجيل./المصري(الجامع في أصول الربا)/ص/323.

<sup>4</sup> السرخسي/(المبسوط)/ج/13/ص/125./ابن رشد/(بداية المجتهد)/ج/2/ص/108./الشافعي/(الأم)/ج/3/ص/28./ابن قدامة/(المغني)/ج/4/ص/189./ابن حزم/(المحلى)/ج/8/ص/83.

<sup>5</sup> قال ابن القيم: "انه يجوز وهو قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد حكاها ابن أبي موسى وغيره، واختار شيخنا؛ لأن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من

يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول عجل لي واضع عنك فقال: "لا بأس بذلك إنما الربا آخر لي وأنا أزيدك وليس عجل لي وأنا أضع عنك".<sup>1</sup> وأميل إلى ترجيح رأي الجمهور-القاضي بنقص ما في الذمة مقابل التعجيل-لقوة احتجاجهم-وهو جعل الدائن للزمان مقدارا من الثمن بدلا منه، وتشبيهاه بالزيادة الربوية- وضعف رأي المخالفين وحجتهم.

أما في السلم فيجوز التسليم قبل الأجل بشرط أن يكون المسلم فيه على صفته المتفق عليها، وقدره المحدد، فإن كان للمسلم مانع مقبول، كأن يحتاج قبضه إلى مؤونة، أو يخشى عليه تلفا، أو نقصا، أو تفويت منفعة، فإنه لا يجبر، وإلا ألزم بالتسليم، ففي السلم لا يكون وضع شيء أو نقص في المسلم فيه مقابل تعجيله بخلاف ديون القروض الربوية الذي ينقص منه مقابل تعجيله عن مواعده المحدد، وبأن التعجيل في السلم وقع بدون اشتراط مقارن لعقد المداينة، وبذلك ينقضي الربا وتسد الذرائع إليه.

#### القاعدة الثالثة: تعذر المسلم فيه عند حلول الأجل.

إذا لم يتمكن البائع من تسليم المبيع، فليس للمشتري إلا رأس ماله، أي يفسخ السلم أو الانتظار لموسم قادم، أي يصير دين السلم حالا لحين تيسير الوجود، وليس له أن يأخذ نقودا بمقدار ثمن البيع في وقت الحلول، وهو عقد بيع يحل فيه ما يحل في البيع ويحرم فيه ما يحرم في البيع، فلا تجوز مبادلة مالين حرم النساء فيهما<sup>2</sup>، لأن السلم من شرطه النساء والتأجيل، فإذا

---

بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا، فإن الربا الزيادة وهي منتقية ههنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله إما أن تربى وإما أن تقضى، وبين قوله عجل لي وأهب لك مائة فأين أحدهما من الآخر". (أعلام الموقعين) ج3/ص359.

<sup>1</sup>الصنعاني/أبو بكر عبد الرزاق بن همام/(مصنف عبد الرزاق)ت211هـ/تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي/الطبعة الثانية/المكتب الإسلامي/1403هـ/بيروت/ج8/ص72/ح14362. /باب الرجل يضع من حقه ويتعجل/رواه ابن أبي شيبة/الهندي/علاء الدين المنقي بن حسام الدين الهندي/ت975/(كنز العمال في سنين الأقوال والأفعال)/بلا طبعة/مؤسسة الرسالة/بيروت/ج4/ص201.

<sup>2</sup> الشافعي/(الأم)/ج3/ص98. /وجاء فيه: " ويجوز بيع الجنس فيها-أي المطاعم-بغيره كالحنطة بالشعير متفاضلا بشرطين: أولاً: كونه نقداً-أي حالا، وثانياً: كونه مقبوضاً بيد كل منهما قبل التفريق". /ابن قدامة/(المغني)/ج4/ص333.



انقطع المسلم فيه أو تعذر تسليمه عند الأجل كأن كان حباً أو ثمرًا فأصابته جائحة أو كان مما يستورد فانفق انقطاع استيراده، وفقد من الأسواق، ففي هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** قول الشافعية<sup>1</sup> وزفر من الحنفية وأشهب من المالكية<sup>2</sup>، بأنه يبطل السلم بمجرد الانقطاع، ويرجع المشتري برأسماله إن كان موجوداً، أو بمثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً، ولا يجوز التأخير.

**القول الثاني:** قول جمهور الفقهاء<sup>3</sup>: بعدم بطلان السلم، ويتخير المشتري بين أن يفسخ ويسترد رأسماله وبين أن يصبر إلى وجود الشيء، كان يصبر إلى ثمر سنة أخرى.

وأميل إلى ترجيح رأي جمهور الفقهاء؛ لما فيه من سعة وتيسير على الناس، ولأن حكمة الفسخ رفع الضرر عن المشتري، فلو رضي المشتري بالتأخير، وجب أن يكون استمرار العقد حقاً له. وليس معنى انقطاعه أن ينقطع من البيوت أو من عند المحتكرين إنما أن لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه، وإن كان يوجد في البيوت<sup>4</sup>، ولو انقطع في البلد ووجد في بلد آخر دون مسافة القصر، وجب على البائع تحصيله، فإن كان ابعده من ذلك لم يلزمه<sup>5</sup>. كما لا يجوز أن يكون ثمن السلم ذهباً لأنه لا يتعين بالتعيين، والمسلم فيه فضة، ولا أن يكون الثمن برأً والمسلم

<sup>1</sup> الرملي/(نهاية المحتاج)/ج4/ص193.

<sup>2</sup> قال ابن رشد: " فقال الجمهور: إذا وقع ذلك كان المسلم بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصبر إلى العام القابل، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وحجتهم أن العقد وقع على موصوف في الذمة فهو باق على أصله، وقال أشهب من أصحاب مالك: يفسخ السلم ضرورة، ولا يجوز التأخير، وكأنه رآه من باب الكاليء بالكاليء، وقال سحنون: ليس له أخذ الثمن، وإنما له أن يصبر إلى القابل، واضطرب قول مالك في هذا، والمعتمد عليه في هذه المسألة ما رآه أبو حنيفة والشافعي".(بداية المجتهد)/ج2/ص205.

<sup>3</sup> ابن مودود الموصلي/(الاختيار)/ج2/ص37. ابن رشد/(بداية المجتهد)/ج2/ص205. القرطبي/أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري/ت463/(الكافي في فقه أهل المدينة المالكي)/تحقيق: محمد محمد أحمد ولد فاديك الموريتاني/الطبعة الثانية/مكتبة الرياض الحديثة/الرياض/1400هـ-1980/ج2/ص696. ابن قدامة/(المغني)/ج4/ص333.

<sup>4</sup> الموصلي/(الاختيار)/ج2/ص37.

<sup>5</sup> قال الرملي: "ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع جميعه أو بعضه لجائحة أفسدته، وإن وجد في بلد آخر وكان يفسد بنقله أو لا يوجد إلا عند من لا يبيعه أصلاً، أو يبيعه بأكثر من ثمن مثله، أو كان ذلك البلد على مسافة القصر من بلد التسليم في محله، أي وقت حلوله وكذا بعده وإن كان التأخير لمطله، لم يفسخ في الأظهر؛ لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة".(نهاية المحتاج)/ج4/ص194.

فيه شعيراً، ولذلك نص المالكية على عدم جواز كون بدلي السلم نقدين أو طعامين<sup>1</sup>؛ لأنه إذا اجتمع في رأس المال والمسلم فيه الفضل، وكون المسلم فيه مؤجلاً في ذمة المسلم إليه يتحقق ربا النسئية، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء<sup>2</sup>. وكذلك في حالة تعذر تسليم المسلم فيه يبقى السلم صحيحاً ولا يفسخ بالتعذر، فالعقد إذا انعقد صحيحاً يبقى لفائدة محتملة، كمن باع دابة فهربت قبل القبض، فإن البيع لا يفسخ رغم تعذر تسليم الدابة "المبيع" لاحتمال وجودها فيما بعد، فلأن لا يفسخ السلم بانقطاع المسلم فيه أولى، لأن الظاهر أن يعود موجوداً مقدوراً على تسليمه مستقبلاً.<sup>3</sup>

ولا يجوز الشرط الجزائي<sup>4</sup> على التأخير في تسليم المسلم فيه؛ فلو أسلف شخص في شيء ما إلى أجل معين، بحيث إذا سلم البائع وإلا فللمشتري كذا-أي زيادة على المسلم فيه-فهذا غير جائز؛ لأنه يكون من قبيل الشرط الجزائي، ولا يجوز للمسلم إن لم يسلم المبيع في الأجل أن يزيد على البائع في انتظاره، حتى لو كان غنياً، وكان عجزه عن التسليم ناتجاً عن أمور خارجة عن فقره، فلو كان الربا بين المتبايعين جائزاً لأجازوا ذلك في بيع السلم. فالزيادة الربوية الناتجة عن التأخير في تسليم المبيع، حتى لو كان التأخير ناتجاً عن أمور خارجة عن استطاعة البائع، لا توجد في بيع السلم الذي شرع للرفق بالمحتاجين، وليس لإتقال كاهلهم، فهذا من تكليف الإنسان بما لا يطيق، فالبون واضح والفرق شاسع.

<sup>1</sup> انظر صفحة 47 من هذا البحث.

<sup>2</sup> ابن نجيم/(البحر الرائق)/ج6/ص258./الدسوقي/(حاشية الدسوقي)/ج3/ص200./الشريبي/(الإقناع)/ج2/ص10./ابن قدامة/(المغني)/ج4/ص333./ابن حزم/(المحلى)/ج8/ص48.

<sup>3</sup> زكريا محمد فالح القضاة/(السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية)/الطبعة الأولى/1984م/دار الفكر/عمان/ص138.

<sup>4</sup> جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة/1406هـ/مايلي: " لا يجوز جعل الدين راس مال للسلم؛ لأنه من بيع الدين بالدين، ولا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الدين عند التأخير".

## المطلب الثاني: حكمة استثناء عقد السلم من بيع المعدوم<sup>1</sup> (بيع آجل بعاجل).

اتفق الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة<sup>2</sup> على أنه لا ينعقد بيع المعدوم وما له خطر العدم؛ كبيع نتاج النخيل لنهي النبي ﷺ عن ذلك في حديث ليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله ﷺ: "انه لم يبيع حَبْلُ الحَبَلَة"<sup>3</sup>. ونهى النبي ﷺ: "عن بيع الملائيح والمضامين"<sup>4</sup> ونهى النبي ﷺ في حديث ابن عمر  : "عن بيع النمر قبل بدو صلاحه" بقوله  : " لا تبتاعوا النمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة"<sup>5</sup>.

واشترط الفقهاء أن يكون المعقود عليه موجودا حين العقد<sup>6</sup>. فالسلم معاملة مالية على غير العادة والمألوف؛ لأن العادة جرت بأن يقبض أحد المتبايعين السلعة، ويدفع الثمن أو يؤجله إلى أجل معلوم، فهذه مبادلة مالية بين شخصين يقبض أحدهما فيها الثمن، ويؤجل السلعة إلى أجل معلوم يتفقان عليه؛ ولأن السلعة أو البضاعة المشتراة غائبة، وقد تكون غير موجودة عند العقد لذا أوجب الشارع الحكيم لدفع التنازع ومنع الخصومة أن تكون السلعة موصوفة بصفات تمنع التنازع عند القبض، وذلك بان تكون السلعة كيلاً معلوماً، أو وزناً معلوماً، والى أجل معلوم.<sup>7</sup> وقد شرع عقد السلم لحاجة الناس لهذا التعامل المالي وضرورته في الحياة العملية، وخاصة محاوليج الناس ومفالييسهم، حيث تباع السلعة بسعر أرخص من سعر السوق للحاجة التي

<sup>1</sup> المعدوم: هو المفقود أو غير الموجود، فيقال أعدمني: أي أفقدني، وأعدمته فعدم: مثل أفقدته فققد. /ابن منظور/ (لسان العرب) /ج9/ ص88. /الفيومي/ (المصباح المنير) /ص606. /قال النووي: " ولا يجوز بيع المعدوم كالثمرة التي لم تخلق". / (المجموع) /ج9/ ص310.

<sup>2</sup> ابن عابدين/ (رد المحتار) /ج5/ ص53. /ابن جزى/ (القوانين الفقهية) /ص178. /الشريبي/ (مغني المحتاج) /ج2/ ص30. /ابن قدامة/ (المغني) /ج4/ ص208. /ابن حزم/ (المحلى) /ج8/ ص458.

<sup>3</sup> (صحيح البخاري) /باب بيع الغرر وحبل الحبله/ ج3/ ص247. / (صحيح مسلم) /باب تحريم بيع حبل الحبله/ ج3/ ص1153/ ح1514. والحبله: هي التي يكون في بطنها جنينا.

<sup>4</sup> (مصنف عبد الرزاق) /ج8/ ص107/ ح14498. /الملائيح: هي ما في بطون النوق من الأجنة. /المضامين: هي ما في أصلاب الفحول. /ابن منظور/ (لسان العرب) /ج8/ ص90. /الفيومي/ (المصباح المنير) /ص857.

<sup>5</sup> (صحيح مسلم) /ج3/ ص1166/ ح1534.

<sup>6</sup> حتى لا يدخل الغرر في البيع وهو: ما يكون مجهول العاقبة، لا يدري أيكون أم لا. /الجرجاني/ (التعريفات) /ص161. /ويشترط في الغرر حتى يكون مؤثراً: أن يكون كثيراً، وان يكون في المعقود عليه أصالة وليس تابعا، وألا تدعوا للعقد حاجة، فأما ما تدعوا إليه الحاجة، ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار، وشراء الحامل فهو مستثنى من الغرر. / مجموعة من العلماء/ (الموسوعة الفقهية) /ج38/ ص201.

<sup>7</sup> حسن أيوب/ (فقه المعاملات المالية) /ص195. /وانظر ص20 وما بعدها من هذا البحث.

تدعو إلى النفقة على المنتجات لإنتاجها، مما يسهل على المستهلكين، ويقلل الأسعار في الأسواق ويخدم المجتمع، وأما المشتري فيحوز سلعته بسعر رخيص، وإن كان تسليم السلعة مؤجلاً ويحتاج إلى انتظار، فالسلم يلبي حاجة البائع والمشتري والمجتمع،<sup>1</sup>

وعقد السلم يوفر التسهيلات للإنتاج الزراعي، والصناعي، والتجاري، وهو مفيد لكلا الطرفين للمنتج الذي يحتاج إلى تمويل وللدائن الذي يحتاج إلى البضاعة التي تعاقد عليها لاستهلاكه، أو لتجارته، أو لصناعته، وبالتالي يخدم المجتمع كاملاً، فهذا البيع إذن هو بيع غائب تدعو إليه الضرورة، وحاجة كل من المتبايعين،<sup>2</sup> كما يعد السلم في عصرنا الراهن أداة ذات كفاءة عالية لنشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة من زراعة، وصناعة، وتجارة، ومقاولة، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل، والنفقات الأخرى، وبحق يعتبر عقد السلم وسيلة حيوية وهامة، تتيح للتاجر اقتحام الأسواق بأمان، والتي تتسم بالمنافسة فيها بالمرونة والسعة، وفي الوقت نفسه تكون قابلة للاحتماء بالضمانات الكافية ضد المخاطر المعتادة في تلك الأسواق.<sup>3</sup> وسيأتي- إن شاء الله تعالى- مزيد بحث عن هذا الموضوع في الفصل الثالث.

وبيع السلم هو نظير بيع النسيئة؛ ففي بيع النسيئة يعجل المبيع ويؤخر الثمن، وفي السلم يؤجل المبيع، ويعجل الثمن، الذي غالباً ما يكون أقل من سعر السوق الحالي، ولا بد من تحديد السعر مقدماً، حتى لا يؤدي إلى الربا؛ لأنه يصبح سلباً بما يقوم به السعر الحالي، وهذا ينتفي مع حكمة السلم،<sup>4</sup> ولا يجوز في بيع الأجل التنصيص في العقد على زيادة منفصلة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الزيادة أم لا، لما يؤدي إلى الوقوع في المحذور الربوي، علماً أن هذه الزيادة منتفية في عقد السلم مع تقديم راس المال، مما يظهر محاسن الشريعة الإسلامية، وقبح الشرائع الأرضية.

<sup>1</sup> أنظر مجلة جامعة الملك عبد العزيز/(الاقتصاد الإسلامي)/مجلة سنوية تصدرها جامعة الملك عبد العزيز/مركز النشر العلمي/جدة/1420هـ-2000م/ج12/ص61.

<sup>2</sup> محمد عبد الحليم عمر/(الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم)/ص46.

<sup>3</sup> نزيه حماد/(عقد السلم)/ص6.مجلة جامعة الملك عبد العزيز/ج12/ص75.

<sup>4</sup> المصري/(الجامع في أصول الربا)/ص360.

نخلص مما سبق إلى أن في استعمال عقد السلم في المجال الزراعي والصناعي أهمية كبيرة، وفوائد متعددة منها ما يلي:

1. يساهم مساهمة كبيرة في رفع معاناة المنتجين، ومن وقوعهم فرائس سهلة في أيدي المرابين، المستغلين، المحتكرين.
2. يوفر للمنتجين الحصول على ما يحتاجونه بطريقة مشروعة لإنتاجهم، من تمويل نقدي، وما يحتاجونه من مستلزمات إنتاجية بطريقة عينية، وبذات الوقت يحميهم من كساد منتجاتهم، ومن أعباء التسويق.
3. رخص الثمن، بالنسبة للممول الذي يحصل عليه نتيجة كون راس المال الذي يدفعه ثمنًا للمنتج أقل من سعر السوق الحالي، وهو يستحق هذه الزيادة كونه أسدى خدمة للمجتمع، وللمنتج على رأس ماله فترة من الزمن؛ ولأنه يقع على عاتقه مسؤولية التسويق، وفي ذلك نوع مخاطرة، ومخاطرة أخرى في رخص الأسعار وقت التسويق.
4. المساهمة في تحقيق الاكتفاء الذاتي للمجتمع، والذي يساهم بشكل كبير في الاستقرار الاقتصادي، والسياسي للأمة الإسلامية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> العساف/(عقد بيع السلم)/ص182.

## المطلب الثالث: ما يمتاز به التمويل<sup>1</sup> بعقد السلم عن التمويل الربوي:

أولاً: يعتبر التمويل بعقد السلم أحد أهم البدائل الشرعية عن نظام التمويل بالإقراض الربوي المحظور شرعاً؛ ولذلك أنزل الله Y آية الدين: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ).<sup>2</sup> بعد قوله Y: (وَاحْلُلْهُ لِلَّهِ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)<sup>3</sup>، ليجز لنا معاملة فيها من المنافع ما يُطلب من الربا، ولكن بطريق مشروع، وهي التمويل بعقد السلم؛ فبدلاً من أن يسلك المستثمرون طريق الإقراض الربوي المحرم لتمويل مشروعاتهم الإنتاجية، يمكنهم أن يبيعوا منتجاتهم سلماً، ويحصلوا على ذات النتيجة، ولكن بطريق مشروع،<sup>4</sup> وهذا يتصل للتعامل المصرفي؛ فبدلاً من أن تتعامل المصارف بالإقراض الربوي المحظور شرعاً، بأن تقرض أموالها للمستثمرين للحصول على زيادة ربوية على رأس المال، يمكنها أن تشتري منهم منتجاتهم بسعر أرخص من سعر البيع الحال، ثم تبيعها وتستفيد من الفارق الربحي بين الصفتين، فضلاً عن أن التمويل بالسلم مشروع فلا يترتب على التعامل فيه إثم أو خطيئة أو محق للبركة كما هو الحال في التمويل الربوي.

ثانياً: مما يميز عقد السلم عن غيره: سعة الدائرة التي يمكن استخدامه فيها، فالتعامل بعقد السلم يجري في معظم السلع، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي تطورت فيه الوسائل المحددة لأوصاف السلع المختلفة، كالمختبرات المختصة بتحديد المواصفات والمقاييس، كما انه

<sup>1</sup> مَوْلَهُ: قدم له ما يحتاج من مال، يقال: مَوْلَ فلان، ومَوْلَ العمل، وتمَوْلَ: نما له مال، والمَمُولُ: ما ينفق على عمل. /إبراهيم أنيس وآخرون/(المعجم الوسيط)/ج2/ص93. التمويل: التزويد بالنقود أينما وفي أي وقت يكون هناك حاجة إليها، والتمويل: قد يكون للاستهلاك أو للاستثمار، وعندما يكون التمويل للاستثمار يصبح رأسمالاً. /انظر عبد العزيز فهمي هيكل/(موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية)/الطبعة الثانية/1406هـ-1986م/دار النهضة

العربية/بيروت/ص425

<sup>2</sup> سورة البقرة/آية282.

<sup>3</sup> سورة البقرة/آية275.

<sup>4</sup> الرازي/(التفسير الكبير)/ج7/ص117. /أبو حيان/(البحر المحيط)/ج2/ص723.

يصلح لتمويل المشروعات قصيرة الأمد، ومتوسطة الأمد، وطويلة الأمد،<sup>1</sup> وهو بهذا يمتاز بالمرونة والسعة<sup>2</sup>؛ في حين أن الربا لا يمتاز بشيء مما ذكر بل هو تكليف للإنسان بما لا يطيق.

**ثالثاً: قلة التكاليف وخفة أعبائه، لعدم وجود زيادة ربوية محددة أو متضاعفة، تتقل عاتق المقترض، وعدم وجود شروط تحد من حريته كما في القروض الربوية، كاشتراط عدم الشراء بمبلغ القرض من مصدر معين، أو عدم اقتراض قرض آخر خلال مدة القرض الأول، ومن ناحية أخرى فإن الظروف الطارئة في هذا النوع من التمويل لا تشكل عبئاً كما في التمويل الربوي، فإن هلك المُسَلَّم فيه في عقد السلم، فإن المُسَلِّم بالخيار بين أن يفسخ العقد واسترداد ما بذله من رأس مال وبين الانتظار إلى إدراك المسلم إليه للمسلم فيه وتسليمه إليه. أما في التمويل الربوي، فإن هلاك المنتج أو السلعة المُقْتَرَضَ لتمويلها سيؤدي إلى تحمل المقترض لقيمة القرض مع الزيادة الربوية، مما يزيد أعباء خسارته، فالعدالة في التوزيع في القرض الربوي معدومة، لما فيه من تسلط من المقرض على المقترض، والذي يتمثل بحصوله على هذه الزيادة الثابتة المضمونة.<sup>3</sup>**

**رابعاً: تقليل أضرار التضخم.<sup>4</sup> فلا شك في أن التمويل بعقد السلم يقلل أضرار التضخم على طرفي العقد، إذا ما قورنت بالتمويل بالإقراض الربوي؛ وذلك لان التمويل بالإقراض الربوي يعتمد على النقد أولاً وآخراً، فإذا انخفضت القوة الشرائية له بسبب التضخم، الذي أصبح من أهم المشاكل الاقتصادية في العصر الحاضر، وأكثر شيوعاً، فإن المقترض سيضطر إلى**

<sup>1</sup> يمكن أن يكون التمويل قصير الأجل لمدة أقل من سنة أو متوسط الأجل لمدة تتراوح بين سنة وخمس إلى سبع سنوات أو طويل الأجل لمدة تزيد عن ذلك. / انظر عبد العزيز فهمي هيكل / (موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية) / ص 174.

<sup>2</sup> محمد عبد الحليم عمر / (الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم) / ص 71.

<sup>3</sup> العساف / (عقد بيع السلم) / ص 158 وما بعدها.

<sup>4</sup> التضخم: هو الارتفاع المتزايد في أسعار السلع والخدمات الاستهلاكية، أو هي الحالة التي ترتفع فيها الأسعار ارتفاعاً تصاعدياً توسعياً يؤدي إلى تناقص القوة الشرائية، ومما يترتب على التضخم نقصان قيمة العملة بطريق غير مباشر، ويرجع التضخم في جوهره إلى اضطراب قوى الإنتاج، وعدم كفايتها في الوفاء بحاجات الأفراد المتزايدة، وينشأ نتيجة عدم التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، والادخار والاستثمار، وضعف الطاقة الإنتاجية، وهو أحد الأمراض الاقتصادية والاجتماعية في هذا العصر. / انظر هيكل / (موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية) / ص 174 / بتصرف.

إرجاع ما اقترضه في الموعد المحدد مع الزيادة المقررة، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يدفع فارق تغير السعر النقدي، أما التمويل بعقد السلم فإن ضرر التضخم يكون أقل من ذلك بكثير؛ لأن المُمَوَّل المسلم يستلم من المُمَوَّل المسلم إليه عند أجل تسليم سلعة معينة-المسلم فيه-، وهذه السلعة يرتفع سعرها مع التضخم كسائر السلع، وبالتالي فهو لا يخسر شيئاً من قيمة ما بذله من رأس مال، بل على العكس، فهو سيربح من تسويقه هذه السلعة بعد استلامها، وكذلك الأمر بالنسبة للمسلم إليه، فاحتمال تضرره من حدوث التضخم أقل من احتمال تضرر المقترض في التمويل الربوي؛ لأنه غالباً ما يستخدم رأس المال الذي قبضه من المسلم في شراء أو صناعة مستلزمات لمشروعه الإنتاجي<sup>1</sup>، وهذه المستلزمات يرتفع سعرها مع التضخم، فلا يتأثر المسلم إليه في أكثر الأحوال.<sup>2</sup>

#### المطلب الرابع: عقد مقارنة بين السلم والربا:

في هذا المطلب أحاول أن أتى على أهم الفروقات بعقد هذه المقارنة بين السلم والربا ، دون الخوض في التفاصيل، بل سأقتصر على زبدة الموضوع، حتى يتسنى للقارئ أخذ فكرة شاملة ومختصرة عن أهم ما يفترق به السلم عن الربا، واضعاً ذلك على شكل جدول وذلك للتسهيل في حصرها بنقاط محددة، وهو كما يلي:

السلم	الربا
1. عقد السلم: هو أحد أنواع عقود البيع الحلال، فهو بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع، مع شروط مخصوصة، وهو عقد مشروع	1. عقد الربا: هو أحد أنواع عقود البيع المحرمة، وهو نوعان: ربا القروض "ربا النسيئة" و ربا البيوع: وهو قسمان: ربا الفضل، و ربا نساء. <sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد عبد الحليم عمر//الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم//ص72.العساف//عقد بيع السلم//ص160وما بعدها.

<sup>2</sup> محمد عبد الحليم عمر//الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم//ص71.

<sup>3</sup> المصري//الجامع في أصول الربا//ص74.



	بالاتفاق.
2. علة الربا: التأجيل في أحد البديلين في أصناف معينة، يحصرها الطعم لدى الشافعية، والقوت والادخار لدى المالكية، والتمنية في النقدين عند المالكية والشافعية، والكيل والوزن لدى الحنفية والحنابلة في المشهور عندهم.	2. شُرِعَ عقد السلم لحكمة جليلة تتمثل في الرفق في المحاويج والمفالييس من صغار المنتجين الذين يحتاجون مالا عاجلا للنفقة على إنتاجهم. <sup>1</sup>
3. بيع الدين بالدين (الكاليء بالكاليء) للمدين ولغيره لا يجوز عند جمهور الفقهاء، ويحصل الربا إذا باع السلعة قبل قبضها من صاحبها الذي اشتراها منه بزيادة عن ثمن الشراء.	3. يعتبر السلم البديل الشرعي عما حظر وحرّم من التعامل بالربا، وهو مستثنى من تحريم بيع المعدوم، والنهي عنه. <sup>2</sup>
4. يحصل الربا عند شراء الحلبي بنقود ورقية مؤجلة كلها أو بعضها لأجل في المستقبل لأنها-النقود الورقية-لا تتعين بالتعيين، ولحصول الأجل وهو النسبية.	4. يشترط لصحة عقد السلم أن يكون البدلان مالين متقومين منتفعا بهما ويدخل في ذلك المنافع المادية، وان لا تجتمع فيهما علة ربا الفضل.
5. ليست كل زيادة من الربا حرام، وإنما الزيادة في أموال مخصوصة، والزيادة المشروطة في القرض، أو جرى	5. يشترط في رأس مال السلم أن يكون معلوما بجنسه وقدره وصفته، وان يقبض في مجلس العقد، مثال ذلك قمحاً

<sup>1</sup> العساف/(عقد بيع السلم)/ص200.

<sup>2</sup> مجلة جامعة الملك عبد العزيز/ج12/ص61.

بلدياً، وقدره بالأرطال، ويكون جيداً.	العرف عليها.
6. يشترط في المسلم فيه أن يكون مما ينضبط بالوصف، وأن يكون معلوماً ومؤجلاً ومعلوم الأجل وموصوفاً وموجوداً عند أجل التسليم. <sup>1</sup>	6. المال الربوي لا يباع بجنسه إلا متساوياً في الكيل والوزن، ويجوز متفاوتاً، وجزافاً بغير جنسه، ولكن يشترط التقابض في مجلس العقد كالحنطة بالشعير، والدرهم بالدنانير. <sup>2</sup>
7. لا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه، أو بيعه أو استبداله من المسلم إليه، أو الشركة فيه أو غير ذلك.	7. الربا يدمر قيمة النقود، وينسف أي نظام نقدي ما دامت تزيد كل يوم، فالزيادة عن معدل الزيادة الإنتاجية يؤدي إلى انخفاض قيمة النقود. <sup>3</sup>
8. إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فإنه يثبت الخيار للمسلم في انتظار المسلم إليه حتى يستطيع تحصيله أو فسخ العقد واسترداد رأس المال. <sup>4</sup>	8. من القواعد الربوية "أنظرنني أزدك" والتي تقتضي تكبد المدين زيادة على الدين إن لم يستطيع الوفاء في الأجل المحدد. <sup>5</sup>

المطلب الخامس: بيع الدين للمدين ولغيره بثمن مؤجل، وعلاقته بالسلم المتوازي.

الفرع الأول: بيع الدين للمدين بثمن مؤجل.

<sup>1</sup> مجموعة من العلماء/(الموسوعة الفقهية)/ج38/ص201.

<sup>2</sup> المصري/(الجامع في أصول الربا)/ص75.

<sup>3</sup> علي أبو البصل(الفقه المقارن)/ص149.

<sup>4</sup> ابن قدامة/(المغني)/ج4/ص333./ العساف/(عقد بيع السلم)/ص202.

<sup>5</sup> انظر ص57 من هذا البحث.

ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة إلى عدم صحة هذا البيع؛ لأنه من بيع الكالي<sup>1</sup> بالكالي محتجين بما رواه ابن عمر  $\text{رضي الله عنهما}$  أن النبي  $\text{ﷺ}$  (نهى عن بيع الكالي بالكالي)<sup>2</sup> واستدلوا بالإجماع<sup>3</sup>. وخالفهم بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، إذ صححا بيع الدين محتجين بعدم وجود نص صريح على النهي<sup>4</sup>. ولا يخفى رجحان رأي جمهور الفقهاء وذلك لقوة حججهم، وضعف حجة المخالفين؛ ولأن بيع الدين بالدين يلحق ببيع النسيئة بالنسيئة المحرم شرعاً.

### الفرع الثاني: بيع الدين لغير المدين:

أما بيع الدين لغير من عليه الدين بثمن مؤجل، فقد أجمع جماهير الفقهاء<sup>5</sup> على عدم جواز هذا البيع ولم يخالفهم أحد، محتجين بأنه بيع ما لا يقدر على تسليمه، وهو بيع غرر<sup>6</sup> وهو بيع كالي بكالي.

### الفرع الثالث: السلم المتوازي<sup>7</sup> كصورة تطبيقية لعقد السلم:

<sup>1</sup> كالأدين: أي تأخر، والكالي والكلاء: النسيئة والسلفة. قال الشاعر: وعينه كالكالي الضمار: أي نغده كالنسيئة التي لا تُرَجَى. وما أعطيت في الطعام من الدراهم نسيئة فهو الكلاء بالضم. / ابن منظور / (لسان العرب) / باب كالأدين / ج 1 / ص 147.

<sup>2</sup> قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم. / الزيلعي / (نصب الراية) / ج 4 / ص 40.

<sup>3</sup> قال ابن قدامة الحنبلي: "ولنا إنه بيع دين بدين ولا يجوز ذلك بالإجماع. / قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز." / (المغني) / ج 4 / ص 51.

<sup>4</sup> قال ابن تيمية: "إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وإنما ورد النهي عن بيع الكالي بالكالي والكالي: هو المؤخر الذي لم يقبض، بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو اسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالي بكالي." / (فتاوى ابن تيمية) / ج 20 / ص 512. وقال ابن القيم: "أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وإنما ورد النهي عن بيع الكالي بالكالي، والكالي: هو المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالي بكالي وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب." / (أعلام الموقعين) / ج 2 / ص 8.

<sup>5</sup> السرخسي / (المبسوط) / ج 14 / ص 22. / ابن جزري / (القوانين الفقهية) / ص 191. / النووي / (روضة الطالبين) / ج 3 / ص 514. / ابن قدامة / (المغني) / ج 4 / ص 51. / ابن تيمية / (مجموعه الفتاوى) / ج 29 / ص 472. / ابن القيم / (أعلام الموقعين) / ج 2 / ص 9. / ابن حزم / (المحلى) / ج 9 / ص 6.

<sup>6</sup> بيع الغرر: هو ما يكون مجهول العاقبة، لا يدري أكون أم لا. / الجرجاني / (التعريفات) / ص 161. / ويشترط في الغرر حتى يكون مؤثراً: أن يكون كثيراً، وأن يكون في المعقود عليه أصالة وليس تابعاً، وألا تدعوا للعقد حاجة، فأما ما تدعوا إليه الحاجة، ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار، وشراء الحامل فهو مستثنى من الغرر. / مجموعة من العلماء / (الموسوعة الفقهية) / ج 38 / ص 201.

<sup>7</sup> ويسمى السلم الموازي، وهو صورة تطبيقية لبيع الدين لغير المدين بثمن حال. / العساف / (عقد بيع السلم) / ص 160.

**تعريفه:** هو أن يبيع المسلم الأول السلعة التي اشتراها سلماً للمسلم الثاني "الطرف الثالث" بنفس المواصفات، والقدر والجنس، والى نفس الأجل الذي سيتسلم فيه السلعة التي اسلم فيها، على أنه إن لم يُسَلِّم المسلم إليه البضاعة للمسلم عند الأجل، فعلى المسلم إليه تسليم ما باعه للطرف الثالث بعد تحصيله من الأسواق.

**غايته:** السلم المتوازي: هو اصطلاح حادث،<sup>1</sup> المراد به استخدام صفتي سلم متوافقتين دون ربط بينهما؛ فالمسلم الأول يريد أن يبرم عقد سلم ثانٍ مع شخص آخر "الطرف الثالث" ظاهره الاستقلال عن العقد الأول، وهو في الواقع مرتبط معه، وإن لم يوجد الربط اللفظي في العقد بين السلمين، فالمسلم فيه لا يجوز بيعه قبل قبضه، وهنا يجوز للمسلم أن يبيع من جنس ما أسلم فيه دون أن يربط في بيع السلم ما اسلم فيه في العقد الأول، وبين ما التزم فيه في العقد الآخر.<sup>2</sup>

**حكمه:**<sup>3</sup> اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم السلم المتوازي ما بين مجيزين ومانعين، واحتج المجيزون بأن السلم لا ينصب على ذات المسلم فيه، وإنما على شيء موصوف في الذمة، فللمسلم إليه في العقد الأول أن يُسلم من إنتاجه إن وجد، وإلا فإنه يسلم مما هو موجود في السوق، وكذلك فإن المسلم في السلم المتوازي له أن يُسلم شيئاً موصوفاً في الذمة، وهو ما تم الاتفاق عليه، ووجود المخاطرة التي تبيح الربح فيربح فيما يضمن.

<sup>1</sup> قال الدكتور: علي أحمد السالوس: "أما السلم الموازي فهو جائز، ففيه عقدان منفصلان، وهو ليس من مبتكرات المعاصرين كما يظن الكثيرون، فإن الإمام الشافعي ذكره في (الأمم)/ج3/ص61 حيث قال: "من سلف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز، وإن باع طعاماً بصفة ونوى أن يقبضه من ذلك الطعام فلا بأس". (مخاطر التمويل الإسلامي)/ص57.

<sup>2</sup> انظر مجلة جامعة الملك عبد العزيز/ج12/ص84. ومحمود عبد الكريم أحمد ارشيد/(الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية)/الطبعة الأولى/1421/دار النفائس/عمان/ص114.

<sup>3</sup> جاء في قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "البحرين" في البند السادس/1/6: "يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقدة على تسليمها في السلم الأول؛ ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني. وجاء في البند 2/6: "يجوز للمسلم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث، لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول، ففي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (المعايير الشرعية)/بلا طبعة/البحرين/1423هـ—2002م/ص172. العساف/(عقد بيع السلم)/ص84.

واحتج المانعون بأنه حيلة لبيع المسلم فيه قبل قبضه، وأنها لا تخلو من شبهة الربا، والضرر الذي يصيب المستهلك من ارتفاع سعر السلعة قبل أن تصل إليه بسبب انتقالها لأكثر من تاجر، وإن المسلم الأول ربح فيما لم يضمن وهذا غير مشروع.

والذي يبدو لي رجحان القول بالجواز وذلك للأسباب التالية:

1. قوة حجة المجيزين وضعف حجة المانعين.

2. موافقته لمقاصد الشريعة في الأموال، من حيث الرواج، والتداول بين الناس.

3. تحقيق مآرب كثيرة للمنتج وللشركات الإسلامية، وللتاجر، وللمستهلك، ويظهر ذلك بوضوح في الصفقات الكبيرة، والتي تكون بمبالغ طائلة، فالمنتج يشعر بالطمأنينة من خلال ثقته بتسويق سلعته، وتوفير المال اللازم لإنتاجها.<sup>1</sup>

**مجاله:** رأينا أنه إذا كان هناك طرف ثالث في بيع السلم فلا بأس بالسلم الموازي، ولكن إذا كان المبيع في السلم المتوازي إلى نفس الشخص الذي اشترى منه المسلم السلعة بأكثر من الثمن الذي اشتراها به، فهنا يقع المسلم في جريمة الربا.<sup>2</sup> وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني، ولا علاقة بين بيع الدين والسلم المتوازي لأنه يجب أن يكون مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول؛ ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وليس من قبيل بيع الدين بالدين - والله تعالى أعلى وأعلم -.

وبهذا أصل إلى نهاية الفصل الثاني من هذه الأطروحة ويبقى الفصل الثالث، والذي

أبحث فيه التطبيقات المعاصرة لعقد السلم بإذنه Y.

<sup>1</sup> انظر تزيان/(بيع الدين)/ص96 وما بعدها.

<sup>2</sup> جاء في شرح الزرقاني على الموطأ: "عن القاسم عن محمد أنه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائك فأراد أن يبيعه قبل أن يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك، قال مالك: وذلك فيما نرى نظن والله أعلم أنه إنما أراد أن يبيعه من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به فيتهمان على السلف بزيادة وجعل العقد على السبائك محلاً بينهما."/الزرقاني/محمد بن عبد الباقي بن يوسف/(شرح الزرقاني)على الموطأ/ت1122/الطبعة الأولى/1411هـ/دار الكتب العلمية/بيروت/ج3/ص391.

## الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة لعقد السلم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التطبيقات المعاصرة لعقد السلم في المصارف الإسلامية وموقعها من الحكم الشرعي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مناسبة السلم كأحدى صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: تطبيق عقد السلم على بعض المجالات الحديثة في المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: ضوابط تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية.

المطلب الرابع: عقد السلم كبديل للتمويل المصرفي التقليدي "الربوي".

المطلب الخامس: المميزات التمويلية لعقد السلم.

المبحث الثاني: إمكانيات تطبيق عقد السلم في المرافق الاقتصادية الأخرى وأثره على ذلك.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إمكانيات تطبيق عقد السلم في المجال الزراعي.

المطلب الثاني: إمكانيات تطبيق عقد السلم في المجالين التجاري والصناعي.

المطلب الثالث: أثر عقد السلم في الحياة الاقتصادية.

المطلب الرابع: المشكلات التي تعترض تطبيق عقد السلم والحلول المقترحة لها.

## المبحث الأول:

### التطبيقات المعاصرة لعقد السلم في المصارف الإسلامية وموقعها من الحكم الشرعي.

المطلب الأول: مناسبة السلم كإحدى صيغ الاستثمار<sup>2</sup> في المصارف الإسلامية.

إن التطور العلمي الهائل، وانتشار القيم الرأسمالية المادية القائمة على ثقافة الاستهلاك، وما أفرزته الحضارة المادية من تسارع محوم على الرفاهية بكافة صورها، كل ذلك أدى إلى تزايد الطلب على السيولة النقدية، الأمر الذي دعى إلى نشوء المصارف وتزايدها لتوفير السيولة للأفراد والمؤسسات والدول، مقابل الاستغلال المعروف بالفائدة-ومن هنا نشأت الحاجة إلى مصارف إسلامية تلبي حاجة الناس للسيولة دون الوقوع في جريمة الربا، فوجد الناس ضالته في المصارف الإسلامية التي تقوم بالمعاملات المصرفية "من قبول ودائع، وفتح حسابات جارية، وتحويل أموال، وإصدار بطاقات الائتمان، وتأجير الصناديق الحديدية، وغيرها من الخدمات"، وتقوم بمعاملات التمويل والاستثمار على أساس المشاركة في العائدات "من مرابحة وإجارة، ومضاربة، وسلم، وتأمين، ومشاركة، تنتهي أحياناً بالتملك، وغيرها".

والفارق الأساس بين المصارف الإسلامية والربوية في شكل الزيادة التي يتقاضاها المصرف، فالمصارف الإسلامية تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة والزيادة المبنية على التعاون في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، والتقاسم في النتائج-سواء أكانت ربحاً

1 المصرف الإسلامي: هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الاجتماعي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي. د. محمود الأنصاري/(مجلة المسلم المعاصر)/دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية/العدد/1404/37هـ. والمصرف من الانصراف، ومكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفاً./إبراهيم أنيس وآخرون/(المعجم الوسيط)/ج1/ص539. /ويقصد بالمصرف الإسلامي مؤسسة الوساطة المالية التي لا تعمل بالفائدة، ذلك أن المسلمين قد توصلوا منذ نحو قرن من الزمان-وهو عمر المصارف في بلاد المسلمين-إلى أن الفائدة المصرفية هي عين الربا المحرم، لأن الزيادة على القرض-وهي أساس عمل البنوك التقليدية-هي من الربا، وهنا ظهرت الحاجة إلى تأسيس نظام مصرفي يكون منسجماً مع أحكام الشريعة.

<http://www.islamifn.com/mustalahat/seegh.htm>

2 الاستثمار: هو استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر ك شراء الأسهم والسندات./ إبراهيم أنيس وآخرون/(المعجم الوسيط)/ج1/ص120.

أم خسارة-، في حين أن المصارف الربوية تقوم على أساس القرض الربوي والزيادة المحددة المشروطة مسبقاً، أو ما يسمى النظام المصرفي العالمي- وهو نظام ربوي يقوم على استئجار الأموال وتأجيرها-<sup>1</sup> بغض النظر عن نتيجة الاستثمار أو خسارة المشاركين، فالمصارف الإسلامية تولي اهتماماً كبيراً بالمشاريع النافعة للأمة لا باسترداد أصل القرض والزيادة،

أما صيغة السلم فلم تطبق بعد في المصارف الإسلامية إلا في نطاق محدود جداً<sup>2</sup>، رغم النص عليها في النظم الأساسية لهذه البنوك كأحدى صيغ الاستثمار، وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى أن صيغة السلم ما زالت تحتاج إلى تنقيح من أجل بلورة الضوابط الشرعية والقواعد الفقهية وفق المعطيات المعاصرة، خاصة وأن تاريخ البلاد الإسلامية يشهد بعض الصور لتطبيق السلم ارتبطت باستغلال أرباب الأموال لصغار المنتجين بشكل خرج بالسلم من وسيلة لإعانتهم إلى وسيلة لاستغلالهم، ولذلك فإن على المصارف الإسلامية أن تعمل جاهدة لإعادة صورة السلم إلى واقع التعامل الحديث، بشكل يعمل على تحقق حكمة مشروعيتها.<sup>3</sup>

وأخلص إلى أنه إذا كان السلم أسلوباً للمتاجرة كالمرايحة، وإن المرايحة تطبق بالفعل، فإن السلم يناسب التطبيق في المصارف الإسلامية، بل إن السلم أقرب إلى روح العمل المصرفي الذي يميل إلى الربحية مع الضمان، علماً أن الهدف من إقامة المصارف الإسلامية هو القيام بتطبيق نظام مصرفي جديد يختلف عن غيره من النظم المعروفة القائمة بالتزامه بالقواعد الشرعية في مجال المال والمعاملات، كما تقوم هذه المصارف بتجسيد المبادئ الإسلامية في

<sup>1</sup> محمد عثمان شبير/(المعاملات المالية المعاصرة) في الفقه الإسلامي/ص316-317.

<sup>2</sup> بينما يرى آخرون أن هناك نمواً كبيراً لعمل المصارف والمؤسسات المالية، خلال السنوات الأخيرة حيث وصلت إلى 170 مصرفاً ومؤسسة مالية، كما وصل حجم الأموال التي تديرها هذه المؤسسات إلى أكثر من 200 بليون دولار، وتطورت الأدوات الاستثمارية الإسلامية لتوفر بدائل متعددة لعمليات الاستثمار القصير والمتوسط وطويل الأجل./

<http://www.kantakji.org/figh/markets.htm>

<sup>3</sup> محمد عبد الحليم عمر/(الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم)/ص64-65.



الواقع العملي لحياة الأفراد، كما تستهدف التنمية<sup>1</sup> وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المنتج، وتقوم بما تقوم به البنوك الأخرى من وظائف في تسيير المعاملات.<sup>2</sup>

والملاحظ توسع المصارف الإسلامية في استخدام عقد المرابحة<sup>3</sup> لتمويل عملائها<sup>4</sup> أو زبائننا به بما تطور معه من مفاهيم ونظم مالية ومحاسبية ورقابية تجدها المصارف الإسلامية ذات فائدة مباشرة لأعمالها، إلى درجة أنها فضلته-بيع المرابحة-عن بيع السلم. لذلك نجد المصارف الإسلامية تسعى جهدها لتضييق المدة التي تقع بين شرائها للسلعة ثم إعادة بيعها للزبون، وكلما قلت هذه المدة تجنب البنك المخاطر المرتبطة بامتلاك السلعة وحيازتها، وقد تتعدم هذه الفترة تماما في الحالات التي يوكل البنك عميله بالشراء ثم يبيع السلعة إلى نفسه بالوكالة عن البنك.<sup>5</sup>

لكل هذه الأسباب مجتمعة فإن المصارف الإسلامية تقف اليوم على مفترق الطرق، وهي بحاجة ماسة إلى بديل شرعي يحقق السلامة الشرعية والمرونة المالية المناسبة بما يوفر لزبائن هذه البنوك الربوية السعة في استخدام الأموال. التي تقدمها لهم هذه لمصارف، علما أن من خصائص عقد السلم عدم الربط بين التمويل الممنوح من البنك "رأس مال السلم" وبين تخصص

<sup>1</sup> التنمية: هي مجموعة من الإجراءات تتخذ عن قصد من شأنها زيادة الدخل القومي الحقيقي خلال فترة زمنية معينة بمعدل أكثر من زيادة نمو السكان./طارق الحاج/(علم الاقتصاد ونظرياته)/بلا طبعة/1410هـ-1990م/ص186.

<sup>2</sup> د.محمود الأنصاري/(مجلة المسلم المعاصر)/دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية/العدد/37/1404. الموسوعة الإسلامي <http://www.balagh.com/mosoa/eqtsad/1c1ei9c9.htm>

<sup>3</sup> المرابحة في مصطلح البنوك الإسلامية: بيع البنك البضاعة للعميل بربح معلوم بعد شراء البنك وحيازته للبضاعة. أما بيع المرابحة الذي رأى الفقهاء جوازه فهو: أن يقول البائع: أنا اشتريت هذه الدار بألف دينار مثلا، بعثتها بما اشتريتها به وزيادة مائتين، فيقول المشتري قبلتها بذلك، وهذا البيع من بيوع الأمانة، لأن ما كان اشتري به البائع لم يعلم إلا من جهته، ولذلك فإن تبين أنه كذب في الإخبار بالثمن، وأنه كان اشتراها بتسع مائة فقط وجب حطُّ مقابل ذلك عن المشتري بحسابه./الأشقر/(عقد المرابحة)كما تجر به البنوك الإسلامية/ص5.

<sup>4</sup> العميل: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتقدم بطلب الشراء إلى البنك ثم يشتري منه السلعة، وهو من يعامل غيره في شأن من الشؤون، وجمعها عملاء./إبراهيم أنيس وآخرون/(المعجم الوسيط)/ج2/ص659.

<sup>5</sup> تمنع كثير من الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية هذا الأسلوب وتوجب أن يبلغ العميل المصرف بحيازته السلعة بالوكالة عن المصرف أولا، فتدخل حينئذ في ضمان المصرف لان يد العميل عليها يد أمانة، ثم يبيع المصرف للعميل فتدخل السلعة بعقد مستقل عن الوكالة فينقل ضمانها حينئذ إلى العميل مع انتقال ملكيتها إليه، ويكون المصرف حينئذ قد باع ما دخل في ملكه وضمانه فيحل له الربح./انظر مجلة جامعة الملك عبد العزيز/ع12/ص76/سنة1420هـ/مجلة سنوية/مركز النشر العلمي.

المسلم إليه "البائع" في إنتاج سلعة السلم، وهذه الخاصية تمنح الزبون فرصة استخدام الأموال في أغراضه وحاجاته التي يحددها هو من غير تدخل من أي جهة في هذا الاستخدام.<sup>1</sup> فبدلاً من أن يسلك المستثمرون طريق الاقتراض الربوي المحرم شرعاً لتمويل مشروعاتهم الإنتاجية، يمكنهم أن يبيعوا منتجاتهم سلماً للمصارف الإسلامية ويحصلوا على ذات النتيجة، ولكن بطريق مشروع،<sup>2</sup> فمثلاً يمكن لصاحب مصنع مواد بناء أن يلتزم بتسليم بضاعة من إنتاجه أو مثلها لمصرف إسلامي يعمل بالسلم في أجل معلوم محدد مقابل سيولة مادية ثمناً للسلعة يحصل عليها صاحب المصنع من المصرف الإسلامي الذي التزم بتسليمه البضاعة تمكنه من شراء المواد الخام للمصنع. وكذلك البنوك؛ فبدلاً من أن تتعامل بالإقراض الربوي المحظور شرعاً، بأن تقرض أموالها للمستثمرين للحصول على زيادة ربوية على رأس المال، يمكنها أن تشتري منهم منتجاتهم بسعر أرخص من سعر البيع الحال، ثم تبيعها وتستفيد من الفارق الربحي بين الصفقتين.<sup>3</sup> فمثلاً لصاحب مصرف إسلامي أن يشتري بضاعة سلماً وفق مواصفات محددة من صانع أو تاجر أو مزارع على أن يتسلمها في أجل معلوم وبسعر أرخص من سعر السوق، على أن يدفع المصرف للصانع أو التاجر أو المزارع الذي تعاقد معه مبلغاً من المال مقدماً - وهو ثمن السلعة - يمكنه من شراء المواد الخام لإنتاجه. ونظن أن عقد السلم يمكن أن يقوم بهذا الدور على أكمل وجه بما يحقق السلامة الشرعية والسعة والتكلفة التمويلية المناسبة للعملاء.

<sup>1</sup> مجلة جامعة الملك عبد العزيز/ع12/ص76.

<sup>2</sup> (يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا اخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيُقدّم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغا ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم)./مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع بابي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة/من1-6/ذي القعدة/1415هـ/الموافق1-6/نيسان/1995م

<sup>3</sup> العساف/(عقد بيع السلم)/ص157.

## المطلب الثاني: تطبيق عقد السلم على بعض المجالات الحديثة في المصارف الإسلامية.<sup>1</sup>

إن السلم كأحد أساليب المتاجرة يمكن أن يتم بين الأفراد وعلى معظم السلع والخدمات، وهذا ما يمكن أن تمارسه المصارف الإسلامية، ولكن لطبيعة الدور التنموي لها وللقدررة التمويلية العالية التي يمكن أن تمارسها، فإن هناك مجالات حديثة لتطبيق السلم يفضل دخول المصارف الإسلامية فيها من أهمها مايلي:

### أولاً: تمويل التجارة الخارجية:<sup>2</sup>

من المعروف أن السمة الغالبة للتجارة الخارجية في الدول الإسلامية هي زيادة الاستيراد<sup>3</sup> عن التصدير.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> إذا كان البعض يعتقد أن الدفاع عن المصارف الإسلامية ينطلق فقط من مجرد عواطف إيمانية فهو مخطئ، ذلك لأن هناك أدلة اقتصادية عديدة تبرهن على أن النظم التمويلية القائمة على المشاركة في الربح أو الخسارة تؤدي إلى تعبئة المدخرات بشكل أتم، وإلى توظيف الموارد التمويلية للبنوك في أفضل الاستخدامات الممكنة لها بالإضافة إلى تحقيق عدالة توزيع الدخل وبت روح المشاركة في نفوس أصحاب الأموال والمدخرات بدلاً من السلوك السلبي المتمثل في "ضع أموالك في بنك ودع الآخرين يعملون، واضمن لنفسك مهما حدث لهؤلاء إيرادات منتظما ومضمونا" <http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2005/06/article04.shtm>

<sup>2</sup> التجارة الخارجية: عبارة عن وجوه النشاط الاقتصادي التي تتم عبر الحدود السياسية للدولة، والتجارة الداخلية: التي تتم داخل الدولة فقط، والفرق بينهما هو صعوبة حركة الأشخاص ورؤوس الأموال والسلع والخدمات من دولة إلى أخرى، والتي توصف بأنها سهلة داخل حدود الدولة، أما انتقالها من دولة إلى أخرى فيعترضها عقبات شتى، سببها القيود الإدارية والسياسية والعسكرية والأمنية التي تفرضها الدولة على الهجرة لأراضيها، وظروف العمل ونفقات السفر، واختلاف اللغة والحقوق، واختلافات السياسات النقدية والعملات من دولة إلى أخرى. /طارق الحاج/ (علم الاقتصاد ونظرياته) ص 178.

<sup>3</sup> الواردات: هي السلع والخدمات التي تأتي إلى الدولة للاستهلاك فيها، وهي من إنتاج الدول الأخرى. /انظر عبد العزيز فهمي هيكل/ (موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية) ص 399.

<sup>4</sup> التصدير: هو السلع والخدمات التي تنتجها إحدى الدول وتبيعها لدولة أخرى، مقابل سلع أو خدمات تنتجها هذه الدولة الأخرى أو في مقابل الذهب والعملات الأجنبية التي تلقى قبولاً عاماً في التبادل الخارجي، ويلاحظ أن 20% من إنتاج بريطانيا يصدر إلى الخارج، وذلك بالمقارنة مع 13% فقط من الإنتاج العالمي الذي يدخل في الصادرات. /انظر عبد العزيز فهمي هيكل/ (موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية) ص 313. ولا تزيد نسبة مساهمة البلاد العربية مجتمعة في الناتج العالمي على 2.7% من حجم التجارة العالمية، وصادرات البلاد العربية تبلغ 2.9% فقط من صادرات العالم (68% منها صادرات نفطية). و1% فقط من مجموع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وهذا يعني أننا مستهلكون بامتياز.

[http://65.109.35.106/home.php?subaction=showfull&id=1112220877&archive=&start\\_from=&ucat=3](http://65.109.35.106/home.php?subaction=showfull&id=1112220877&archive=&start_from=&ucat=3)

و يقتصر التصدير على المواد الأولية، مثل القطن<sup>1</sup> والبتروول<sup>2</sup> والشاي<sup>3</sup>، وكثيراً من البلاد الإسلامية أصبح يبيع منتجاته في الأسواق العالمية قبل إنتاجها وبأسعار زهيدة. أما في مجال الاستيراد، فتنوع السلع خاصة المنتجات الصناعية والغذائية، ونظراً لعدم قدرة حصيلة الصادرات على تمويل كافة الواردات، فإنه يتم تمويل الفرق - وهو كبير - عن طريق القروض الربوية التي تتزايد من وقت لآخر، مما أدى إلى مشكلة كبيرة تواجه الدول الإسلامية ممثلة في الديون الخارجية وأعباء خدمة هذه الديون؛ لذلك فإن مساهمة من البنوك الإسلامية للحد من هذه المشكلة يمكنها أن تمارس عمليات السلم في تمويل التجارة الخارجية بطريقتين:

**الطريقة الأولى:** أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو من الدولة سَلماً، وتعيد تسويقها عالمياً بأسعار مُجَزِيَّة، إما نقداً، أو اعتبار هذه الصادرات رأس مال سلم -سَلْم موازي- للحصول في مقابلها على سلع صناعية، أو العكس، بتسلم السلع الصناعية سلفاً، كرأس مال سلم مقابل المواد الأولية. فمثلاً لمصرف إسلامي كويتي أن يشتري البتروول الخام سلماً من الحكومة الكويتية مقابل التزام المصرف بتسليم الحكومة الكويتية سيارات كئمن للبتروول الخام الذي تسلمه، ثم يقوم المصرف بعقد سلم آخر مع دولة ألمانيا مثلاً بان يسلمها بتروولا خاماً كرأس مال سلم لسيارات معلومة المواصفات، أو أن يبيعه -البتروول- نقداً، فيكون المصرف قد استفاد فارق

<sup>1</sup> أهم الدول المستوردة للقطن فهي: بريطانيا، وفرنسا، واليابان، وإيطاليا، وألمانيا وغير ذلك، وأهم الدول الإسلامية

المنتجة للقطن: أوزباكستان، وتركيا، ومصر، والسودان، وإيران، وسوريا

[www.yemen.gov.ye/egov-arabic/2004/fc-mohafthat/5/22/1085264460671260900/index.html](http://www.yemen.gov.ye/egov-arabic/2004/fc-mohafthat/5/22/1085264460671260900/index.html)

<sup>2</sup> فالأرقام الضعيفة التي تشير إلى إسهامنا في التجارة العالمية والتصدير تشير من جهة إلى أن البتروول عصب علاقتنا مع العالم، حوالي ثلثي الصادرات، ولهذا فمن الطبيعي أن يدور صراع على أسواق الشرق الأوسط في الدول الكبرى، لأن الشرق الأوسط غني (بتروولي عموماً) ولا ينتج شيئاً ويستهلك كل شيء!، وعلى ضوء ذلك نفهم جانباً رئيساً من الصراع البارد بين الأمريكيين والأوروبيين على الشرق الأوسط.

<sup>3</sup> وللهند دور رئيسي في الإنتاج العالمي للشاي. وحالياً، تنتج الهند حوالي 727 مليون كغم كل عام، وتأتي الصين في المرتبة الثانية بين أكبر المنتجين بحوالي 600 مليون كغم سنوياً. أما الدول الأخرى المنتجة للشاي فتضم إندونيسيا، واليابان، وكينيا، وجورجيا وإيران، وسريلانكا، وتركيا، وتستهلك الدول المنتجة للشاي ما يزيد على نصف محصول الشاي في العالم، وتستورد بريطانيا أكبر قدر من الشاي -حوالي 180 مليون كغم سنوياً-.

<http://harem.reefnet.gov.sy/drasat/tea.htm>

السعر بان اشترى البترول الخام بسعر رخيص ثم ساقه بسعر مرتفع، ولم تتحمل الحكومة أعباء الديون الخارجية والزيادة الربوية عليها.

**الطريقة الثانية:** تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات، وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير، ويتم ذلك من خلال صيغ التمويل الإسلامية المختلفة ومنها السلم الذي يدفع بموجبه رأس مال السلم في صورة معدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم، تقوم بتصديرها إلى الخارج<sup>1</sup>. فمثلاً لمصرف إسلامي عراقي أن يعقد عقد سلم مع دولة اليابان بان تلتزم الحكومة اليابانية بتسليم معدات وآلات لمصفاة بترول كرأس مال سلم مقابل أن يلتزم المصرف الإسلامي العراقي بتسليم الحكومة اليابانية بترولاً مصفى كئمن للمعدات والآلات التي تسلمها المصرف، وبهذا يكون المصرف استفاد من تصدير البترول مصفى وليس خاماً مما يجعل سعر البترول أعلى عند التصدير و شجع الصناعات الوطنية وقلل من البطالة في الدولة العراقية.

**ثانياً: تمويل الأصول الثابتة:** إن النمط الشائع للإنتاج في الدول الإسلامية يقتصر على إنتاج المواد الأولية، كالقطن والشاي والبترول، وبعض الصناعات التجميعية، كتجميع السيارات والأدوات الكهربائية والساعات وغيرها المصنعة في الدول الغربية كألمانيا واليابان وكوريا وغيرها كما يحدث في مصر والأردن، والتي يتميز الإنتاج فيها بالتخلف التكنولوجي، فضلاً عن التخصص الإنتاجي<sup>2</sup>، فمثلاً نجد دول الخليج مجتمعة لا تنتج سوى البترول ونجد دول بلاد الشام لا تنتج إلا بعض المنتجات الزراعية القليلة في كل دولة منها، إلى حد الاعتماد على سلعة-أو سلعتين فقط-تمثل الكم الأكبر من إنتاجها. وخروجاً من هذا التخصص، فإن الأمر يتطلب تنوع الإنتاج وتحديثه، فمثلاً إذا اجتمعت أموال دول الخليج العربي مع مياه مصر مع أراضي السودان

<sup>1</sup> انظر محمد عبد الحليم عمر/(الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم)/ص67/بتصرف.

<sup>2</sup> تتجه الدول إلى التخصص في نواحي الإنتاج التي تكون كفاءتها النسبية في إنتاجها أعلى من غيرها، كدول الخليج العربي لا تنتج إلا النفط الخام، وذلك بسبب ميزات داخلية كعدم توفر الخبرات أو عدم توفر الأيدي العاملة أو عدم وجود تراخيص من الدول المجاورة أو الدول العظمى المسيطرة على العالم والمهيمنة على خبرات المسلمين، فيما يختص بعناصر الإنتاج الضرورية لنواحي تخصصها./انظر عبد العزيز فهمي هيكل/(موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية)/ص313/بتصرف.

وخبرة أهل الشام يحدث تغير كبير في الإنتاج الزراعي، بل ثورة عالمية في الإنتاج لا يضاهي إنتاجها أعظم الدول في هذا العصر، ومحاولة تصنيع المواد الأولية، بدلا من تصديرها بحالتها بأسعار زهيدة. وهذا التحول يتطلب إنشاء مصانع ذات طاقات عالية وبتكاليف مرتفعة، ومن هنا فإنه يمكن للمصارف الإسلامية المساعدة في ذلك عن طريق السلم، كأسلوب بديل للتأجير التمويلي، فمثلا لصاحب مصرف إسلامي سعودي يعمل بالسلم أن يشتري للحكومة المصرية معدات وآلات لمصانع تعليب الخضار وتصنيعها وتسويقها كرأس مال سلم مقابل أن تلتزم الحكومة المصرية بتسليم بضاعة معلومة سواء من إنتاج هذه المصانع أو من غيرها في وقت محدد ومعروف، ثم يقوم المصرف بتسويقها بطريقة مجزية، حيث يقوم البنك بتمويل توفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع، من بناء للمصنع ومعدات وماكينات وآلات، أو لإحلالها في المصانع القديمة القائمة، كتجديد الآلات أو استبدالها بآلات حديثة دون تجديد المبنى، وتقديم هذه الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع-أو من غيرها إن اخفقوا في التسليم-على دفعات طبقا لآجال تسليم مناسبة.<sup>1</sup>

**ثالثاً: تمويل المنتجين:** رغم الحاجة إلى تمويل الوحدات الإنتاجية الكبيرة، كالمصانع الضخمة كمصانع الاسمنت، أو الطوب أو النسيج أو الحديد أو الألبان أو غير ذلك، أو المشاريع الكبيرة، كمشروع تربية دجاج أو حبش أو خراف أو عجول، أو غير ذلك للإسراع في التنمية<sup>2</sup>، فإن صغار المنتجين، أصحاب المشاريع أو المصانع المتواضعة هم الأولى بالرعاية، ذلك أن الإنتاج في كثير من البلاد الإسلامية يتم من خلال وحدات إنتاجية صغيرة-خاصة في المجال الزراعي والحرفي-، كمعظم المصانع والمشاريع المنتشرة في الوطن العربي، والتي يمولها أفراداً وليس دولاً ويساهم هذا الإنتاج بنسبة كبيرة في الناتج القومي لتلك الدول، ويقابل هذه الوحدات صعوبات في التمويل وتسويق المنتجات، ومن هنا يمكن للمصارف الإسلامية أن تساهم في

<sup>1</sup> محمد عبد الحليم عمر/(الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم)/ص67.

<sup>2</sup> شرع للإنسان تنمية ماله حفاظاً على المال لمصلحته ومصلحة الجماعة، والحفاظ على المال مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن وسائل حفظه تنميته بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك، ولذلك يقول الفقهاء في الحكمة من مشروعية الشركة أنها وضعت لاستئمان المال بالتجارة، ولأن غالب نماء المال بالتجارة./ مجموعة من العلماء/(الموسوعة الفقهية)/ج7/ص66.

تمويل الحرفيين وصغار المزارعين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج، كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض هذه المنتجات وإعادة تسويقها، هذا فضلا عما يمكن أن يحققه المصرف من المساهمة في تحقيق تنمية المجتمعات الريفية والبيئية<sup>1</sup>، بسبب تقديم المصرف أموالا كرأس مال للمنتجات الزراعية وغيرها مما يعود على المجتمع بإيجاد فرص عمل أكثر والتخلص من البطالة، ولأهمية هذا المجال فإنه يمكن إنشاء بنوك إسلامية للتنمية الزراعية والصناعية، تنتشر فروعها بالمناطق الريفية وتجمعات الحرفيين.<sup>2</sup>

#### رابعاً: آليات التمويل المصرفي الإسلامي وضرورة تطويرها:

أظهرت الممارسات العملية للبنوك الإسلامية- كما تدل الدراسات والأبحاث التي اهتمت بها، سواء من المدافعين أو المعارضين لها- أن هذه البنوك تمكنت من اختراق أسوار النشاط المصرفي التقليدي، واستطاعت بآلياتها وأدواتها المستحدثة أن تدخل في دائرة هذا النشاط فئات من المدخرين وأصحاب المشروعات لم يكن لها نصيب فيه قبل ذلك، وهذه هي أول فئة المدخرين الذين كانوا يرفضون التعامل بالفوائد، ولا يجدون مبررات لفتح حسابات بالبنوك التقليدية لذلك، خاصة إذا كانت مدخراتهم هذه متوسطة الحجم أو صغيرة. لقد شجع قيام البنوك الإسلامية هذه الفئة التي لم تكن البنوك التقليدية تظن أن لها أهمية أو توليها اهتماماً. ولا يستطيع أحد أن يماري في هذه الحقيقة أمام النمو المتزايد في الموارد المالية التي تتلقاها البنوك الإسلامية من هذه الفئة.<sup>3</sup>

من جهة أخرى أتاحت المصارف الإسلامية تمويلاً لم يكن متاحاً من قبل لأصحاب المشروعات الصغيرة والذين كانوا دائماً (وفي كل العالم) يعتمدون على مدخراتهم الخاصة

<sup>1</sup> . يمكن تعريف المجتمع، بأنه كيان جماعي من البشر، بينهم شبكة من التفاعلات والعلاقات الدائمة والمستقرة نسبياً، والتي تسمح باستمرار هذا الكيان وبقائه وتجده في الزمان والمكان./والبيئة لفضة شائعة الاستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها فنقول:- البيئة الزراعية، والبيئة الصناعية، والبيئة الصحية، والبيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية، والسياسية.... ويعنى ذلك علاقة النشاطات البشرية المتعلقة بهذه المجالات.../

<http://www.vaifedu.gov.sa>

<sup>2</sup> محمد عبد الحليم عمر/(الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم)/ص64-65./وانظر محمد عبد المنعم خفاجي/(الاقتصاد الإسلامي)/الطبعة الأولى/1410هـ-1999م/دار الجيل/بيروت/ص95.

<sup>3</sup> انظر : <http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2005/06/article04.shtml> بتصرف

والعائلية، ومدخرات الأقارب والجيران، فإذا تعرضوا لمشكلة تمويلية اضطروا إلى سوق الائتمان غير الرسمي<sup>1</sup> أو سوق الربا الفاحش-والذي تصفه الدراسات المتخصصة أنه مُدار من قبل حيتان القروض؛ حيث ترتفع أسعار الفائدة فيه أحيانا إلى 1000% في السنة أو أكثر في بعض الحالات، ولا يستطيع أحد أن يماري في هذه الحقيقة حتى إن ادعى بأن البنوك الإسلامية ليست بعدُ على المستوى والكفاءة المطلوبة.

إلا أن هناك طريقا ما يزال على البنوك الإسلامية أن تقطعه في سبيل إتمام أهداف، ونجاح هذه البنوك في خدمة التنمية، والذي لن يتحقق إلا بشروط ثلاثة: بتطوير مستمر لآلياتها وأدواتها التمويلية كإرسال مندوب عن المصرف لتسهيل الإجراءات اللازمة بدلا من شراء البضاعة وتخزينها ثم تسويقها، أو توكيل المشتري بإحضار السلعة، ومن ثم يتم إجراء العقد بينهما-المشتري والمصرف كبائع أو ممول- بما يزيل عنها أي لبس من حيث هويتها الإسلامية، وارتفاع كفاءتها من جهة تعبئة واستخدام مواردها التمويلية بما ينعكس على مستويات ومعدلات أرباحها المحققة، كزيادة السيولة النقدية في المصرف ورأس مال المصرف، وزيادة كفاءة الموظفين وعددهم مما يسهل التعامل مع الزبائن وعدم انتظارهم في صفوف لأوقات طويلة وزيادة إسهامها في عملية التنمية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> هو الاقتراض من أصحاب رؤوس الأموال الكثيرة بطريقة الإقراض الربوي، وهي: اقترضني ألف دينار لمدة عام أعيدها لك ألف ومئة دينار.

<sup>2</sup> انظر: <http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2005/06/article04.shtml> بتصرف.



## المطلب الثالث: ضوابط تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية:<sup>1</sup>

لكي يكون تطبيق السلم في المصارف الإسلامية محققاً لدوره في توفير التمويل بكفاءة وفعالية، والتزاماً بالأحكام الشرعية في ممارسة المصارف لأعمالها، ولتطهير صيغة الربا وما لحق بها من عمل المرابين، كما تتعامل المصارف الربوية في هذا الزمان، مع عدم وجود الرادع القانوني ولا الخوف من الرادع الشرعي، فإنه يلزم أن يخضع التطبيق لعدة ضوابط من أهمها:

1. تأكيداً للدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية فإنه يلزم توجيه عمليات السلم إلى الجهة التي تلبي الاحتياجات الضرورية للمجتمع بالدرجة الأولى. فمثلاً إذا تعارض لدى المصرف الإسلامي عقدي سلم: أحدهما يؤدي منفعة فردية خاصة، لكنه يعود عليه بربح كبير، وآخر يؤدي منفعة اجتماعية أو منفعة عامة، لكنه لا يعود عليه بربح كبير فهنا يقدم المصرف الإسلامي المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة، أو إذا تعارض لديه-المصرف الإسلامي-عقدي سلم أحدهما يلبي حاجات ضرورية للمجتمع، والآخر يلبي حاجات غير ضرورية فهنا يلزم المصرف الإسلامي أن يقدم الحاجة الضرورية على غيرها، تأكيداً على دوره المصرف الاجتماعي.

2. التزاماً بحكمة مشروعية السلم في التمويل اللازم للمحتاجين، فإنه يجب ألا يعتبر السلم كوسيلة تمويل ابتدائية، إذ ليس الهدف الوحيد للمصرف هو جني الربح من التمويل، بل هناك هدف أسمى وهو التوسعة على المحتاجين لتمويل منتجاتهم، ولذلك سمي بيع السلم

<sup>1</sup> . يقصد بالمصرف الإسلامي مؤسسة الوساطة المالية التي لا تعمل بالفائدة، ذلك أن المسلمين قد توصلوا منذ نحو قرن من الزمان-وهو عمر المصارف في بلاد المسلمين-إلى أن الفائدة المصرفية هي عين الربا المحرم، لأن الزيادة على القرض-وهي أساس عمل البنوك التقليدية-هي من الربا، ولذلك لم تنتشر البنوك عندهم إلا في عصر الاستعمار-رغم قدمها عند الأوربيين إذ يعود تاريخها إلى مئات السنين-، ولذلك اجتهد المسلمون بعد حصول بلدانهم على "الاستقلال"- في الخمسينات الميلادية من القرن العشرين- وما بعدها إلى تأسيس نظام مصرفي يكون منسجماً مع أحكام الشريعة، وقد أدركوا أن الوساطة المالية وظيفية أساسية في حياة المجتمعات، وأن المسلمين منذ القدم تبنا ترتيبات معينة تنهض بالحاجة إلى الوساطة المالية، إذ أن عملية انتقال الأموال من فئة الفائض-أي مجموعة الأفراد والمؤسسات التي تمتلك من الموارد المالية ما يفرض عن حاجتها الآنية-إلى فئة العجز-أي تلك المجموعة التي تحتاج من الموارد المالية ما يزيد على ما تمتلكه الآن-كانت تتم في القديم بناء على صيغة المضاربة.<http://www.islamifn.com/mustalahat/seegh.htm>

بييع المفاليس، فعندما يُسَلَّم المصرف في سلعة بأن يُسَلَّم أمواله ويتسلم السلعة في الأجل المحدد ويسوقها ويجني بذلك ربحاً، لا يعود ليناكس صغار المنتجين عليها لئلا يؤدي ذلك إلى ارتفاع سعرها بكثرة المتنافسين على السلعة، أما عند احتياجه للسيولة<sup>1</sup> فقد يبيع إلى أجل السلم الذي اشتراه، فإنه يمكن أن يبيع سلماً من جنس ما أسلم فيه.

3. الامتناع عن تمويل الوسطاء والسامسة،<sup>2</sup> عن طريق منحهم التسهيلات المالية لشراء المحاصيل الموسمية من المزارعين بأسعار رخيصة، ثم بيعها بأسعار مرتفعة، وبذلك تؤدي المصارف الإسلامية إلى تقوية المراكز المالية للسامسة، في مقابل إضعاف المراكز المالية للمنتجين الأصليين. وقد يؤدي ذلك التمويل إلى احتكار السلع مما يعود بالضرر على المواطنين، فيكون المصرف بهذا قد أسهم وساعد على هذا الاحتكار، فيجب على المصارف الإسلامية أن لا تقوم بذلك.

4. الالتزام بالسعر العدل عند ممارسة المصارف الإسلامية لعمليات السلم، وهذا أمر ضروري وجدير بالاهتمام، ذلك أن تاريخ البلاد الإسلامية شهد وما زال كثيراً من حالات الاستغلال باسم السلم، فمثلاً ظهرت فئة من أرباب الأموال يقومون بإمداد المزارعين والحرفيين بالأموال بتمويلهم عن طريق شراء المحاصيل والمنتجات قبل حصادها أو إنتاجها وبأسعار زهيدة جداً، فاقترن اسم من يتعامل بذلك "بالمرابي"، بل إن الأمر وصل في بعض البلاد الإسلامية "كبنجلادش" إلى قيام شركات محلية وأجنبية بشراء محصول الشاي من المزارعين المسلمين بأسلوب السلم بسعر يساوي 25% من قيمته المعروفة أيام الحصاد، وهي القيمة الدنيا عادة، حيث ينزل السعر في الزراعة

<sup>1</sup> السيولة لدى الفرد هي: عبارة عما يتوفر لديه من قوة شرائية في صورة نقود سائلة، وتعني توفر الموجودات التي يمكن تحويلها إلى نقد جاهز بسهولة، وبأقل خسارة ممكنة، ولذا يعمل المصرف على استثمار أمواله في موجودات تتسم بالسيولة؛ لأنه يعمل بأموال المودعين التي هي عرضة للسحب من قبل مودعيها في أي وقت لذا يجب عليه أن يأخذ عامل السيولة في الاعتبار عند اختياره لاستثماراته حتى يستطيع مواجهة طلبات السحب من الودائع. /هشام جبر/ (إدارة المصارف) أصولها العلمية والعملية/ بلا طبعة/ 2001م/ مطبعة النصر/ حجاوي/ ص57. /هشام جبر/ (دليل المصطلحات المالية)/ الطبعة الأولى/ 1998.

<sup>2</sup> السمسار: هو الوسيط بين البائع والمشتري، مثل سمسرة الأوراق المالية، وسمسرة التأمين، وغيرهم. /انظر عبد العزيز فهمي هيكل/ (موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية)/ ص103.

الموسمية إلى الحد الأدنى طبقاً لقاعدة العرض والطلب، لذلك فإنه على المصارف الإسلامية أن ترتفع بهذه الصيغة من مجال الاستغلال<sup>1</sup> إلى مجال العدالة بتقرير أسعار مناسبة، رغم أن القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية هي عدم التدخل بفرض سعر معين أو تحديد حد معين لمعدل الأرباح<sup>2</sup>، وإنما يترك ذلك للتراضي. علماً أن الشريعة الإسلامية تحرّم الاستغلال والانتهازية وكل ما من شأنه أن يؤثر على التراضي المنشود، وإذا حاول أحد طرفي المعاملة أو غيرهما التأثير على تراضي طرف منهما بأي شكل، فإن الأجهزة المختصة في الدولة تتدخل لرد الأسعار إلى سعر المثل أو السعر العدل، هذا مع ضرورة الإشارة إلى أن سعر السلم يقل عادة عند التعاقد عن سعر السلعة عند السلم، وهذا أمر مقرر شرعاً و عقلاً<sup>3</sup>.

#### المطلب الرابع: عقد السلم كبديل للتمويل المصرفي التقليدي "الربوي"<sup>4</sup>.

إن هذا النظام اعتمد على فلسفة واضحة وهي منع البنوك من ممارسة أية أعمال مخالفة للشريعة الإسلامية بأي شكل من الأشكال، ويمكن تقسيم هذه الصيغ إلى مجموعتين رئيسيتين:

<sup>1</sup> استغلال الإنسان من قبل الإنسان: علاقة اقتصادية أساسية تكمن في كون بعض الناس المجردين من ملكية وسائل الإنتاج مرغمين على العمل مجاناً لصالح أناس آخرين، بسبب حاجتهم الماسة للقيمة العيش، أو لقلّة فطنتهم وخبرتهم في الحياة ويشكل استغلال الإنسان من قبل الإنسان الأساس المادي على صعيد البنية التحتية للصراع الطبقي، وهذا الصراع ناتج بسبب الظلم الذي يقع على المستضعفين من الناس، وبالتالي لكل التاريخ الإنساني. /مجموعة من الاقتصاديين/تعريب: عادل عبد المهدي، وحسن الهومندي/(الموسوعة الاقتصادية) الطبعة الأولى/1980م/دار ابن خلدون/بيروت/ص44-45.

<sup>2</sup> الربح: هو المبلغ الزائد على رأس المال بعد حسم النفقات، وهو ما يدفعه المقترض من زيادة على ما اقترضه وفقاً لشروط خاصة، وجمعها أرباح، وفي علم الاقتصاد: هو الفرق بين ثمن البيع ونفقة الإنتاج. /إبراهيم أنيس وآخرون/(المعجم الوسيط)/ج1/ص346.

<sup>3</sup> محمد عبد الحليم عمر/(الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم)/ص68-69.

<sup>4</sup> المصرف الإسلامي قد يكون شريكاً في الربح والخسارة وليس ممولاً فحسب، كما هو الحال في البنوك التقليدية "الربوية"، مما يجعله أكثر حرصاً على نجاح المشاريع المستثمر فيها، وحين تصبح المصارف شريكة لا مجرد دائنة فقط، فإن المال والعمل يتعاونان معاً، والمصرف يشارك بخبرته الفنية؛ لأن مكسبه يتمثل في نجاح المشروع، وفيه حماية للمستثمر. /انظر عمر بن عبد العزيز المترك/ت1405/(الربا والمعاملات المصرفية)في نظر الشريعة الإسلامية/الطبعة الثانية/1417هـ/دار العاصمة/الرياض/ص429 وما بعدها.

## الأولى: هي الصيغ المعتمدة على الديون.

هذه الصيغ هي وسيلة المصرف الإسلامي في توليد الأصول، أي استثمار الأموال الأصلية من رأس المال من أجل تحقيق الربح فهذا هو التوليد أي زيادة المال الأصلي للمصرف، ويقصد بصيغ التمويل المعتمدة على الديون، تلك التي تتمخض عن التزامات مطلقة بالدفع من قبل المستفيدين من التمويل<sup>1</sup>، ولذلك فإن أصول المصرف الإسلامي تكون في ظل صيغ التمويل المعتمدة على الديون-شبيهة بأصول المصرف التقليدي مع فرق مهم وهو أن تلك الأصول تظل ثابتة في قيمتها النقدية لا ترتبط بمتغير خارجي خلافاً لما عليه الحال في المصرف التقليدي "الربوي"، فالمصارف الإسلامية تقدم التمويل للمستفيد ولا يجري عليه زيادة ربوية مع تقادم الزمن، فيبقى المبلغ ثابتاً في قيمته كما أن هذه الصيغ وإن نهضت بوظيفة التمويل تبقى عقوداً محلها السلع والأصول الرأسمالية المباعة وليس النقود، وذلك لأن المصارف الإسلامية تعمل بطريقة شراء السلع ثم بيعها للمستفيد، ولا تعطي المستفيد نقوداً، فمحل العقد هنا هو سلعة وليس نقوداً، فمن أراد أن يشتري اسمنتاً وحديداً للبناء مثلاً عن طريق المصرف الإسلامي يقوم بتقديم طلب للمصرف والمصرف يقوم بدوره بشراء الاسمنت والحديد وبيعها للزبون مستفيداً بذلك فارق السعر. وهذا اختلاف جوهري فيها عن ديون البنوك التقليدية "الربوية" التي تتولد عن القروض، فإن لم يسدد المدين للمصرف الإسلامي أقساطه في الوقت المحدد لا يكون هناك زيادة معينة بسبب التأخير، في حين أن المصارف الربوية، إن تأخر المدين عن السداد زيدَ على المبلغ المُدَّان به، وهذا هو الفرق الجوهري بين المصارف الإسلامية وغيرها، والقرض<sup>2</sup> كما هو

<sup>1</sup> فمثلاً من يشتري بيتاً أو سيارة يدفع ثمنها أقساطاً للمصرف، يكون قد التزم بالدفعات الشهرية، فهذا التزام مطلق بالدفع من قبل المستفيد من التمويل.

<sup>2</sup> حيث يوجد القرض، فانه ليس هناك أي حق أو باب يسمح فيه للمصرف تقاضي أية عوائد ربحية أو أجور مبنية على نسبة مئوية من قيمة القرض دفعاً لشبهة الربا. / سامي حسن أحمد حمود/ (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية)/ص344.

معروف عقد محله النقود. وأهم هذه الصيغ المعتمدة على الديون: المرابحة للأمر  
بالشراء، والاستصناع، والسلم، والإيجار المنتهي بالتمليك .

### الثانية: هي الصيغ المعتمدة على الاشتراك في الربح والخسارة.

أما صيغ التمويل المعتمدة على المشاركة في الأرباح والخسائر هي من أهم  
عناصر تميز المصارف الإسلامية عن البنوك الربوية، وهي وإن كان العمل بها  
محدوداً لا يكاد يقارن بصيغ التمويل المعتمدة على الديون إلا أنها مجال للتطوير  
ووجهة نمو لا يستهان بها في نشاط البنوك الإسلامية .

ويقصد بصيغ التمويل المعتمدة على المشاركة<sup>1</sup> في الأرباح والخسائر، تلك التي لا  
يلتزم فيها العميل المستفيد من التمويل إلا بحسن الأداء والإدارة، وعدم المماطلة في  
أداء حقوق المصرف الإسلامي، إذا استحق المصرف شيئاً من ربح أو رأس مال،  
ويبقى المصرف شريكاً في مخاطرة المشروع الذي يجري تمويله، وأهم هذه الصيغ:  
المضاربة،<sup>2</sup> والمشاركة .

ويجب على المصارف الإسلامية أن تطبق الصيغ الإسلامية المشروعة في  
معاملاتها<sup>3</sup> وهي صيغ كانت على مدى التاريخ الإسلامي كله أدوات تستخدم في

<sup>1</sup> الشركة: هي اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وان لم يوجد اختلاط  
النصيبين./الجرجاني/(التعريفات)/ص126.

<sup>2</sup> المضاربة هنا: هي عقد بين المصرف والمضارب على تقديم المصرف له رأس مال البضاعة أو رأس مال المشروع  
المتفق عليه بينهما، والمضارب يقدم جهده وخبرته في التجارة أو في إدارة المشروع فان كانت النتيجة خاسرة لا يتكلف  
المضارب شيئاً من الخسارة وإنما يكون قد خسر جهده الذي بذله ووقته في ذلك العمل، وتكون الوضعية-الخسارة-على  
رأس المال./وانظر محفوظ إبراهيم فرج/(التعامل المالي في الإطار الإسلامي)/ص141.

<sup>3</sup> تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التجارية في تقديم الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة  
الإسلامية كالحسابات الجارية المبنية على أساس القرض، وإصدار الشيكات، واستبدال العملات، وتحصيل الأوراق  
التجارية لحساب الدائنين، والتحويلات النقدية، وتأجير الصناديق الحديدية، وغير ذلك./وتختلف المصارف الإسلامية عن  
الربوية بان المصارف الإسلامية تقوم في معاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، بينما تقوم البنوك  
التجارية في معاملاتها على أساس النظام المصرفي العالمي، وهو نظام الفائدة "الربا" وهو نظام يقوم على استئجار النقود  
وتأجيرها مما يؤدي إلى زيادة التضخم النقدي./محمد عثمان شبير/(المعاملات المالية المعاصرة)في الفقه الإسلامي/الطبعة  
الثانية/1418هـ-1998م/دار النفائس/الأردن/ص316-317.

مختلف معاملات التجارة والأسواق، فالمضاربة والمشاركة من الصيغ الإسلامية القديمة والتي لا يدخلها الزيادة الربوية ولا يكون فيها ظلم من أحد الشريكين للآخر، بالإضافة إلى الصيغ الحديثة المطورة، كالإجارة المنتهية بالتملك مثلاً، كأن يستأجر شخص شقة سكنية من عمارة يملكها مصرف إسلامي، ويلتزم المستأجر بدفع الأجر الشهرية لفترة محددة من الزمن وعندها تسجل الشقة السكنية باسم المستأجر ويصبح مالكا لها، وهي صيغ مفتي بجوازها<sup>1</sup> وتقوم أساساً على إعطاء البنك الفرصة لكي يعمل في مجال التمويل بدون اللجوء إلى الزيادة الربوية المحرمة وبدون أن يتحول إلى تاجر عادي.<sup>2</sup>

#### المطلب الخامس: المميزات التمويلية لعقد السلم:

أولاً: لعقد السلم ميزة تمويلية فريدة، وهي المشاركة في الأرباح والخسائر، وعدم جريان الزيادة الربوية على المعسرين عند سداد القروض المستلفة وغيرها،-، ويحقق مصالح اقتصادية عامة، ولعل الفقه الإسلامي - الذي أقر مبدئياً قاعدة عدم جواز بيع المعدوم- قد استثنى السلم باتفاق الاجتهادات تلبيةً لهذه المصالح الاقتصادية العامة، ويلبي عقد السلم حاجة المنتج والصانع والتاجر إلى رأس المال العامل الذي يستعين به على نشاطه الاقتصادي، ويحقق كذلك في الجانب الآخر رغبة المشتري لتحصيل بضاعة محددة الكمية والوصف بثمن أرخص عادة بسبب تسليف ثمنها.

ثانياً: وميزة أخرى يستفيد منها المشتري في عقد السلم هي: أن المسلم بإمكانه تحديد الوقت الذي يستلم فيه بضاعة السلم بما يلائم حاجاته الإنتاجية، فيقلل من مصروفات التخزين<sup>3</sup>، فقد يكون المشتري منتجاً يحتاج إلى شراء مواد أولية أو مواد نصف

<sup>1</sup> انظر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك المنعقد في الكويت من 1-6 جمادى الأولى/1409هـ/10-15 كانون الأول/ ديسمبر/1988م./الزحيلي/(الفقه الإسلامي وأدلته)/ج7/ص5161.

<sup>2</sup> <http://www.islamifn.com/mustalahat/seeqh.htm>

<sup>3</sup> التخزين: هو عملية الاحتفاظ بالمواد لفترة زمنية والمحافظة عليها وتوفيرها حسب الحاجة إليها مع اقل استثمار ممكن وبأقل كلفة ممكنة. من هذا التعريف يتضح لنا بان التخزين يعني الاحتفاظ بالمخزون لفترة زمنية وهذه لا تشمل المواد التي تشتري وتستهلك مباشرة أي أن عملية التخزين ترتبط بعامل الزمن، أما المحافظة على المواد أي الحفاظ عليها بحالتها

مصنعة<sup>1</sup> يستخدمها في صناعته، وبهذا يمكن أن يكون عقد السلم في الاستخدام المعاصر أداة تمويلية ذات كفاءة عالية من استخدامها للاستجابة لحاجات التمويل المتنوعة والمختلفة للمتمولين سواء أكانوا تجاراً أو صناعاً أو زراعاً أو مهنيين من مقاولين أو مهندسين، ولا تكاد تحصر مجالات تطبيق عقد السلم في النشاطات الزراعية، والتجارية الداخلية والخارجية، والصناعية، والحرفية، وغيرها.<sup>2</sup>

**الفرع الأول: الدور التمويلي لعقد السلم:** عند الحديث عن الدور التمويلي لعقد السلم، ينصرف الحديث غالباً إلى تمويل المنتجين، بالشراء منهم سلماً نفس السلع التي ينتجونها؛ فلتتمويل الزراعة والصناع مثلاً: نشترى منهم سلماً منتجاتهم الزراعية أو الصناعية، وهذا التصوير قد يخفي الدور التمويلي المتميز والفريد لعقد السلم في التطبيق المعاصر<sup>3</sup>، كالمشاركة في الأرباح والخسائر، وهي من أهم عناصر التميّز بالنسبة للمصارف الإسلامية على البنوك التقليدية، فالمعلوم أن الحديث عن تمويل

---

يجب توفير ظروف تخزين ملائمة بحيث تحفظ هذه المواد من الفساد والتلف، عملية التخزين تمثل عنصر تكلفة فيجب أن تكون هذا التكلفة اقل ما يمكن حيث أن ارتفاعها يمثل عبئاً على المنشأة، وتتناسب التكاليف طردياً مع متوسط قيمة التخزين [http://www.edarat.net/modules/newbb\\_plus/viewtopic.php?topic\\_id=269&forum=3](http://www.edarat.net/modules/newbb_plus/viewtopic.php?topic_id=269&forum=3)

<sup>1</sup> إن تطور الدول النامية أدى إلى تحول الواردات من المواد الخام إلى واردات نصف مصنعة في كثير من الحالات./ هيكل / (موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية) / ص 399.

<sup>2</sup> مجلة جامعة الملك عبد العزيز/ ج 12/ ص 74.

<sup>3</sup> الدور التمويلي المتميز والفريد لعقد السلم في التطبيق المعاصر، هو المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى عدم جريان الزيادة الربوية على المعسر عن سداد القروض المستلفة من المصارف الإسلامية، وغير ذلك، وأنه من اليسر والسهولة بمكان إنشاء مصارف إسلامية تؤدي نفس الوظائف النافعة التي تؤديها المصارف الربوية الآن وتجنب ما كان ضاراً باتباع مايلي:

- ❖ يقوم المصرف الإسلامي بجميع الأعمال المصرفية المشروعة التي تقوم بها المصارف الربوية مثل تحصيل الشيكات والكمبيالات ونحوها وتحويل النقود من قطر إلى آخر، وغير ذلك.
- ❖ ما كان من أعمال ربوية كالإقراض والاقتراض بفائدة فهذه يجب استبعادها مطلقاً من أعماله؛ لأنها ربا فهي محقة للكسب ومحطمة للاقتصاد.
- ❖ بالنسبة للودائع فإن كانت لمجرد الحفظ فيحفظها المصرف ويأخذ عليها أجراً، وإن كان الحفظ لمجرد الطلب فتكون قرضاً حسناً ولأصحابها الحق في سحبها متى شاءوا، وهذه نفس الطريقة التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، وفي هذا مصلحة للطرفين: المصرف ينتفع، وصاحب المال يكون ماله مؤمناً. فيفترق المصرف الإسلامي عن المصرف الربوي بعدم دفع فوائد للمودعين، وعدم تقاضي فوائد من عملائها مقابل إقراضهم./ انظر عمر بن عبد العزيز المتك (الربا والمعاملات المصرفية) في نظر الشريعة الإسلامية/ ص 433.

الزراع أو الصناع بشراء منتجاتهم أو ما في حكمها، يقصد منه تغليب جانب استطاعتهم التسليم في الأجل المحدد لهذه المنتجات، كما هي العادة، ولا يمنع ذلك من استخدام عقد السلم للتمويل بائشراط تسليم سلعة، إذ ليس من الضروري أن يكون المسلم إليه متخصصاً في إنتاجها.<sup>1</sup> فمثلاً يستطيع مزارع أن يسلم في منتوجات صناعية، رغم انه لا يعمل في هذا المجال لكن يستطيع أن يسلمها للمسلم في الأجل المعلوم والمحدد.

**الفرع الثاني: الأعمال المصرفية كخدمة بلا ربا:** هناك تحديات كبيرة تواجه العمل المصرفي الإسلامي، وهناك مستجدات وهناك حاجة ملحة إلى التطوير والإبداع وتقديم الحلول والبدائل، وهذا ما نلمسه من استمرار تطوير المصارف الإسلامية بما يتماشى مع متطلبات العصر، كل هذه الأعمال تحتاج إلى النقاش والحوار وتلاقح العقول، وهذا يحتاج إلى عقد لقاءات وندوات ومؤتمرات على مستوى الدولة أو على مستوى عدة دول لتدارس المشكلات والتحديات المشتركة التي تواجه المصارف الإسلامية وطرح بدائل لحلها، واستكشاف سبل وطرق الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي. ومن ناحية الأجر التي تتقاضاها المصارف نظير خدمة كفتح الحساب مثلاً، فإن هناك منفعة مقصودة بالنسبة للمودع من ناحية كما أن هناك أيضاً عملاً يقوم به المصرف من ناحية أخرى، فإذا وجدت المنفعة المعتبرة من جانب والعمل المؤدى من الجانب الآخر، فإن الأجر يكون له سبب شرعي، خاصة وإن المصرف في مثل هذه الحالات باعتباره مودعاً إليه يكون مديناً وليس دائناً، وإذا كان كذلك فليس هناك مجال للشبهة في اختلاط الأجر بالربا؛ لأن الربا هو: الزيادة التي يتقاضاها الدائن من المدين، وبناء على ذلك فإن المصرف اللاربوي يستطيع أن يؤدي هذه الخدمة كاملة

<sup>1</sup> مجلة جامعة الملك عبد العزيز/ج12/ص740.



وان ينفاضى أجورا تتناسب مع ما يتحملة من تكاليف لا سيما وأن مثل هذا الأمر من ناحية تقاضى الأجر على الحسابات الدائنة لم يعد غريبا عن الميدان المصرفي.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: كيفية استغلال المصرف الإسلامي لأمواله:

الطرق التي أباحها الله تعالى وشرعها لاستثمار الأموال كثيرة، وعليه فإن من الممكن استغلال المصرف الإسلامي لأمواله على النحو التالي:

1. استثمار الأموال في إنشاء مصانع لحساب المصرف وحده.
2. المساهمة في الشركات التجارية ونحوها، وشراء وبيع الأسهم، وغير ذلك من النواحي التجارية والمشاريع الزراعية والصناعية.
3. تطبيق نظرية المضاربة مع المستثمرين العاملين في نواحي التجارة والزراعة كبديل عن الفائدة "الربا"، وذلك بأن يكون الربح بين المصرف والمستثمر بنسبة شائعة من الربح كالنصف أو الثلث أو نحو ذلك.
4. تطبيق السلم: وهو شراء شيء موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد؛ فيشتري المصرف من المزارعين محاصيل ثمارهم ومن المصانع أشياء من إنتاجها ومن التجار أشياء موصوفة وفق أحكام السلم.<sup>2</sup> ثم يسوقها المصرف بعد قبضها بطريقة مجزية، فإما بالتوكيل أو مقابل أجر أو غير ذلك.

<sup>1</sup> سامي حسن أحمد حمود/ (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية)/ الطبعة الثانية/1402هـ-1982م/ مطبعة الشرق ومكتبتها/ص335. وانظر محفوظ إبراهيم فرج/ (التعامل المالي في الإطار الإسلامي)/ص136. <http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/200/>

<sup>2</sup> ولما كان قيام المصرف بتسويق المواد التي اشتراها بطريقة السلم قد تعترضه أحيانا بعض مشاكل التسويق، فيمكن للمصرف أن يوكل بعض الجهات المختصة كيعض دور التجارة ذات الخبرة، بتسويق تلك المنتجات بعد قبض البنك لها مقابل اجر مقطوع، أو مقابل نسبة مئوية من ثمن البيع، أو من التكلفة، أو من الربح. /محمد سليمان الأشقر، محمد عثمان شبير، ماجد محمد أبو رحية، عمر سليمان الأشقر/ (بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة)/ الطبعة الأولى/1418هـ-1998م/ دار النفائس/الأردن/ج1/ص213.

5. بيع المنتجين من زراع وصناع وتجار مستلزمات إنتاجهم من آلات وغيرها بثمن مؤجل بزيادة معتدلة عما تساويه نقداً، وفي هذا عدل للمصرف والمُنتج، وبعد عن الظلم والاحتكار، وهذه الأعمال تدر على المصرف الإسلامي أرباحاً أفضل من الربا المحظور شرعاً.

## المبحث الثاني:

### إمكانية تطبيق عقد السلم في غير المصارف الإسلامية وأثره على ذلك.

**المطلب الأول:** إمكانيات تطبيق عقد السلم في المجال الزراعي: تعتبر الزراعة<sup>1</sup> من أهم المجالات الاقتصادية في حياة الإنسان على مدى العصور والأزمان، ولازال أغلب سكان العالم يحترفون الزراعة ويقفون من ورائها، وللزراعة أهمية كبيرة تتمثل في أنها تتعلق بغذاء الإنسان الذي تقوم حياته به، ولا زالت دول العالم جمعاء تسعى إلى تحقيق الأمن الغذائي<sup>2</sup> لشعوبها. كما أن الزراعة هي المحور الذي تركز عليه كثير من الصناعات-كصناعات الغزل والنسيج، والطور، والصناعات الغذائية، وغيرها الكثير-، فالقطاع الزراعي يشمل الإنتاج النباتي، والإنتاج الحيواني، ويتصل اتصالاً وثيقاً بالصناعة والتجارة وباقي القضايا الاقتصادية عموماً. وجليد بالذكر أن الزراعة عندما تمد الصناعة بكثير من مستلزماتها تقوم بسد العديد من حاجات المواطن، وتؤدي بذلك إلى الوصول إلى الاكتفاء الذاتي، أو على الأقل إلى تخفيف الاعتماد على غيرنا وتقليل المستوردات، وهي بذلك تؤدي إلى تحرير القرار السياسي للدول.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الزراعة: هي المصدر الأول والأصيل للغذاء اللازم لحياة الإنسان والحيوان، وإذا كان من الحيوانات ما يوفر للإنسان الغذاء فيجب أن نذكر أن هذه الحيوانات تعتمد في غذائها على الزراعة، والزراعة هي: مجموع الأعمال وطرق العناية بالتربة بهدف إنتاج المزروعات التي تلبي حاجات الإنسان والحيوانات الداجنة، هذا المعنى البسيط. أما المعنى العام: فهي-إضافة لما سلف-إنتاج الطيور والدواجن والماشية ومنتجاتها، وان اشتقاق الكلمة يعني زراعة الحقل، وتسمى الزراعة بالزراعة الأفقية أو الممتدة عندما تقوم على مساحات شاسعة من الأراضي، وتستخدم المخصبات والأسمدة الطبيعية للتربة، وتسمى الزراعة الكثيفة أو العمودية عندما تستخدم وسائل تقنية تضمن إنتاجية عالية، بغض النظر عن المساحة المستغلة./مجموعة من الاقتصاديين/تعريب: عادل عبد المهدي، وحسن الهوندي/(الموسوعة الاقتصادية) الطبعة الأولى/1980م/دار ابن خلدون/بيروت/ص44-45./وانظر حمزة الجمعي الديموي/(عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي)/الطبعة الأولى/1405هـ-1985م/ص61.

<sup>2</sup> الأمن الغذائي: هو توفير احتياجات جميع الدولة من السلع، والمواد الغذائية بالقدر المطلوب والأنواع المختلفة من الطعام والشراب والمواد الغذائية اللازمة بالقدر الذي يحتاجه الناس، ويشمل ذلك توفير مختلف أنواع الطعام والشراب في الوقت المناسب-عند الحاجة إليها-مع عدم توقع وقوع نقص في الغذاء في المستقبل./العساف/(عقد بيع السلم)/ص179/نقلا عن محمد الدغمي/(نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي)ص17-18.

<sup>3</sup> أصبحت بلاد المسلمين ضمن العالم الثالث المتخلف حتى في الزراعة، بينما أصبحت دول العالم الأول وعلى رأسها أمريكا تملك الآن بالاستغلال الأمثل للزراعة أخطر سلاح تضغط به على دول العالم الثاني والثالث، ذلك هو سلاح القمح الذي تصدره للخارج، بعد أن أصبح الطلب على الغذاء يتزايد يوماً بعد يوم، بسبب الانفجار السكاني، وارتفاع مستوى المعيشة، وزيادة استهلاك الحبوب بمعدل يزيد عن القدرة الإنتاجية للأراضي الزراعية، وما زالت الدول العربية تعتمد

لعدم وجود من يتحكم بمتطلبات المعيشة الأساسية لأفرادها.<sup>1</sup>

أولاً: أهمية تمويل الزراعة بعقد السلم:

طرق استعمال عقد السلم في المجال الزراعي:

هنالك عدة طرق يمكن استخدامها للتمويل والاستثمار في المجال الزراعي منها ما هو مطبق في الواقع العملي، ومنها ما يمكن الاستفادة من تطبيقه في هذا المجال الهام ومن هذه الطرق مايلي :

1. شراء وبيع المنتجات الزراعية سلماً: وذلك عن طريق إجراء عقد سلم بين طرف يملك المال يريد استثماره-سواء أكان مصرفاً أم غيره-،<sup>2</sup> وطرف آخر محترف للزراعة، ويقوم الطرف الأول بإمداد الطرف الثاني بالتمويل اللازم له للقيام بعمليات الإنتاج الزراعي وشراء مستلزماته، على أن يقوم الطرف الثاني بتسليم قدر معين من محصوله الزراعي، عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد لذلك، مع مراعاة الشروط الشرعية الضابطة لهذا العقد سابقة الذكر،<sup>3</sup> وعند استلام الطرف الأول لهذا المحصول يستطيع بيعه ليحصل على فرق السعر بين العقدين، أو يستغل هذا المحصول في صناعة أو في غاية أخرى، ويكون قد ربح فرق السعر بين ما دفعه في عقد السلم وما كان سيدفعه لو أنه اشتراه بعقد بيع حال، ومما لاشك فيه أن هذه الطريقة فعالة ومطبقة في أيامنا هذه وخالية من المال الحرام الناتج عن الزيادة الربوية.

---

حتى الآن على ما تستورده من الحبوب، من أمريكا وكندا وأستراليا والأرجنتين بسبب انخفاض الإنتاج الفعلي؛ الأمر الذي لعب دوراً سلبياً على مصير الدول العربية والإسلامية والمتمثل في تحكّم دول العالم "الأول" بقراراتها السياسي، وسلب سيادتها الوطنية، كضريبة باهظة من جراء الديون والانتكالية والعجز اللامبرر لامتنا التي أخرجها الله تعالى لتكون خير أمة على وجه الأرض. وانظر حمزة الجمعي الديموي// (عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي)/ص64-65. يتصرف

<sup>1</sup> انظر العساف/(عقد بيع السلم)/ص179.

<sup>2</sup> المصارف الزراعية: هي مصارف تختص بمد المزارع بالأموال اللازمة على شكل قروض قصيرة الأجل بضمان المحاصيل الزراعية./أحمد النجار/(المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي)// الطبعة الثانية/1394هـ-1974/دار الفكر/بيروت/ص156.

<sup>3</sup> انظر صفحة 17 من هذا البحث.

2. التمويل بمستلزمات ومتطلبات الإنتاج الزراعي: وذلك عن طريق تزويد المنتج الزراعي - خاصة صغار المزارعين - بما يحتاجونه من لوازم أولية لإنتاجهم - كالبذور والأسمدة وبعض الآلات - كرأس مال في عقد السلم، على أن يُسَلِّموا جزءاً من محصولهم للطرف الممول - المُسلم - والذي يبيع هذه السلع - المحاصيل - ويستفيد من فارق السعر بين العقدين - السلم والبيع - . ولكن ينبغي على العقدين مراعاة الشروط الشرعية المتعلقة بهذه الطريقة، وخاصة شرط: ألا يجتمع في البدلين - رأس المال والمسلم فيه - علة ربا الفضل، فلا يجوز أن يكون رأس المال بذور قمح، ويكون المسلم فيه أيضاً قمحاً، ولكن يجوز لمربي أبقار مثلاً أن يشتري سلماً من مزارع ما يخرج من محصوله من قش، وتين، ومقابل بذور القمح، لأن التين ليس مطعوماً للإنسان، فلا تتحقق علة الربا في هذا العقد، وقد أجاز مجلس مجمع الفقه الإسلامي هذه الطريقة.<sup>1</sup>

#### ثانياً: النطاق الشرعي لاستعماله فيه وضوابطه:

يعتبر نطاق التعامل المشروع لعقد السلم في هذا المجال - الزراعي - واسعاً جداً ففي مجال الإنتاج النباتي يعتبر عقد السلم عقداً مشروعاً، ويمكن استخدامه لتمويل محاصيل الحبوب - كالقمح والشعير والذرة والسهم - ومحاصيل الخضروات - كالخيار والباذنجان - ومحاصيل الفواكه - كالموز والتفاح - . وفي جانب الإنتاج الحيواني فيجوز السلم في لحوم الحيوانات، ولكن لا يجوز السلم في الحيوانات الحية؛ لاختلافها وعدم انضباط أوصافها الباطنية، قال ابن قدامة: "لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه وهو مذهب مالك، والشافعي وقول فقهاء المدينة السبعة. وحكي عن مالك أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان مُعدّ للحم، ويجوز بغيره وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقاً لأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه أشبهه بيع اللحم بالدرهم أو بلحم من غير جنسه ولنا، ما روي أن النبي p: (هى عن

<sup>1</sup> جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-6/ذي القعدة/1415هـ الموافق 1-6/4/1995م/رقم 9/2/89. بعد إطلاعه على البحوث مايلي: "يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها". /انظر الزحيلي/ (الفقه الإسلامي وأدلته) /ج7/ص5247.

بيع اللحم بالحيوان)<sup>1</sup>. وهذه السعة للنطاق الشرعي للتعامل بهذا العقد تؤثر ايجابياً على إمكانية استعماله كأداة للتمويل والاستثمار في القطاع الزراعي، ولكن يجب مراعاة الضوابط والشروط الشرعية عند استعمال العقد في هذا المجال، خاصة ما يتعلق بتحديد صفة وقدر كل من راس المال والمسلم فيه، وذلك تجنباً لوقوع النزاع بين العاقدين، والذي يفسد العقد،<sup>2</sup> وما يتعلق بكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة، وما يقتضيه ذلك من عدم جواز السلم في ثمر شجر بستان معين، أو ثمر قرية معينة، وذلك تجنباً للغرر الناشئ عن احتمال تلف الثمر المعين بجائحة<sup>3</sup> ما، أما إذا جرى العقد على مسلم فيه موصوف في الذمة-غير معين- فلا يوجد ما يمنع شرعاً من تسليمه من حقل معين-كحقل المسلم إليه- فإذا أصابت هذا الحقل جائحة، فإن المسلم إليه ملزم بتحصيل المسلم فيه من السوق وتسليمه إلى المسلم، فالمهم في هذا الجانب أن يكون محل التزام المسلم إليه في العقد غير معين، بل موصوفاً في الذمة.<sup>4</sup>

### ثالثاً: أهمية استعماله فيه وفوائده:

مما لا شك فيه أن لاستعمال عقد السلم في المجال الزراعي أهمية كبيرة وفوائد متعددة منها ما يلي:<sup>5</sup>

1. انه عقد مشروع يساهم مساهمة كبيرة في حل المعاناة التي عانى منها هذا المجال-الزراعي-على مدى العصور والأزمان من وقوع الفلاحين والمزارعين

<sup>1</sup> رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ابن عبد البر: هذا أحسن أسانيد.//المغني//ج4/ص313. وانظر المرغيناني//الهداية//ج3/ص73. وانظر ص18 من هذا البحث.  
<sup>2</sup> محمد عبد الحليم عمر//الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم//ص54. العساف//عقد بيع السلم//ص181.

<sup>3</sup> الجائحة: هي كل آفة لا صنع للإنسان فيها كالرياح والبرد، والجراد والعطش، والجائحة تكون في البرد، والجراد والسيل، وفي الرياح، وأما ما كان بفعل آدمي فالمشترى بالخيار بين فسخ العقد ومطالبة البائع بالثمن، وبين البقاء عليه، ومطالبة الجاني بالقيمة؛ لأنه أمكن الرجوع ببذله بخلاف التالف بالجائحة، وأن ما كان يعد دون الثلث فهو من ضمان المشترى. / ابن قدامة//المغني//ج4/ص86.

<sup>4</sup> محمد عبد الحليم عمر//الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم//ص56-57. العساف//عقد بيع السلم//ص182.

<sup>5</sup> انظر العساف//عقد بيع السلم//ص182 وما بعدها.

خاصة صغارهم فرائس سهلة في أيدي المستغلين المحتكرين. فمثلا حينما لا يجد المزارع ممول يلجأ إليه سيضطر للجوء إلى المصارف الربوية والتي هي بدورها تنتهز فرصة حاجته لها وعدم وجود منافس آخر فتستغله استغلالا فاحشا بدلا من أن تحد من معاناته وسد عوزته.

2. أنه يوفر للمزارع الحصول على ما يحتاج إليه من تمويل لإنتاجه الزراعي وبطريقة مشروعة، سواء كان ذلك عن طريق إعطائهم رأس مال نقدي-يكفي لمصروفات الإنتاج والمصروفات الشخصية-، أو عن طريق إعطائهم ما يحتاجونه من مستلزمات إنتاجية-بطريقة عينية-، وبذات الوقت يحميهم من كساد محصولهم، ومن أعباء تسويقه. كتقديم المصرف للمزارع بيت بلاستيكي مثلاً كرأس مال سلم مقابل التزام المزارع بالمسلم فيه من إنتاجه-أو ما في حكمه- وتسليمه للمصرف.

3. رخص الثمن بالنسبة للممول، والذي يحصل عليه نتيجة لكون رأس المال الذي يدفعه للمزارع ثمنا للمحصول أقل من سعر المحصول الحالي، وهو يستحق هذه الزيادة، لأنه من وقت التمويل إلى أجل التسليم كان بإمكانه الاستفادة منه في وجه آخر من وجوه الاستثمار، كما أنه يقع على عاتقه مسؤولية تسويق المحصول بعد أخذه وفي ذلك نوع من المخاطرة، أضف إلى ذلك المخاطرة الناتجة عن احتمال رخص أسعار هذه المحاصيل الناتج عن كثرة عرضها أو قلة طلبها، ولهذا فإنه يستحق هذا الربح المتوقع.

4. المساهمة في التنمية الزراعية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، والأمن الغذائي للمجتمع والذي يساهم بشكل كبير في الاستقرار الاقتصادي والسياسي للأمة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أصبحت عدوى عدم الاستقرار الاقتصادي تنتقل بالأزمات المالية من دولة إلى أخرى، وهذا ما ظهر في الأزمات المالية في آسيا عام 1997م وروسيا عام 1998م والبرازيل عام 1999م. ولعل النظر في أسباب الأزمات المالية التي مر بها العالم، يساعد على فهم البيئة التي يحدث فيها انهيار البورصات، والبورصة: هي سوق منظمة تقام في أماكن معينة وفي أوقات محددة يغلب أن تكون يومية بين المتعاملين بيعا وشراءً بمختلف الأوراق المالية. فعلى سبيل المثال في يومي

## المطلب الثاني: إمكانيات تطبيق عقد السلم في المجالين التجاري والصناعي.

يتضمن هذا المطلب دراسة إمكانيات تطبيق هذا العقد في المجالين: التجاري والصناعي، سواء كان على المستوى الفردي-الشعبي-، أم على المستوى المؤسسي-الحكومي والخاص-، والتي يمكنها أن تستفيد من تطبيقه في هذين المجالين في تسيير معاملاتها، واستثمار أموالها، وذلك في الفرعين التاليين كمايلي:

**الفرع الأول: إمكانيات تطبيقه في المجال التجاري:** تتسع دائرة مشروعية عقد السلم لتشمل المجال التجاري، كما شملت غيره من المجالات، فيجوز التعامل بهذا العقد لتمويل النشاطات التجارية بدون حرج،<sup>1</sup> وفي هذا الفرع يتم إلقاء الضوء على المجالات التجارية التي يمكن الاستفادة من تطبيق هذا العقد فيها في الواقع المعاصر، وذلك كما يلي:

**أولاً: الإمكانيات العامة لتطبيقه في هذا المجال:** إمكانية تطبيقه على المستوى الفردي: يمكن استخدام عقد السلم في تمويل التجارة على هذا المستوى خاصة أن الأفراد-من التجار-بحاجة ماسة وبشكل مستمر للحصول على تمويل صفقاتهم<sup>2</sup> التجارية على أن يلتزموا بتسليم سلعة معينة بعد أجل محدد، سواء حصلوا على هذه السلعة من راس مال السلم أم من غيره، فهذا خير لهم من الاقتراض من الربا لهذه الغاية.

كما للتجار الذين يعانون من تكديس<sup>1</sup> البضاعة وكسادها،<sup>2</sup> أن يسهلوا تسويقها<sup>3</sup> عن طريق بيعها سلماً، بحيث يستطيع التجار الذين تركز عندهم بعض السلع، أن يسلموها إلى أجل معين، وسواء

---

24 و 29 أكتوبر 1929م انهارت بورصة نيويورك؛ بسبب المضاربات الوهمية التي أدت إلى ارتفاع جنوني في أسعار = = الأسهم دون الرغبة في البيع./شبير/(المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي)/ص206/  
<http://www.islamonline.net/Arabic/economics/2005/06/article06.shtm>

<sup>1</sup> قال ابن قدامة في أدلة مشروعية عقد السلم: "ولان بالناس حاجة إليه-أي عقد السلم- لان أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخا"./(المغني)/ج4/ص338

<sup>2</sup> يقال صفت له بالبيعة، أي ضربت بيدي على يده، وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه ثم استعملت الصفقة في العقد فقيل بارك الله لك في صفقة يمينك، وهي من الأضداد./الفيومي/(المصباح المنير)/ص525.

<sup>1</sup> الكُدْس: العرمة من الطعام، والتمر والدرهم./ أحمد الشرباصي/(المعجم الاقتصادي الإسلامي)/بلا طبعة/1401-1981/دار الجبل/ص382./وتكديس البضاعة: هو زيادة فائضها لسوء العرض وقلة الطلب، والكساد خلاف النفاق، وسوق



أكان "المسلم فيه" سلعا- على أن لا يتحقق بينها وبين رأس المال ربا النسبيّة- أم نقدا- إذ يجوز جعل النقد مسلما فيه على رأي جمهور الفقهاء.<sup>3</sup>

وهم بهذا يتخلصون من السلع الراكدة ليحصلوا بدلا منها على سلع رائجة عند حلول أجل السلم، أو على نقد يعيدون استثماره والاتجار فيه. ويستفيد "المسلم إليه" في هذه الصورة أنه حصل على سلع دون أن يقدم شيئا من المال، فيستطيع الاتجار به لتحصيل ما وجب عليه من "مسلم فيه"، ويبقى له ما قد يتحصل بعد ذلك من ربح.<sup>1</sup>

### ثانياً: إمكانيات تطبيقه على المستوى المؤسسي:

يمكن للمؤسسات الحكومية<sup>2</sup> والجمعيات التعاونية<sup>3</sup> الاستفادة من هذا العقد بشكل كبير،

---

كاسدة. / الفراهيدي: أحمد / (ترتيب كتاب العين) / تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي / الطبعة = الأولى / 1414 هـ / انتشارات أسوة التابعة لمنظمة الأوقاف / ج 3 / ص 1573. / إذا امتنع الناس عن الشراء بسبب ارتفاع أسعار البضاعة كسدت البضائع في المخازن والمتاجر مما يؤدي إلى تقليص إنتاج المصانع ويساعد على انتشار البطالة. / محمد سليمان الأشقر وآخرون / (بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة) / ج 2 / ص 622.

<sup>1</sup> الكساد أو الركود يعني: الهبوط المفاجئ للفاعلية الجدية لرأس المال بإحداثه نقصا في الاستثمارات وفي الطلب الفعال، كل ذلك يؤدي إلى عدم التوازن بين الادخار والاستثمار، بحيث ينخفض الاستثمار ونقل العمالة، ويقل الدخل، ويميل الناس إلى الاكتناز، ويتراكم المخزون لدى أبواب العمل، وما إلى هنالك، وينشأ الكساد في الاقتصاد من جراء تزايد معدلات التغيير في تدفقات السلع والمنتجات عن معدلات التغيير في تدفق التيار النقدي، كما هو حال شعبنا في هذه الأيام، فالإنتاج تدفع به أرحام المصانع ويستمر وجوده في السوق، وقلة طلب على السلع بشكل عام بسبب قلة السيولة النقدية لدى أبناء الشعب، بسبب الحصار الاقتصادي الظالم المفروض على الشعب الفلسطيني، بمعنى أن هناك نقصا في حجم الإنفاق الكلي" الطلب الكلي". / أحمد زهير شامية / (النقود والمصارف) / الطبعة الأولى / 1993م / دار زهران / عمان / ص 357.

<http://www.indexsignal.com/vb/showthread.php?t=60333>

<sup>2</sup> يلاحظ في البلدان النامية أن التسويق هو من أكثر النشاطات الاقتصادية تخلفا بينما نجد أن الحقول الأخرى كالإنتاج وصناعة الإنشاءات تحظى باهتمام أكبر، وبالرغم من الأهمية الكبيرة للتسويق في النشاطات الاقتصادية كافة إلا أن أهميته تزداد، فإذا تكلمنا عن القطاع الصناعي، فالتسويق يستطيع وحده أن يغير النظام الاقتصادي دون أي تغيير في طرق الإنتاج، أو توزيع السكان والدخل. / عمادة البحث العلمي / الجامعة الأردنية / مجلة (دراسات، اقتصاد، إدارة، قانون، شريعة) / ج 11 / ع 5 / الجامعة الأردنية / عمان / 1405 هـ / 1984م / ص 88.

<sup>3</sup> انظر ص 17 من هذا البحث.

<sup>1</sup> زكريا محمد فالح القضاة / (السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية) / ص 147

<sup>2</sup> الإنفاق الحكومي على بعض السلع الضرورية ودعمها يجعل أسعار تلك السلع منخفضة مما يزيد من استهلاكها، والإنفاق الحكومي يؤدي إلى الزيادة في الطلب على السلع والخدمات مما يزيد من الإنتاج، وبالتالي انتعاش الاقتصاد القومي. / طارق الحاج / (علم الاقتصاد ونظرياته) / ص 130.

أما المؤسسات الحكومية فيمكنها استعمال عقد السلم كبديل عما تجرّيه من عقود توريد<sup>2</sup> لتوفير مستلزماتها، وذلك عن طريق شراء هذه المستلزمات سلماً لتستفيد من تحصيل ما تحتاج إليه من هذه المستلزمات، وتستفيد أيضاً من رخص سعر هذه المستلزمات-نظير الأجل-، وبهذا توفر هذه المؤسسات على الدولة أموالاً طائلة يمكن الاستفادة منها في مجالات أخرى.

وأما الجمعيات التعاونية فيمكنها استعماله-عقد السلم-في عدة جوانب، منها استعماله كأحد الأدوات الاستثمارية لتنمية أموالها حتى تبقى قادرة على تحقيق أهدافها، كما يمكنها الاستفادة من تمويل المشتركين فيها عن طريق شراء سلعهم سلماً ثم بيعها لأحد المشتركين أو لغيرهم، كما ويمكن لهذه الجمعيات أن تشتري سلماً بعض السلع التي يحتاج إليها المشتركون فيها بشكل كبير ثم تبيعهم إياها بثمن أرخص مما لو اشتروها مباشرة من السوق؛ كأن تشتري جمعية تعاونية زراعية سلماً كمية من الأسمدة أو مبيدات الأعشاب والحشرات مثلاً التي يكثر طلب مشتركها عليها قبل موعد-موسم-استعمالها بستة أشهر وبسعر رخيص-نسبياً-نتيجة لكون الاستلام مؤجلاً، وكون الكمية كبيرة، ثم تبيعها لهم-المشاركين-بسعر أرخص من سعر السوق.

### ثالثاً: إمكانيات استعماله في التجارة الخارجية "الاستيراد والتصدير":<sup>1</sup>

يمكن الاستفادة من هذا العقد-عقد السلم-في تمويل استيراد السلع من الخارج عن طريق شرائها سلماً-سواء كان المشتري مصرفاً، أم مؤسسة حكومية، أم تاجراً أم غير ذلك-، فيقوم هذا المشتري بالاتفاق مع الجهة الخارجية المصدرة لهذه السلعة، على كل ما يؤدي إلى ضبط

<sup>1</sup> يقصد بالجمعية التعاونية، كل جمعية ينشؤها أشخاص طبيعيون، ويكون الغرض منها رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها، وهدف هذا النوع من التعاونيات هو توفير الآلات وغير ذلك من مستلزمات الجمعية وحسب مجال عملها، فإن كانت الجمعية تعاونية زراعية توفر الجرارات الزراعية الضخمة ولوازمها من محارث مثلاً لأعضائها والتي لا يستطيع أي عضو بمفرده امتلاكها، وهكذا تسمح هذه التعاونيات للمزارعين الصغار والمتوسطين الانتفاع من التطور في المكننة الزراعية دون تحمل أعباء باهضة./ مجموعة من الاقتصاديين/(الموسوعة الاقتصادية)/ص151.

<http://www.bah-molsa.com/arabi>

<sup>2</sup> عقد التوريد: هو العقد الذي يُبرم بين المؤسسة الحكومية وبين تاجر من داخل الدولة أو من خارجها على تسليم المؤسسة البضاعة المطلوبة من قبّلها.

<sup>1</sup> انظر مفهوم الاستيراد والتصدير/ص72 من هذا البحث.

صفاتها ومقدارها، وعلى موعد تسليمها-مع مراعاة كافة الشروط الشرعية الأخرى-، ثم يقوم بعد استلامها ببيعها على المستوى الداخلي، وهذه الطريقة هامة جدا لكثير من المؤسسات خاصة المصارف، والمؤسسات الحكومية، وبعض المؤسسات التجارية الكبيرة، وذلك لقدرتها على هذا التمويل<sup>1</sup> أولاً ولحاجتها الدائمة لكثير من السلع الخارجية-المستوردة-كمستلزمات لها ثانياً، هذا عدا عن الربح المتوقع من وراء ذلك، فهو-الاستيراد عن طريق عقد السلم-يمنحهم-المصارف والمؤسسات الحكومية وغيرها-فرصة لاستثمار أموالهم أيضاً، وكذلك الأمر بالنسبة للتصدير فيمكن للمنتجين للسلع المطلوبة في الخارج أن يصدروا إنتاجهم من هذه السلع عن طريق بيعها سلماً، فيتسلموا رأس المال عند إبرام العقد-والذي يحتاجونه لتمويل إنتاجهم-، ويسوقوا إنتاجهم سلفاً.<sup>2</sup>

**الفرع الثاني: إمكانيات تطبيقه في المجال الصناعي<sup>1</sup>:** لا يقل النطاق الشرعي لاستعمال عقد السلم في الصناعة سعة عنه في الزراعة والتجارة، فيجوز السلم في المنتجات الصناعية المختلفة، إلا انه يجب مراعاة الشروط الشرعية لصحة عقد السلم عند التعامل به في هذا المجال، وخاصة كون السلعة المتعامل بها مما ينضبط بالوصف، وكون المسلم فيه محدد-قديراً ووصفاً-، وألا تجتمع في البديلين علة ربا الفضل.<sup>2</sup>

ويتضمن هذا الفرع دراسة طرق استعمال عقد السلم في المجال الصناعي وإمكانية الاستفادة منه في هذا المجال، وذلك كما يلي:

<sup>1</sup> فمثلاً شراء الأجهزة الطبية عالية التكاليف كجهاز التصوير الطبي مثلاً وأجهزة الأشعة وغيرها تحتاج إلى تمويل عال جداً، وقد لا تستطيع مؤسسة حكومية كمؤسسة الصحة دفع هذا التمويل، فيشتريه المصرف الإسلامي سلماً من المصدر ثم يبيعه أقساطاً لمؤسسة الصحة

<sup>2</sup> محمد عبد الحليم عمر/(الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم)/ص66./العساف/(عقد بيع السلم)/ص189.

<sup>1</sup> الصناعة: نشاط اقتصادي ذو صفة جماعية لإنتاج قيم استعمالية غير زراعية "سلع إنتاج، سلع استهلاك" في أوسع معنى للكلمة، وتعني الصناعة: مجموع النشاطات الاقتصادية المنتجة للبضائع./مجموعة من الاقتصاديين/(الموسوعة الاقتصادية)/ص305.

<sup>2</sup> انظر صفحة18 من هذا البحث وما بعدها./ فمثلاً لا يجوز أن يكون "المُسَلَّم فيه" 20 طناً طحيناً من مطحنة حيفا والمُسَلَّم 25 طناً طحيناً من مطحنة نابلس، وذلك لاجتماع علة ربا الفضل في البديلين.

**طرق استعماله في المجال الصناعي وأهميته:** يمكن استعمال عقد السلم في المجال الصناعي كأداة للتمويل وللاستثمار بالطريقتين التاليتين:

**أولاً:** أن يقوم أصحاب رؤوس الأموال المختلفة، كالمصارف، والمؤسسات الرسمية، والجمعيات التعاونية، أو حتى من المستثمرين الأفراد، بشراء سلع صناعية تحتاج إليها- إما لغايات الاستثمار أو لغايات الاستهلاك- من المصانع المختصة بهذا النوع من السلع، مع مراعاة الشروط الشرعية في ذلك.

**ثانياً:** أن يقوم أصحاب رؤوس الأموال بتمويل صغار الصناع والحرفيين عن طريق إعطائهم ما يحتاجون إليه من مواد ومستلزمات أولية- كآلة قص أو خياطة أو دهان- للقيام بأعمالهم الصناعية كراس مال لعقد السلم، على أن يكون المسلم فيه من جنس لا تجمععه مع راس المال علة ربا الفضل،<sup>1</sup> كالأحذية أو النسيج.

ولاستعمال هذا العقد في المجال الصناعي أهمية كبيرة، تتمثل في إيجاد حل وبديل لتمويل هذا القطاع بالقروض الربوية، والوصول إلى الاكتفاء الذاتي، والمساهمة في زيادة المنتجات الصناعية الذي يؤدي إلى انخفاض أسعار السلع المختلفة في المجال التجاري على المستهلكين، والى فتح المجال للاستثمار الخارجي.<sup>1</sup>

### **المطلب الثالث: أثر عقد السلم في الحياة الاقتصادية.**

بعد بيان حقيقة عقد السلم وأركانه وشروطه وأحكامه المختلفة،<sup>2</sup> وبعد أن لمسنا أنه من عقود التيسير التي شرعت رخصة لحاجة الناس إليه ورفع الحرج عنهم،<sup>3</sup> أقف الآن لبيان ما

<sup>1</sup> جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-6/ذي القعدة/1415هـ الموافق 1-6/4/1995م رقم 9. بعد إطلاعه على البحث مايلي: "يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كراس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها". انظر الزحيلي/ (الفقه الإسلامي وأدلته) ج7/ص5247. محمد عبد الحلیم عمر/ (الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم) ص67.

<sup>1</sup> انظر العساف/ (عقد بيع السلم) ص192 وما بعدها.

<sup>2</sup> انظر الصفحات من 4-25 من هذا البحث.

<sup>3</sup> انظر الصفحات من 10-11 من هذا البحث.

لهذا العقد من أثر في حياتنا المعاصرة، ويمكننا ببسر وسهولة أن نلمس لعقد السلم آثاراً عديدة من التيسير، سواء على المستوى الشخصي أو على المستوى الاقتصادي بشكل عام.

أولاً: أثر عقد السلم على المستوى الشخصي: مقابل أن يلتزم بالوفاء في شيء موصوف ثابت في ذمته في أجل محدد، يكون هذا الالتزام سداداً لاحتياجاته الشخصية، فيستطيع من يحتاج إلى المال بصفة عاجلة للنفقة على نفسه وعياله، أو سداد احتياجاته الشخصية، أن يحصل عليه عن طريق عقد السلم بوصفه "مسئلاً إليه" قادراً على الوفاء به غالباً في ذلك الأجل، فتتدفع-عن طريق عقد السلم- حاجته الحالية للمال، بقدرته المالية على تسليم المسلم فيه، بدلاً من أن يضطر للاقتراض بالربا المحرم<sup>1</sup>، خصوصاً في زمننا الحاضر الذي تفتش فيه هذا النوع من الإقراض، وقلَّ القرض الحسن<sup>2</sup> الذي لا يبغى به المقرض إلا وجه الله Y، كما يندفع بالسلم حرج السؤال عن محسن نادر مفقود، أو جواد غير موجود، ويستفيد المسلم أيضاً أنه اشغل ذمة غيره بالمسلم فيه، وبالوقت الذي تتعلق به حاجته الفعلية إليه، وبالسعر المتفق عليه عند التعاقد، فيتجنب مخاطر تقلب الأسعار، مع ما قد يستفيدة من رخص السعر- إذ بيع السلم أرخص من بيع العين<sup>1</sup>- غالباً-، ويضمن على الحصول على المسلم فيه- الذي يريده- في الوقت الذي يريده، بدلاً من أن يشتريه في وقت لا حاجة له فيه، فيتعرض للتلّف والفساد،- كحديد البناء والاسمنت- أو يتحمل نفقات مؤونته- إن كانت له مؤونة-، وأعباء حفظه وتخزينه إلى حين حاجته إليه، مما قد يعتبر

<sup>1</sup> إن من حكمة تحريم الربا انه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، إذ تطيب نفس المقرض بقرض الدرهم واسترجاعه بزيادة، ويضطر المقرض إلى بذل هذه الزيادة، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواسة والمعروف والإحسان. / أبو سريع: محمد عبد الهادي/(الربا والقرض) في الفقه الإسلامي/ بلا طبعة/ دار الاعتصام/ص121 وما بعدها.

<sup>2</sup> القرض الحسن: هو الإنفاق في سبيل الله في الجهاد والقتال على الحق، والتصدق على الفقراء والمحتاجين والتوسعة عليهم، وقيل هو مطلق العمل الصالح، ولا شك أن القرض الحسن يشمل القرض الشرعي الخالي من الفائدة باعتباره نوعاً من الصدقة، كما يشمل سائر الصدقات والنفقات المفروضة والمستحبة، ومعنى الحسن: هو أن يقرض المسلم أو ينفق محتسباً طيبة به نفسه بدون منٍّ ولا أذى، والقرض: هو أن يدفع المقرض للمقرض عيناً معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها، ليرد مثله، كان يقرضه مئة دينار فيعيد إليه مئة دينار، أو صاعاً من قمح فيعيد إليه صاعاً من مثله، وهكذا في كل ما يجوز في القرض، والقرض حال، فللمقرض متى شاء أن يطالب المقرض برده، لأنه محسن، وليس على المحسن من سبيل. / المصري/(الجامع في أصول الربا)/ص214، ص227/ وانظر أبو سريع محمد عبد الهادي/(الربا والقرض) في الفقه الإسلامي/ص203 وما بعدها.

<sup>1</sup> البيع يطلق غالباً على إخراج المبيع بعرض مالي قصداً، أي إعطاء المثلن، واخذ الثمن، ويطلق على البيع والشراء، أي إخراج المثلن عين الملك بعوض، والبيع من الأضداد. / أحمد الشرباصي/(المعجم الاقتصادي الإسلامي)/ص58.

أمراً عسيراً، وبدلاً من أن يؤجل الشراء إلى حين حاجته الفعلية، فيصرفه صارف عن الضرب في الأسواق وإبرام العقود، مما يُفوّت عليه غرضه ومصالحته.<sup>1</sup>

ثانياً: أثر عقد السلم على المستوى الاقتصادي: كما أن لعقد السلم أثراً على المستوى الشخصي، فإن له أثراً على المستوى الاقتصادي أيضاً، سواء أكان تجارة، أم زراعة، أم صناعة، على التفصيل الآتي:

### أولاً: التجارة:

أ- يستطيع التاجر أن يحصل على المال عاجلاً "بوصفه مسلماً إليه"، مقابل التزامه بتسليم سلع "موصوفة" في وقت آجل، ويكون للتاجر أن يتصرف فيما تسلم من مال بشراء تلك السلع المطلوبة أو غيرها، أو الوفاء بالتزاماته التجارية، ويكون مطالباً بالوفاء بالمسلم فيه عند حلول الأجل، سواء أكان مما اشتراه بمال السلم أم من غيره، فظهر أن عقد السلم يعتبر مصدراً لتمويل التجار بما يحتاجونه من مال عاجل لأغراضهم التجارية، بدلاً من اللجوء لاقتراضه بالربا المحرم.

ب- يستطيع التاجر بوصفه "مُسلماً" أن يحصل على ما يريد من سلع في الوقت الذي يظن أنها تروج فيه وبالسعر المحدد عند التعاقد، مما يَظْهَر معه أنه قد يبيعهها بربح أوفر مما لو اشتراها بسعر وقت حلول الأجل، فكان إسلامه للمال أسلوباً استثمارياً حلالاً بدلاً من أن يقترض المال بالربا طمعاً في الفائدة.

ت- يستطيع التجار الذين تَرَكُّدُ<sup>1</sup> عندهم بعض السلع أن يُسَلِّمواها إلى أجل معين وسواء أكان "المسلم فيه" سلعةً-على ألا يتحقق بينها وبين رأس المال ربا

<sup>1</sup> زكريا محمد الفالح القضاة/(السلم والمضاربة)/ص145-146.

<sup>1</sup> يمكن تلخيص المنهج الذي وضعه الإسلام لمكافحة الكساد والركود الاقتصادي، بما يلي:

(1) تحريم الاكتناز: والذي يعني حبس المال عن التداول وعدم إخراج الواجب منه، وبالتالي فتحريم حبس المال وتعطيل تلك الثروة، دون أن تستثمر في مجالات الإنفاق أو الإنتاج، لابد وأن يؤدي إلى مكافحة الكساد والركود الاقتصادي.

النسيئة<sup>1</sup> -أم نقدا، وهم بهذا يتخلصون من السلع الراكدة، ليحصلوا بدلا منها على سلع<sup>2</sup> رائجة عند حلول أجل السلم، كإسلام علب كولا في علب حلوة في شهر رمضان المبارك، أو على نقد يعيدون استثماره والاتجار فيه، ويستفيد "المسلم إليه" في هذه الصورة، أنه حصل على سلع دون أن يقدم شيئا من المال، فيستطيع الاتجار بها لتحصيل ما وجب عليه من "مسلم فيه"، ويبقى له ما قد يتحصل بعد ذلك من ربح.<sup>1</sup>

ث- يمكن أن يتم عقد السلم في حالات عقود التوريد "المقاولات" التي تتعاقد معها الوزارات، والمستشفيات، والفنادق، وغيرها، لتوريد سلع معينة كل شهر أو كل أسبوع، فيلجأ الموردون إلى السلم لشراء السلع في الأوقات المحددة.<sup>2</sup>

## ثانياً: الصناعة والزراعة:

وتظهر أيضا لعقد السلم في المجال الصناعي والزراعي نفس الآثار المتقدمة في المجال التجاري وبيان ذلك كما يلي:

- 2) تحريم الربا: وذلك لأن الربا يزيد من أعداد العاطلين عن العمل، وله تأثير سلبي على الاستثمار، وله دور كبير في زيادة الأسعار... وقد اعترف بخطورة ذلك حتى الاقتصاديون الذي لا ينتسبون للإسلام.
- 3) فرض الزكاة: حيث تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل، مما يجعل الفقراء في وضع معيشي أفضل، أي تؤدي إلى الميل باتجاه الرفاهية الاقتصادية. وهذا جانب مهم لمعالجة مرض الركود الاقتصادي.
- 4) إضافة إلى بعض الأمور التي وضعتها الشريعة لحل بعض المشاكل، وإذا بها تساهم في معالجة كثير من الأمراض الاقتصادية، مثال ذلك: النذور، والكفارات، مثل كفارة الإفطار في رمضان، وكفارة الحنث في اليمين، وكفارة القتل وما إلى هنالك. /جامعة الملك عبد العزيز/ (مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي) ج3/ع1/بلا طبعة/1405هـ-1985م/ص140.

<http://www.indexsignal.com/vb/showthread.php?t=60333>

<sup>1</sup> تبادل الأموال الربوية يجب فيه التساوي بالكميات للمبادلة للجنس الواحد، فما كان وزنياً عرفاً يجب تساوي الكميتين فيه بالوزن، وما كان كيلياً عرفاً يجب التساوي فيه بالكيل، وذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يبيعون الجنس الواحد ببعضه، أو بجنس آخر مع زيادة في الكيل أو الوزن، نظير تأخير القبض كبيع صاع من الحنطة بصاع ونصف تدفع له بعد شهرين.

<sup>2</sup> السلعة: هي أي شيء يمكن أن يكون موضع تبادل، وتبعاً لذلك لا بد أن يكون لهذا الشيء، أي قدرة على إشباع أي حاجة من الحاجات الإنسانية، وتكون السلعة اقتصادية، أي تكون موضع تبادل في الأسواق، وبذلك يكون لها ثمن. /هيكل/)

موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية/ص151

<sup>1</sup> زكريا محمد الفالح القضاة/ (السلم والمضاربة)/ص147.

<sup>2</sup> محمود ارشيد/ (الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية)/ص111.

أ- يستطيع أصحاب المصانع والمزارع أن يحصلوا على ما يحتاجونه من مال للنفقة على مصنوعاتهم ومزروعاتهم، أو التوسع فيها عن طريق التزامهم بدفع منتجات زراعية أو صناعية في أجل معين "بوصف كل منهم مسلماً إليه"، ثم يستغلون هذه الأموال في مشاريعهم، ويكونون مطالبين بدفع تلك المنتجات الثابتة من ذمهم عند حلول أجل السلم، ولا فرق بين أن يدفعوها من إنتاج مصانعهم ومزارعهم أو من غيرها طالما أنها موافقة للمواصفات المشروطة في العقد، ويمكن إتباع نفس الأسلوب أيضاً لتمويل إنشاء مشاريع صناعية أو زراعية جديدة، بدلا من تمويلها عن طريق الاقتراض بالربا.<sup>1</sup>

ب- ويستطيع أصحاب المزارع والمصانع أن يسلموا مالا فيما يحتاجون إليه من سلع ومواد ضرورية لصناعتهم وزراعتهم-بوصفهم مسلمين-، بحيث يحصلون عليها في الوقت الذي يريدونه وبما تم عليه الاتفاق من سعر وهو-غالبا-أقل مما اشتروها عند حاجتهم إليها وقت حلول أجل السلم، فيستفيدون بهذا فرق السعر، مما يعود عليهم بربح أوفر، بالإضافة إلى تقّتهم في الحصول على المواد التي يريدونها عند حاجتهم إليه.

ت- وفي حال ركود بعض المنتجات الصناعية أو الزراعية يمكن إسلامها في غيرها، للتخلص منها والحصول على ما يحتاج إليه من مواد أو نقود عند حلول الأجل.<sup>1</sup> وفي الصورتين السابقتين (ب،ت) يستفيد المسلم إليه الحصول على مال -نقودا كان أو عروضاً- دون أن يدفع شيئا من ثمنه، فيستطيع الاتجار فيما أسلم إليه لتحصيل ما التزم بأدائه عند حلول الأجل، ويستفيد ما قد تبقى بعد ذلك من ربح.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> التمويل: التزويد بالنقود أينما وفي أي وقت يكون هناك حاجة إليها، ويمكن أن يكون التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل./انظر عبد العزيز فهمي هيكل/(موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية)/ص313.

<sup>1</sup> تتعرض الاقتصاديات الرأسمالية منذ أوائل السبعينات من القرن العشرين الميلادي وحتى الآن، إلى ظاهرة اقتصادية جديدة لم يعرفها التاريخ الاقتصادي من قبل، وتسمى ظاهرة الركود التضخمي، وهو كساد السلع الناتج عن ارتفاع أسعارها، وانخفاض قيمة العملة، حيث تتمثل هذه الظاهرة في تعايش التضخم-الارتفاع المتزايد لأسعار السلع وانخفاض قيمة العملة-مع الكساد- قلة رواج السلع الاستهلاكية-جنباً إلى جنب، ولأول مرة يترافق الارتفاع المستمر في الأسعار مع تزايد حجم البطالة، وتدهور معدلات الإنتاج الحقيقي./أحمد زهير شامية/(النقود والمصارف)/ص377.

<sup>2</sup> زكريا محمد الفالح القضاة/(السلم والمضاربة)/ص145-146.



## المطلب الرابع: المشكلات التي تعترض تطبيق عقد السلم والحلول المقترحة لها:

يتضمن هذا المطلب بيان المشكلات التي تعترض تطبيق عقد السلم في المرافق الاقتصادية المختلفة، ودراسة الحلول المقترحة لهذه المشكلات للوصول إلى تسهيل تطبيق هذا العقد، وتوسيع دائرة استعماله، وذلك في الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: المشكلات التي تعترض تطبيق عقد السلم:** ويتضمن هذا الفرع بيان المشكلات التي تعترض تطبيق هذا العقد ويؤدي إلى التفتير منه، وأهمها مايلي:

### أولاً: احتمال عدم إيفاء المسلم إليه بالتزامه:<sup>1</sup>

فيعتبر أبرز ما يعترض عقد السلم من المشكلات خوف الممولين والمستثمرين بهذا العقد من عدم تمكن المسلم إليه من القيام بالتزامه نحوهم، والمتمثل بتسليم الشيء المسلم فيه، نتيجة طرء ظرف يمنعه من ذلك، كانهياره من الأسواق وقت التسليم، أو لظرف طارئ آخر كحدوث زلزال، أو قيام حرب، أو لمماطلة المسلم إليه، أو امتناعه عن التسليم، أو غير ذلك. والذي يجعل هذا الخطر-عدم التسليم- قائماً في هذا العقد، هو طبيعته المعتمدة على تأجيل المسلم فيه، لاحتمال طرء مثل هذه الظروف التي تحول دون ذلك، وقد يُحْضِر المسلم إليه المبيع مخالفاً لما تم الاتفاق عليه، في الجنس أو النوع أو الصفة أو المقدار، أو يحضره في غير المكان المتفق عليه. لهذه الأسباب مجتمعة شرع توثيق الدين بأحد أمرين:

1. إما بتأكيد حق المسلم في الدين المسلم فيه بالكتابة أو الشهادة، لمنع المسلم إليه من الإنكار، وتذكيره عند النسيان، وللحيلولة دون ادعائه أقل من الدين المسلم فيه قدرًا أو صفة ونحو ذلك.

<sup>1</sup> إن أخذ المسلم رهناً من المسلم إليه وامتنع المدين من إيفاء المسلم فيه بيع الرهن واشترى من ثمنه بضاعة من جنس المسلم فيه بالأوصاف المتفق عليها ورد باقي الثمن إلى المدين-المسلم إليه-، وان كان التوثيق بالكفيل أمر الكفيل بإحضار المسلم فيه. الأشقر وآخرون/(بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة)/ج1/ص206.

2. وإما بالكفالة والرهن: فقد اختلف الفقهاء في توثيق الدين المسلم فيه بالكفالة على رأيين كما يلي:

أ- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>1</sup> والمالكية<sup>2</sup> والشافعية<sup>3</sup> ورواية عن أحمد<sup>4</sup> إلى جواز توثيق الدين بالكفالة، والضمان والكفالة بمعنى واحد، وقد يستعمل الضمان للدين والكفالة للنفس، وهما مشروعان للتوثيق، إذ فيه ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصل على وجه التوثيق.<sup>5</sup>

ب- وذهب الحنابلة<sup>6</sup> في المعتمد عندهم إلى أنه لا يصح أخذ رهن ولا كفيل عن المسلم إليه.

وطرق التوثيق متعددة فقد تكون بعقد- وهو ما يسمى عقد التوثيق- كالرهن والكفالة وإما أن تكون بغير عقد، كالكتابة والإشهاد<sup>1</sup> وحق الحبس والاحتباس<sup>2</sup>، ومن التوثيق ما هو وثيقة بمال كالرهن والمبيع في يد البائع، ومنه ما هو وثيقة بذمة الكفالة. فكتابة المعاملات وسيلة لتوثيقها والإشهاد عليها احتياطاً للمتعاملين عند التجادل إذ هي إخبار لإثبات حق، ولما كان المقصود من التوثيق صيانة الحقوق والاحتياط، لذلك كان من حق الدائن "المسلم" أن يتوثق لحقه بحبس ما تحت يده لاستيفاء حقه إذا كان الدين

<sup>1</sup> ابن عابدين/ (رد المحتار)/ ج4/ ص263/ ج5/ ص318.

<sup>2</sup> ابن جزري/ (القوانين الفقهية)/ ص163 وما بعدها.

<sup>3</sup> الشافعي/ (الأم)/ ج3/ ص94.

<sup>4</sup> ابن قدامة/ (المغني)/ ج4/ ص342.

<sup>5</sup> علي حيدر/ (درر الحكام)/ ج2/ ص62.

<sup>6</sup> ابن قدامة/ (المغني)/ ج4/ ص342. /البهوتي/ (كشاف القناع)/ ج3/ ص298.

<sup>1</sup> السرخسي/ (المبسوط)/ ج16/ ص112.

<sup>2</sup> ابن عابدين/ (رد المحتار)/ ج4/ ص43. /الكاساني/ (البدائع)/ ج4/ ص204.

يتعلق به. وأهم أثر للتوثيق هو صيانة الحقوق لأربابها وإثباتها عند  
التجاعد.<sup>1</sup>

### ثانياً: احتمال انخفاض قيمة العملة:

سبق أن ذكرت أن عقد السلم يتميز عن التمويل بالإقراض الربوي في انه يقلل من  
أضرار التضخم<sup>2</sup>-الذي يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة<sup>3</sup>-؛ لكون المسلم فيه سلعة يرتفع سعرها  
مع انخفاض قيمة العملة بشكل طبيعي ومنتاسب، ولكون رأس المال غالباً ما يصرف في شراء  
مستلزمات إنتاجية، وهي أيضاً يرتفع سعرها مع حدوث التضخم، ولكن هذا كله لا ينفى احتمال  
تضرر احد العاقدين أو كليهما من حدوث التغيير في قيمة العملة-نتيجة التضخم-، فمن المحتمل  
أن ينخفض سعر المسلم فيه نتيجة لكثرة العرض أو قلة الطلب-وقت استلامه-، كما أن هذا  
الاحتمال وارد أكثر من جانب المسلم إليه، فمن الممكن أن يحدث انخفاض كبير في قيمة رأس  
المال وهو بيده قبل أن يقوم باستخدامه في إنتاجه، الشيء الذي يؤدي إلى وقوعه في خسارة  
كبيرة، خاصة أن رأس مال السلم أقل قيمة من ثمن المسلم فيه الأصلي-في الغالب. فلتفادي  
الخسارة لا بد من استشارة أهل الاختصاص في هذا المجال، والخبراء بأحوال السوق وتقلباته  
والعرض والطلب، ودراسة الأوضاع السياسية والاقتصادية التي تؤثر على تقلبات الأسعار.

<sup>1</sup> مجموعة من العلماء/(الموسوعة الفقهية)/ج31/ص150/ج14/ص137.

<sup>2</sup> انظر صفحة 71 من هذا البحث.

<sup>3</sup> يرجع سبب تغير قيمة العملة إلى عدة أسباب منها مايلي:

1. التعامل الربوي الذي هو عبارة عن زيادة في النقود بدون عمل مثمر، فالنقود في ظل التعامل الربوي تُلد نقوداً بغض النظر عن الإنتاج، وهذه الزيادة هي زيادة في تيار الإنفاق النقدي تفوق كثيراً الزيادة في عرض السلع والخدمات، ذلك لان الزيادة الربوية محققة الوقوع ودون عناء ولا جهد، وعرض السلع والخدمات معرض للربح والخسارة.
2. ضعف الاقتصاد الناتج عن قلة الإنتاج وتواكل الناس، فقلة الإنتاج تؤدي إلى زيادة الأسعار للسلع كما تؤدي إلى تناقص القوة الشرائية للعملة، وهو ما يسمى بالتضخم ويعتبر من أخطر المشاكل الاقتصادية المعاصرة.
3. الحروب والكوارث تؤثر على النقود الورقية حيث تقل الثقة بها ويحاول الناس التخلص منها بأي سعر./محمد عثمان شبير/(المعاملات المالية المعاصرة)في الفقه الإسلامي/ص156.

### ثالثاً: احتمال وجود غبن أو استغلال في هذا العقد:

من المشاهد قديماً وحديثاً وجود بعض أصحاب رؤوس الأموال المتسلطين يقومون بالتعاقد مع المزارعين وغيرهم من صغار المنتجين-بعقود سلم-، يشترطون فيها من محاصيلهم ومنتجاتهم بأثمان زهيدة،<sup>1</sup> استغلالاً منهم لحاجة هؤلاء المحاويج، فاحتمال استغلال هذا العقد لتحقيق المرباح الطائلة من هذه الفئة من الناس قائم،<sup>2</sup> والذي يفتح المجال لهؤلاء المستغلين بالقيام بهذا الاستغلال، هو حرية التعاقد في الفقه الإسلامي، وعدم جواز فسخ العقد بالغبن الفاحش<sup>3</sup> بلا تغيير-خداع-، وفي ذات الوقت قلة الوازع الديني عند هؤلاء الناس. فلا بد من المسلم إليه أن يكون كيّس فطن، ولا يسمح لهؤلاء المستغلين التلاعب بحقه وإهدار تعبته سدىً.

### الفرع الثاني: الحلول المقترحة لهذه المشكلات:

ويتضمن هذا الفرع إلقاء الضوء على بعض الحلول المقترحة للمشكلات التي تعترض تطبيق عقد السلم، وتوسيع استعماله، وذلك كما يلي:

#### أولاً: استعمال الإجراءات الوقائية:

وتتمثل هذه الإجراءات بمايلي:

1. دراسة وضع السلعة-المسلم فيه- من حيث حاجة السوق إليها، وما تحتاج إليه من مصاريف تخزين ونقل وتوزيع بالإضافة إلى المصاريف الإدارية اللازمة لذلك، وهذا يؤدي إلى معرفة مدى جدوى التعامل فيها، فإذا كان المتوقع نجاح التعامل فيها أبرم العقد، أما إذا كان المتوقع العكس فلا داعي لإبرام العقد، هذا في جانب

<sup>1</sup> الزهد: هو الإعراض عن الشيء احتقاراً له، وقولهم شيء زهيد أي قليل، وهو أخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل./أحمد الشرباصي/(المعجم الاقتصادي الإسلامي)/ص58./الرازي/(مختار الصحاح)/ص276.

<sup>2</sup> محمد عبد الحليم عمر/(الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم)/ص68-69./العساف/(عقد بيع السلم)/ص195./وانظر صفحة 76 من هذا البحث.

<sup>3</sup> الغبن: نوعان: فاحش ويسير، والحد الفاصل بينهما هو الدخول تحت التقويم في الجملة من بعض المقومين، فالفاحش: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، لعظمه وفحشه، واليسير: ما يدخل تحت تقويم بعض المقومين، لبساطته وقلته./مجموعة من العلماء/(الموسوعة الفقهية)/ج31/ص150.

المموّل-المُسَلِّم-، أما المسلم إليه فعليه أيضا تقدير قدرته على الوفاء بالتزامه نحو المموّل، ودراسة جدوى السعر-رأس المال-الذي يمكنه من خلاله الاستفادة من إبرام هذا العقد، والوفاء بالمسلم فيه دون تعثر.

2. من التدابير التي يمكن للمسلم إليه إتباعها كيلا يقع في خسارة تتقل عاتقه،<sup>1</sup> وتعيقه عن الوفاء بتسليم المسلم فيه في الوقت المحدد ووفقا للمواصفات المطلوبة، أن يأخذ بعين الاعتبار ترشيد تكاليف الإنتاج والمصروفات الشخصية؛ لأنه إذا تهاون في أي من هذه الأمور، فإن ذلك سيؤدي إلى وقوعه في الخسارة، الأمر الذي يجعله عاجزا عن الوفاء بالمسلم فيه عند حلول أجل التسليم.<sup>2</sup>

#### ثانيا: استعمال الإجراءات التوثيقية:

ابتعادا عن احتمال وقوع الخلاف والنزاع حول مقتضى العقد ومجرياته، وحقوق والتزامات كل من العاقدين، وعن مماطلة المسلم إليه في الوفاء بالمسلم فيه، أو امتناعه عن ذلك، فإنه بالامكان توثيق مقتضيات العقد بإتباع الإجراءات التالية:

أ- الكتابة والإشهاد: فالأفضل أن يكتب عقد السلم بين العاقدين ويشهد عليه،<sup>1</sup>

بقوله: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**.<sup>2</sup> وهذه الآية-كما سبق<sup>3</sup>-نزلت في عقد السلم خاصة وسائر المداينات عامة.

<sup>1</sup> العاتق: موضع الرداء من المنكب، ويذكر ويؤنث./الرازي: (مختار الصحاح)/ص276. والتعبير هنا مجازي.

<sup>2</sup> العساف/(عقد بيع السلم)/ص195.

<sup>1</sup> محمد عبد الحلیم عمر/(الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم)/ص68-69./العساف/(عقد بيع السلم)/ص195.

<sup>2</sup> سورة البقرة/آية282.

<sup>3</sup> انظر صفحة 7 من هذا البحث.

ب- أخذ الرهن<sup>1</sup> والكفيل<sup>2</sup>: فيجوز أخذ الرهن والكفيل في السلم، لثبوت دليل خاص في هذا النوع من التوثيق، وهو قوله Y: (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)<sup>3</sup> كما يمكن الاستفادة من هذين الاجرائين-أخذ الرهن والكفيل- عند إبرام عقود السلم، كحماية لحق المسلم من تقصير المسلم إليه في أداء التزامه نحوه.

### ثالثاً: استعمال التدابير التعاونية:

هنالك عدة تدابير قائمة على التسامح، والرفق، والتعاون بين العاقدين، يمكن استعمالها لحل كثير من المشكلات السابقة منها مايلي:

1. الصبر على المسلم إليه حتى يستطيع تحصيل المسلم فيه لقوله Y: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)<sup>1</sup>

2. تقسيط استرداد المسلم فيه أو رأس المال.

3. إقالة بعض السلم،<sup>2</sup> لتخفيف الالتزام على المسلم إليه والتسهيل عليه.

4. استعمال التأمين التعاوني<sup>3</sup> أو التبادلي<sup>4</sup>: يمكن للمتعاقدين بكثره بعقود

السلم أن يقيموا فيما بينهم مؤسسة أو صندوقاً، يختص بتعويض من

<sup>1</sup> الرهن: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها، إذا تعذر الوفاء./الشربيني/(الإقناع)/ج2/ص23./ مجموعة من العلماء/(الموسوعة الفقهية)/ج23/ص175.

<sup>2</sup> الكفيل: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين./مجموعة من العلماء/(الموسوعة الفقهية)/ج34/ص288.

<sup>3</sup> سورة البقرة/آية283.

<sup>1</sup> سورة البقرة/آية280.

<sup>2</sup> الإقالة: هي رفع العقد وإزالته باتفاق الطرفين-المسلم، والمسلم إليه-، وتجوز باتفاق الطرفين الإقالة في المسلم فيه كله في مقابل استرداد رأس المال كله، كما تجوز الإقالة في جزء من المسلم فيه نظير استرداد ما يقابله من رأس المال./هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية/البحرين/(المعايير الشرعية)/ص171.

يقع عليه ضرر نتيجة هذا العقد، ويقوم هذا الصندوق على أساس تطوعي تعاوني، ينبثق من قوله Y: ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ )<sup>3</sup>، وتتكون أمواله من اشتراكات تطوعية يدفعها المشتركون به لا لغاية التجارة، وإنما لغايات التعاون على البر والتقوى، وتعويض ومساعدة المتضررين من مشتركيه، ولهذا فانه جائز شرعا ولا حرج فيه.<sup>1</sup>

أما الذين يستغلون حاجة المعوزين والمحاييج من أصحاب رؤوس الأموال، فعليهم بالتخلق بخلق الإسلام العظيم، وما دعا إليه من الرفق والتعاون، وعليهم أن لا يستغلوا سماحة الإسلام وما أعطاه من حرية في التعاقد والكسب لغبن الناس والتضييق عليهم لقوله Y: ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ )<sup>2</sup> فينبغي عليهم عدم استغلال من كان لهم الفضل في ربحهم من منتجاتهم، كما وعليهم عدم التبخيس في هذه المنتجات والمحاصيل لقوله Y: ( وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ )<sup>3</sup> ولذلك ينبغي التحذير من استخدام عقد السلم بما يؤدي إلى الاستغلال

<sup>1</sup> التامين التعاوني، ويسمى التامين بالاكنتاب وهو: أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراكا معيناً، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه ضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض، كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طوالب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز. وهو جائز شرعا بلا خلاف لأنه ينسجم مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلى التكامل الاجتماعي على أساس من التبرع. /محمد عثمان شبير/ (المعاملات المالية المعاصرة) في الفقه الإسلامي/ص15/ انظر عمر بن عبد العزيز المترك/ (الربا والمعاملات المصرفية) في نظر الشريعة الإسلامية/ص433 وما بعدها.

<sup>2</sup> التامين التبادلي: هو الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية لتامين حاجات المنتسبين إليها، فينفق أعضاء كل جمعية فيما بينهم على تعويض من ينزل به خطر ما، ويرتبون على كل عضو دفع مبلغ معين من المال، على سبيل التبرع والموازرة ورأب الصدع، الذي ينزل ببعض الأفراد، ولا يقصدون من وراء ذلك التجارة، والكسب، والربح. وهذا النوع من التامين جائز شرعا بلا خلاف؛ لأنه تعاون محض على تخفيف اثر الكوارث وترميم آثارها بقدر الاستطاعة، ولا يؤثر فيه الغرر لأنه تبرع محض. /محمد عثمان شبير/ (المعاملات المالية المعاصرة) في الفقه الإسلامي/ص156. /الصادق محمد الأمين الضربير/ (الغرر وأثره في العقود) في الفقه الإسلامي/ص638.

<sup>3</sup> سورة المائدة/ الآية 2.

<sup>1</sup> العساف/ (عقد بيع السلم)/ص199.

<sup>2</sup> سورة الحجرات/ الآية 10.

<sup>3</sup> سورة الأعراف/ آية 85.

والغبن<sup>1</sup> ولا بد من وضع قواعد ونظم تكون مستمدة من الشريعة الإسلامية للحيلولة دون ذلك،  
والله تعالى أعلى وأعلم.

---

<sup>1</sup> العساف/(عقد بيع السلم)/ص199.



## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الرسل والرسالات  
وبعد:

فإتماماً للفائدة ووفاء للبحث بحقه، أضع بين يدي القاريء الكريم النقاط الآتية كنتائج لأهم ما  
توصل إليه الباحث، كي ينتفع بها المسلمون، ويطبّقونها في معاملاتهم:

(1) سُمي السلم سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي سلفاً لتقديم رأس المال على  
قبض السلعة. وإن السلم يعتبر نوعاً من أنواع البيع، وذلك لأنه في حقيقته داخل في  
المفهوم العام للبيع، وإن أطلق عليه اسم خاص وهو السلم، وإنما أطلق هذا الاسم  
الخاص لما فيه من قيود وأحكام زائدة على البيع.

(2) عقد السلم: هو عقد بيع يحل فيه ما يحل في البيع ويحرم فيه ما يحرم في البيع، فلا  
يجوز مبادلة مالين حرم النساء فيهما؛ لأن السلم من شرطه النساء والتأجيل، فلا يجوز  
أن يكون الثمن ذهباً والمسلم فيه فضة لاتحادهما في العلة، والاعتبار في العقود بحقائقها  
ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها. وتعتبر شروط عقد السلم من أهم موضوعات هذه الرسالة،  
لما لها من أثر بالغ في تحديد ما يصح من عقود السلم، وما لا يصح، فيشترط في عقد  
السلم ما يشترط في عقد البيع بصفة عامة، ويشترط لصحة عقد السلم عدا شروط صحة  
البيع، شروط خاصة.

(3) الإبراء عن رأس المال: لا يجوز للمسلم إليه إبراء المسلم عن رأس المال بدون قبوله  
ورضاه، فإذا قبل صح الإبراء، ولكن يبطل السلم، لأنه يترتب عليه عدم قبض رأس  
المال بسبب الإبراء. وإذا رفض المسلم الإبراء بقي عقد السلم صحيحاً. أما في البيع:  
فلو أبرأ البائع المشتري عن ثمن المبيع فيصح من غير قبول إلا أنه يرتد بالرد؛ لأن في  
الإبراء معنى التمليك على سبيل التبرع، وهو لا يلزم؛ دفعا لضرر المينة.

4) أجمع الفقهاء المسلمون على حرمة الربا في الأصناف الستة الواردة في الحديث الشريف وهي: "الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح". واختلفوا فيما يلحق بها من أصناف تبعاً لعلّة الربا، فما يتبعها في العلة يلحق بها.

5) إن الربا يؤدي إلى عدم وجود القرض الحسن بين أفراد المجتمع، مما يسيء إلى روح التعاون بين أفرادها، وبالتالي يسيء إلى الروابط والعلاقات العائلية والاجتماعية، فتصبح العلاقة بين الناس علاقة مادية بحتة، وليست علاقة إنسانية تعاونية.

6) إن تبادل الأموال الربوية يجب فيه التساوي بالكميات المبادلة للجنس الواحد، فما كان وزنياً عرفاً يجب تساوي الكميتين فيه بالوزن، وما كان كيلياً عرفاً يجب التساوي فيه بالكيل.

7) إن العلة في تحريم التفاضل في الطعام عند الحنفية، والحنبلية هي: الكيل والوزن، وعند مالك: الاقتنيات والادخار، وعند الشافعي: الطعمية. فكل ما اجتمع فيه كيل أو وزن مع الطعم والاقتنيات من جنس واحد يكون عليه اتفاق الفقهاء أنه يجري فيه الربا، وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم، واختلف جنسه، فلا يجري فيه الربا.

8) ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً سواء أكان المعقود عليه طعاماً أم غيره، وسواء أكان مكيلاً أم موزوناً، عقاراً أو منقولاً. وذهب المالكية وأحمد في رواية إلى عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه والى جواز ما عداه. وأصل الخلاف يعود إلى مسألة الضمان؛ وهي أن ما تمكن المشتري من قبضه فهو من ضمانه، ويستطيع التصرف فيه.

9) يجوز شرعاً أن يُقدّم رأس المال عن طريق تزويد المنتج بما يحتاجه من لوازم أولية لإنتاجه، كرأس مال في عقد السلم، على أن يسلم المنتج جزءاً من إنتاجه للطرف الممول الذي يستفيد من فارق السعر بين العقدين -السلم والبيع-.

(10) إذا لم يتمكن البائع من تسليم المبيع، فليس للمشتري إلا رأس ماله، فيُفسخ السلم أو الانتظار لموسم قادم، أي يصير دين السلم حالا لحين تيسير الوجود، وليس له أن يأخذ نقودا بمقدار ثمن البيع في وقت الحلول.

(11) أن المصارف الإسلامية تتوسع في استخدام عقد المرابحة لتمويل عملائها به بما تطور معه من مفاهيم ونظم مالية ومحاسبية ورقابية تجدها المصارف الإسلامية ذات فائدة مباشرة لأعمالها، إلى درجة أنها فضلتها-بيع المرابحة-عن بيع السلم.

(12) يمكن أن يتم عقد السلم في حالات عقود التوريد "المقاولات" التي تتعاقد معها الوزارات، والمستشفيات، والفنادق، وغيرها، لتوريد سلع معينة كل شهر أو كل أسبوع، فيلجا الموردون إلى السلم لشراء السلع في الأوقات المحددة.

## جدول المسارد

أولاً: الآيات القرآنية.

ثانياً: الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثاً: الأعلام.

رابعاً: مراجع البحث.

## جدول المسارد

### أولاً: الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
10/5/ 69/ 116	البقرة	282	( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ )
69/10	البقرة	275	( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا )
29/32	البقرة	276 - 279	(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ )
40	البقرة	181 - 183	( أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (181) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ (182) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي

			الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ).
117	البقرة	283	(فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)
117	البقرة	280	(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)
32/37	آل عمران	130	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)
32	النساء	161	(وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)
118	المائدة	2	(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)
57	الأنعام	119	(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)
34	الأنعام	152	(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)
118	الأعراف	85	(وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ)
40	هود	85	(وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ)

			وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ )
29	النحل	92	(أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ).
29	الحج	5	( وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ )
118	الحجرات	10	( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ )
40	المطففين	3-1	( وَيَلُكُمُطْفَفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكَتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) )

### ثانياً: الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث	الصفحة
1	( مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنَ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ )	6
2	روى البخاري عن محمد بن أبي مجالد قال: "أرسلني أبو بردة وعبد الله ابن شداد إلى عبد الرحمن بن أبيزى وعبد الله بن أبي أوفى لفسألتهما عن السلف، فقالا: كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ فكان يأتيينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة، والشعير، والزيت إلى أجل	7

	مسمى قال: قلت: أكان لهم زرع أم لم يكن لهم زرع؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك".	
33	"لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله، قال: قلت: وكاتبه وشاهديه؟ قال إنما نحدث بما سمعنا".	3
33	وعن هزيل، عن عبد الله ﷺ قال: "ثم لعن رسول الله ﷺ الواشمة، والموتشمة، والواصلة، والموصولة، وأكل الربا، وموكله، والمحلل، والمحلل له".	4
33	وأخرج مسلم-رحمه الله تعالى- من حديث جابر ﷺ بلفظ: "أن رسول الله ﷺ لعن أكل الربا وموكله وشاهديه، وقال: هم سواء".	5
33	وعن ابن مسعود: "أن النبي ﷺ لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه".	6
36	(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإن اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)	7
37	(ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب).	8
57/40	ما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءهم بتمر جنيب فقال ﷺ: (أكل تمر خبير هكذا؟) فقال: إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال ﷺ: (لا تفعل، بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً).	9



42	(الدينار بالدينار، لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما).	10
42	( لا تتبعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين ).	11
44/43/42	( الطعام بالطعام مثلاً بمثل ).	12
43	( لا تتبعوا الدينار بدينارين، ولا الدرهم بدرهمين، ولا الصاع بصاعين، فإنني أخاف عليكم الرماء). فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟ فقال ρ: ( لا بأس إذا كان يبدأ بيد )	13
44	( لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب ).	14
51	(من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)	15
51	عن ابن عباس τ أن النبي ρ(نهى عن بيع الطعام قبل قبضه).	16
53	"لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء".	17
67	حديث ليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله ρ: "انه نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ" ونهى النبي ρ: "عن بيع الملاحيح والمضامين" ونهى النبي ρ في حديث ابن عمر: "عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه" بقوله ρ: " لا يتباعوا الثمر حتى يبدوا صلاحه وتذهب عنه الآفة"	18
75	بما رواه ابن عمر ψ أن النبي ρ(نهى عن بيع الكاليء بالكاليء)	19

### ثالثاً: الأعلام

الرقم	الاسم	سنة الوفاة	الصفحة
-------	-------	------------	--------

4	671هـ	القرطبي	1
6	68هـ	عبد الله ابن عباس	2
7	94هـ	سعيد بن المسيب	3
8	620هـ	ابن قدامة المقدسي	4
44	595هـ	ابن رشد الحفيد	5
43	254هـ	أحمد بن حنبل	6
58	1182هـ	الصنعاني	7
8	318	ابن المنذر	8
3	450هـ	الماوردي	9
31	911	السيوطي	10
8	728	ابن تيمية	11
33	279	الترمذي	12
13	1004	الرملي (الشافعي الصغير)	13
11	676	النووي	14

رابعاً: مصادر ومراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

1. الألويسي: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي/ت1270هـ—/(روح المعاني)/تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/بلا طبعة/مكتبة دار التراث/القاهرة.
2. أبو حيان: محمد بن يوسف الشهير بابي حيان الأندلسي الغرناطي/ت754هـ—/(البحر المحيط)/بلا طبعة/1412هـ—1992م/دار الفكر/بيروت.
3. الرازي: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل الشافعي/ت660هـ—/(التفسير الكبير)/الطبعة الثانية/دار الكتب العلمية/طهران.
4. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر/ت911هـ—/(الدر المنثور في التفسير المأثور)/وهو مختصر تفسير ترجمان القرآن—وهو تفسير سابق للسيوطي يقع في ثمانين مجلدا فاخصره في ست مجلدات أسماها الدر المنثور—/الطبعة الأولى/1411هـ—1990م/دار الكتب العلمية/بيروت.
5. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد/ت1250هـ—/(فتح القدير)/الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير/بلا طبعة/دار إحياء التراث العربي/بيروت.
6. الصابوني: محمد علي/(روائع البيان في تفسير آيات الأحكام)/الطبعة الثالثة/1401هـ—1981م/مؤسسة مناهل العرفان/بيروت.
7. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير/ت310هـ—/(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)/الطبعة الثالثة/1388هـ—1968م/مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
8. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي/ت543هـ—/(أحكام القرآن)/تحقيق: علي محمد الجاوي/بلا طبعة/دار الفكر—بيروت.
9. القرطبي: محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله/ت671هـ—/(الجامع لأحكام القرآن)/تحقيق احمد عبد الحلیم البردوني/بلا طبعة/1423هـ—2002م/طبعة دار الشعب/القاهرة.

10. المراغي: أحمد مصطفى/(تفسير المراغي)/الطبعة الثالثة/دار الفكر/بيروت/1394هـ/1974م.

### ثانياً: الحديث النبوي الشريف

1. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب/ت494هـ/(المنتقى على موطأ مالك)تحقيق:محمد عبد القادر أحمد عطا/الطبعة الأولى/1420هـ—1999دار الكتب العلمية/بيروت/لبنان.
2. البخاري:محمد بن إسماعيل أبو عبد الله/ت256/(صحيح البخاري)/تحقيق مصطفى ديب البغا/الطبعة الثالثة/1407هـ—1987م/دار ابن كثير/اليمامة/بيروت.
3. البيهقي: أبو بكر احمد بن الحسين بن علي/ت458/(السنن الكبرى)/تحقيق محمد عبد القادر عطا/الطبعة الأولى/1414هـ—1994م/دار الكتب العلمية/بيروت.
4. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة/ت279هـ/(سنن الترمذي)الجامع الصحيح/حقيقه وصححه:عبد الرحمن محمد عثمان/الطبعة الثانية/1403هـ—1983م/دار الفكر/بيروت.
5. ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي/ت852هـ/(فتح الباري)/(بشرح صحيح البخاري/الطبعة الثانية/1409هـ—1988م/دار الريان للتراث/القاهرة.
6. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل /ت852هـ/(الدراية في تخريج أحاديث الهداية)/تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني/بلا طبعة /دار المعرفة -بيروت.
7. الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن البغدادي/ت385هـ/(سنن الدار قطني)/تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني /بلا طبعة/1386هـ—1966م/دار المعرفة/بيروت.

8. أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني/ت275هـ/(سنن أبي داود)/بلا  
طبعة/دار الفكر/راجعه وضبطه محمد محي الدين عبد الحميد.
9. الزرقاني/محمد بن عبد الباقي بن يوسف/(شرح الزرقاني)على الموطأ/ت1122/الطبعة  
الأولى/1411هـ/دار الكتب العلمية/بيروت.
10. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني/ت1182هـ/(سبل السلام)/شرح  
بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام/تحقيق إبراهيم عصر/الطبعة السابعة/1992/دار  
الحديث/القاهرة.
11. الصنعاني/أبو بكر عبد الرزاق بن همام/(مصنف عبد  
الرزاق)/ت211هـ/تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي/الطبعة الثانية/المكتب  
الإسلامي/1403هـ/بيروت.
12. عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني/ت211هـ/(المصنف)/بلا طبعة/  
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
13. ابن ماجة/(سنن ابن ماجة)//تحقيق محمد ناصر الدين الألباني/الطبعة  
الأولى/1408هـ-1988م/المكتب الإسلامي/بيروت.
14. مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري  
ت261هـ/(صحيح مسلم)/مطبعة دار إحياء الكتب العربية/فيصل عيسى البابي  
الحملي.
15. النسائي: احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن/ت303هـ/(سنن النسائي)-  
المجتبى/تحقيق عبد الفتاح أبو غدة/الطبعة الثانية/1406-1986/مكتبة المطبوعات  
الإسلامية/حلب.

16. الهندي/علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي/ت975/(كنز العمال في سنين الأفعال والأفعال)/بلا طبعة/مؤسسة الرسالة/بيروت.

### ثالثاً: كتب الفقه الحنفي

1. البابر تي: أكمل الدين محمد بن محمود/ت786هـ/(شرح العناية على الهداية)/مطبوع مع شرح فتح القدير/بلا طبعة.

2. الزيلعي: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي/ت762هـ/(نصب الراية لأحاديث الهداية)/تحقيق محمد يوسف البنوري/بلا طبعة/1357هـ/طبعة دار الحديث/مصر.

3. شمس الدين السرخس: أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل/ت483هـ/(المبسوط)في الفقه والتشريع/بلا طبعة/1406هـ-1986م/دار المعرفة/بيروت.

4. السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد/ت539هـ/(تحفة الفقهاء)/الطبعة الأولى/1405هـ-1985م/دار الكتب العلمية/بيروت.

5. ابن عابدين: محمد أمين/ت1252هـ/الطبعة الثانية/1386هـ-1966م/دار الفكر/بيروت/(حاشية رد المحتار)/على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان. الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود/ت587هـ/(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)/الطبعة الثانية/1402هـ-1982م/دار الكتاب العربي/بيروت.

6. المرغيناني: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني/ت593هـ/(الهداية) شرح بداية المبتديء/بلا طبعة/المكتبة الإسلامية.

7. الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي/ت683هـ/(الاختيار لتعليق المختار)/بلا طبعة/1991م/دار الدعوة/اسطنبول.

8. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي/ت/970هـ/(البحر الرائق)شرح كنز الدقائق/الطبعة الأولى/1418هـ/1997م/دار الكتب العلمية/بيروت.
9. ابن نجيم: (الأشباه والنظائر)على مذهب أبي حنيفة النعمان/دار الكتب العلمية/بيروت/لبنان.
10. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الحنفي/ت/681/(شرح فتح القدير)/بلا طبعة/دار إحياء التراث العربي/بيروت.
11. العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند/(الفتاوى الهندية)/في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان/الطبعة الثانية/1411هـ/1991م/المطبعة الأميرية/مصر.

#### رابعاً: كتب الفقه المالكي

1. ابن جزى: محمد بن احمد الكلبي الغرناطي/ت/741هـ/(القوانين الفقهية)/بلا طبعة/ص177.
2. الخطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي إمام المالكية في عصره/ت/954هـ/(مواهب الجليل)/لشرح مختصر خليل/الطبعة الثالثة/1412هـ/1992م/دار الفكر.

3. الخرشى: محمد بن عبد الله بن علي الخرشى المالكي/ت1101هـ/(حاشية الخرشى) على مختصر خليل/الطبعة الأولى/1417هـ/1997م/ دار الكتب العلمية/بيروت.
4. الدردير: القطب سيدي احمد/(الشرح الصغير)/مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك/الطبعة الأولى/1415هـ/1995م/ دار الكتب العلمية/بيروت.
5. الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي/ت1230هـ/(حاشية الدسوقي) على الشرح الكبير للدردير/بلا طبعة/عيسى البابي الحلبي.
6. ابن رشد: محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد/ت595هـ/(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)/الطبعة السادسة/1403هـ/1983م/ دار المعرفة/بيروت.
7. الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهرى المالكي/ت1122هـ/(شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك)/الطبعة الأولى/1411هـ/1990م/ دار الكتب العلمية/بيروت.
8. الشاطبي/إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي/ت790هـ/(الموافقات)/تحقيق: عبد الله دراز/بلا طبعة/ دار المعرفة/بيروت.
9. العدوي: علي الصعيدي العدوي المالكي/(حاشية العدوي)/على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني/بلا طبعة/ المكتبة الثقافية/بيروت.
10. القرافي: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي/ت570هـ/(الفروق)/تحقيق محمد طوموم/الطبعة الأولى/1402هـ/وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/الكويت.
11. القرطبي/أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري/ت463هـ/(الكافي في فقه أهل المدينة المالكي)/تحقيق: محمد أحمد ولد فاديك الموريتاني/الطبعة الثانية/مكتبة الرياض الحديثة/الرياض/1400هـ/1980.



12.المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق/ت897هـ/(التاج والإكليل لمختصر خليل)/بهامش مواهب الجليل للحطاب.

### خامساً: كتب الفقه الشافعي

1. تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي/ت829هـ/(كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار)/تحقيق:محمد بكر إسماعيل/بلا طبعة/دار إحياء الكتب العربية.
2. الدمياطي: أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا/(إعانة الطالبين)على حل ألفاظ فتح المعين/ الطبعة الرابعة/دار إحياء التراث العربي/بيروت.
3. الرملي: محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير/ت1004هـ/(نهاية المحتاج)إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي/الطبعة الأولى/1386هـ/1967م/مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
4. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس/ت240 هـ/(الأم)/الطبعة الأولى/1400هـ/1980م/دار الفكر.
5. الشربيني: محمد الخطيب/ت676هـ/(معني المحتاج)/إلى معرفة ألفاظ المنهاج/ طبعة مصطفى البابي الحلبي /1377هـ/1958م.
6. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي/ت476هـ/(المهذب)/في فقه الإمام الشافعي/تحقيق: محمد الزحيلي/الطبعة الأولى/1417هـ/1996م/دار القلم/دمشق.
7. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي/ت450هـ/(الحاوي الكبير)/بلا طبعة.

8. المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم /ت264هـ—/(مختصر المزني)/مطبوع مع ألام للشافعي/ الطبعة الأولى/1400هـ—1980م/ دار الفكر/بيروت.
9. المزني: (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)/بلا طبعة/دار الفكر /بيروت.
10. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي/ت676هـ—/(روضة الطالبين)ومعه منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي/تحقيق عادل أحمد عبد الموجود /وعلي محمد معوض/بلا طبعة/دار الكتب العلمية/بيروت.
11. النووي: (المجموع) شرح المذهب للشيرازي/حققه وعلق عليه وأكمه بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي/بلا طبعة/مكتبة الإرشاد/جدة.

### سادساً: كتب الفقه الحنبلي

1. البعلي: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي/ت803هـ—/(الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) الطبعة الأولى/1416هـ—1995 دار الكتب العلمية/ بيروت.
2. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسين بن احمد بن علي بن إدريس المصري/ت1051هـ—/(الروض المربع)/بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع/في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني-رضي الله عنه- للحجاوي: شرف الدين أبي النجا موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي/نسبة إلى حجة من قرى نابلس/ت968هـ—/بلا طبعة/ دار الكتب العلمية/ بيروت.
3. البهوتي/(كشاف القناع-عن متن الإقناع-) تحقيق هلال مصيلحي، مصطفى هلال/بلا طبعة/1402هـ—/دار الفكر/بيروت.

4. ابن تيمية: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس/ت728هـ/(مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية) /تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي/بلا طبعة.
5. ابن قدامة المقدسي: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد/ت630هـ/(المغني)/على مختصر الخرقى/ت334هـ/مطبوع معه الشرح الكبير لابن قدامة أبي الفرج عبد الرحمن المقدسي دار الكتاب العربي.
6. المرادوي: علاء الدين علي بن سليمان أبو الحسن ت885هـ/(الإنصاف)في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل احمد بن حنبل/تحقيق محمد حامد الفقي/بلا طبعة/دار إحياء التراث العربي/بيروت.
7. ابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي/ت763هـ/(الفروع)/الطبعة الرابعة/1405هـ-1985م/عالم الكتب.
8. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق/ت884هـ/(المبدع)/بلا طبعة/1400هـ/المكتب الإسلامي/بيروت.

### سابعاً: كتب الفقه الظاهري

1. ابن حزم: علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد/ت456هـ/(المحلى بالآثار)/تحقيق لجنة إحياء التراث العربي/بلا طبعة/دار الآفاق الجديدة/بيروت.

## ثامناً: الكتب الفقهية الأخرى

1. أحمد النجار/(المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي)/ الطبعة الثانية/1394هـ-1974م/دار الفكر/بيروت.
2. أحمد زهير شامية/(النقود والمصارف)/ الطبعة الأولى/1993م/دار زهران/عمان.
3. الأشقر: محمد سليمان/(عقد السلم وعقد الاستصناع وإمكانية استفادة البنوك الإسلامية منهما)/ الطبعة الثانية/1415هـ-1995م/دار النفائس/الأردن.
4. الأشقر: محمد سليمان/(بيع المرابحة) كما تجرّيه البنوك الإسلامية، عقد السلم وعقد الاستصناع وإمكانية استفادة البنوك الإسلامية منها/ الطبعة الثانية/1415هـ-1995م/دار النفائس/عمان.
5. البوطي: محمد توفيق رمضان/(البيوع الشائعة) واثر ضوابط المبيع على شرعيتها/بلا طبعة/1998. /دار الفكر/دمشق .
6. تربان: خالد محمد(بيع الدين) أحكامه وتطبيقاته المعاصرة/بلا طبعة/دار الكتب العلمية/بيروت.
7. الجزيري/عبد الرحمن/(الفقه على المذاهب الأربعة)/ الطبعة الأولى/1424هـ-2003م/مكتبة الصفا/القاهرة.
8. حسن أيوب/(فقه المعاملات المالية في الإسلام)/ الطبعة الأولى/1423هـ-2003م/دار السلام/القاهرة.
9. حمزة الجميعي الديموي/(عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي)/ الطبعة الأولى/1405هـ-1985م.

10. الزحيلي: وهبة الزحيلي/(الفقه الإسلامي وأدلته)/الطبعة الرابعة المعدلة/1425هـ-2004م/دار الفكر/دمشق.
11. الزرقا: مصطفى احمد الزرقا/العقود المسماة في الفقه الإسلامي(عقد البيع)/الطبعة الأولى/1420هـ-1999م/دار القلم/دمشق.
12. زكريا محمد فالح القضاة/(السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية)/الطبعة الأولى/1984م/دار الفكر/عمان.
13. السنهوري: عبد الرزاق/(مصادر الحق في الفقه الإسلامي)/بلا طبعة/دار إحياء التراث العربي/بيروت.
14. سامي حسن أحمد حمود/(تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية)/الطبعة الثانية/1402هـ-1982م/مطبعة الشرق ومكتبتها.
15. أبو سريع محمد عبد الهادي/(الربا والقرض)في الفقه الإسلامي"دراسة مقارنة بالأوضاع الاقتصادية المعاصرة/دار الاعتصام، دار النصر/مصر/1985م.
16. الصديق محمد الأمين الضرير/(الغرر وأثره في العقود)في الفقه الإسلامي/الطبعة الثانية/1416هـ-1995م/مجموعة دلة البركة/جدة.
17. طارق الحاج/(علم الاقتصاد ونظرياته)/بلا طبعة/1410هـ-1990م.
18. العساف: عدنان محمود/(عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة)/دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي/الطبعة الأولى/1424هـ-دار جهينة/عمان/2004.
19. علي أبو البصل(دراسات في الفقه المقارن)/دار القلم/الإمارات العربية المتحدة/دبي.
20. علي أحمد السالوس/(مخاطر التمويل الإسلامي).

21. عبد المجيد عبد الله دية/ (القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية)/ الطبعة الأولى/ 1425هـ-2005م/ دار النفائس/الأردن.
22. عباس احمد محمد الباز/ (أحكام المال الحرام) وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي/ إشراف ومراجعة: عمر سليمان الأشقر/ الطبعة الثانية/ 1424هـ-2004م/ دار النفائس/الأردن.
23. علي احمد السالوس (الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة)/ بلا طبعة/ 1416هـ-1996م/ مؤسسة الريان/بيروت/ دار الثقافة/الدوحة.
24. عمر بن عبد العزيز المترك/ 1405/ (الربا والمعاملات المصرفية) في نظر الشريعة الإسلامية/ الطبعة الثانية/ 1417هـ- /دار العاصمة/الرياض.
25. القره داغي: علي محيي الدين علي (بحوث في الاقتصاد الإسلامي)/ الطبعة الأولى/ 1423هـ-2002م/ دار البشائر الإسلامية/بيروت/لبنان.
26. ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية/ 751هـ- / (أعلام الموقعين عن رب العالمين)/ تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم/ بلا طبعة/ 1417هـ-1996م / دار الكتب العلمية -بيروت.
27. ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر المكنى بابي بكر النيسابوري/ 318هـ- / (الإجماع)/ الطبعة الثانية/ 1408هـ-1988م/ دار الكتب العلمية/بيروت.
28. محمد أبو زهرة/ (أصول الفقه)/ بلا طبعة/ دار الفكر العربي.
29. محمد عبد الحليم عمر/ (الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لببيع السلم) في ضوء التطبيق المعاصر/ الطبعة الثالثة/ 1425هـ-2004م/ البنك الإسلامي للتنمية/ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

30. محمد رامز عبد الفتاح العزيزي/(تحرير الربا في الإسلام)والديانتين اليهودية والمسيحية/الطبعة الأولى/1424هـ-2004م/دار الفرقان/الأردن.
31. محمود عبد الكريم أحمد ارشيد/(الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية)/الطبعة الأولى/1421/دار النفائس/عمان.
32. محمد عبد المنعم خفاجي/(الاقتصاد الإسلامي)/الطبعة الأولى/1410هـ-1990م/دار الجبل/بيروت.
33. محمد سليمان الأشقر، محمد عثمان شبير، ماجد محمد أبو رحية، عمر سليمان الأشقر/(بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة)/الطبعة الأولى/1418هـ-1998م/دار النفائس/الأردن.
34. المصري: رفيق يونس/(الجامع في أصول الربا)/الطبعة الأولى/1412هـ-1991م/دار القلم -دمشق/الدار الشامية/بيروت.
35. المصري: رفيق يونس/(بيع التسييط)تحليل فقهي واقتصادي/الطبعة الثانية/1418هـ-1997م/دار القلم/دمشق/الدار الشامية/بيروت.
36. محفوظ إبراهيم فرج/(التعامل المالي في الإطار الإسلامي)/الطبعة الأولى/1404هـ-1984م/دار الاعتصام. محمد عثمان شبير/(المعاملات المالية المعاصرة)في الفقه الإسلامي/الطبعة الثانية/1418هـ-1998م/دار النفائس/الأردن.
37. نزيه حماد/(عقد السلم في الشريعة الإسلامية)/الطبعة الأولى/1414هـ-1993م/دار القلم /دمشق /الدار الشامية بيروت.
38. هشام جبر/(إدارة المصارف) أصولها العلمية والعملية/بلا طبعة/2001م/مطبعة النصر/حجاوي.
39. هشام جبر/(دليل المصطلحات المالية)/الطبعة الأولى/1998م.

## تاسعاً: التراجم والسير

1. البوطي: محمد سعيد رمضان// (فقه السيرة)// الطبعة الثامنة/1400هـ—/1980م/دار الفكر/دمشق.
2. الجرجاني: الشريف علي بن محمد// (التعريفات)// بلا طبعة/1416هـ—1995م/ دار الكتب العلمية/بيروت.
3. الزركلي:خير الدين (الأعلام) قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين/ الطبعة الخامسة/1980/ دار العلم للملايين/بيروت.
4. السيوطي:جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر/911هـ// (طبقات المفسرين)// الطبعة الأولى/1403هـ—1983م/ دار الكتب العلمية /بيروت.
5. عمر رضا كحالة// (معجم المؤلفين)// تراجم مصنفى الكتب العربية/بلا طبعة/مكتبة المثنى/بيروت/ دار إحياء التراث العربي/بيروت.
6. ابن العماد: شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن احمد بن محمد العكبري الحنبلي الدمشقي// (شذرات الذهب في أخبار من ذهب)// الطبعة الأولى/1412هـ—1991/ دار ابن كثير/دمشق.

## عاشراً: المعاجم

1. إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار/ مجمع اللغة العربية// (المعجم الوسيط )// الطبعة الثانية/1392هـ — 1972م/ دار إحياء التراث العربي.



2. أحمد الشرباصي/(المعجم الاقتصادي الإسلامي)/بلا طبعة/1401-1981/دار الجيل.
3. الحسيني: محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الواسطي الزبيدي الحنفي/(تاج العروس من جواهر القاموس)/طبعة دار الفكر.
4. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر زين الدين/ت بعد666هـ/(مختار الصحاح)/ترتيب محمود خاطر بك /بلا طبعة/1393هـ-1973م/ دار الفكر.
5. الفراهيدي: أحمد/(ترتيب كتاب العين)/تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي/الطبعة الأولى/1414هـ/انتشارات أسوة التابعة لمنظمة الأوقاف.
6. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي/ت770هـ/(المصباح المنير)/في غريب الشرح الكبير للرافعي/الطبعة الثالثة/1330هـ-1912م/المطبعة الأميرية/مصر.
7. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري/ت711هـ/(لسان العرب)/الطبعة الأولى/1410 هـ 1990م/ دار صادر/بيروت .

### أحد عشر: الدوريات والموسوعات

1. السالوس: علي أحمد(موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي)/الطبعة الثامنة/1426هـ-2005م/مكتبة دار القرآن/مصر/دار الثقافة بالدوحة/قطر.
2. عبد العزيز فهمي هيكل/(موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية)/الطبعة الثانية/1406هـ-1986م/دار النهضة العربية/بيروت.
3. علي حيدر(درر الحكام شرح مجلة الأحكام)/تعريب: المحامي فهمي الحسيني/الطبعة الأولى/1411هـ-1991م/دار الجيل/بيروت.

4. عمادة البحث العلمي/الجامعة الأردنية/(دراسات، اقتصاد، إدارة، قانون، شريعة)/ج11/ع5/الجامعة الأردنية/عمان/1405هـ-1984م.
5. قلعه جي: محمد رواس(موسوعة فقه عبد الله بن عباس)/المملكة العربية السعودية/جامعة أم القرى/معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي/مكة المكرمة.
6. مجلة جامعة الملك عبد العزيز/(الاقتصاد الإسلامي)/مجلة سنوية تصدرها جامعة الملك عبد العزيز/مركز النشر العلمي/جدة/1420هـ-2000م.
7. مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع بآبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة/من1-6/ذي القعدة/1415هـ-/الموافق1-6/نيسان/1995م.
8. مجموعة من الاقتصاديين/تعريب: عادل عبد المهدي، وحسن الهموندي/(الموسوعة الاقتصادية)الطبعة الأولى/1980م/دار ابن خلدون/بيروت.
9. محمود الأنصاري/(مجلة المسلم المعاصر)/دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية/العدد/37/1404/.الموسوعة الإسلامية.
10. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "البحرين)/(المعايير الشرعية)/(1423هـ-2002م.
11. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/الكويت/بالتعاون مع مجموعة من علماء الإسلام/(الموسوعة الفقهية )/الطبعة الأولى/1412هـ-1992م/ مطابع دار الصفوة.

### اثنا عشر: مواقع الانترنت

<http://www.kantakji.org/figh/markets.htm>

<http://www.balagh.com/mosoa/eqtsad/1c1ei9c9.htm>

<http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2005/06/article04.shtml>

[http://65.109.35.106/home.php?subaction=showfull&id=1112220877&archive=&start\\_from=&ucat=3](http://65.109.35.106/home.php?subaction=showfull&id=1112220877&archive=&start_from=&ucat=3)

[www.yemen.gov.ye/egov-arabic/2004/fc-mohafthat/5/22/1085264460671260900/index.html](http://www.yemen.gov.ye/egov-arabic/2004/fc-mohafthat/5/22/1085264460671260900/index.html)

<http://harem.reefnet.gov.sy/drasat/tea.htm>

<http://www.vaifedu.gov.sa>

<http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2005/06/article04.shtml>

<http://www.islamifn.com/mustalahat/seegh.htm>

<http://www.islamifn.com/mustalahat/seegh.htm>

[http://www.edarat.net/modules/newbb\\_plus/viewtopic.php?topic\\_id=269&forum=3](http://www.edarat.net/modules/newbb_plus/viewtopic.php?topic_id=269&forum=3)

<http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/200>

<http://www.uae.gov.ae/uaeagricent/AskQ/QuesAnswer.asp>

<http://islamtoday.al-eman.com/feqh/viewchp.asp>

<http://www.islamonline.net/Arabic/economics/2005/06/article06.shtml>

<http://www.indexsignal.com/vb/showthread.php?t=60333>

<http://www.bah-molsa.com/arabi>

<http://www.indexsignal.com/vb/showthread.php?t=60333>



## Abstract

Al salam : hold on described in the protection postponed in a received price in the contact council. Al salam is a kind of debt consisting of diversified treatments of the debts and one of the opposites critique. And the other is a Naseea'h in the protection. Prophet Mohammed (pbuh) had allowed Al salam conditional sale as an exception of the origin be obsolete contracting on a lacking thing. This contract had legitimized especially to it because of the people need. The salesclerk needs for a production a capital and expenses the produces. The buyer needs a cheaper price for the saled goods. Islam prohibits a thing except if defeated damage. But if the thing damage be equal with advantage. Allah prohibits it. And the usury damages in the social side and the ethic and the economist side. The usury pledge allegiance the food before received of origins. For example, if a person lent 100 Dinars to another person a quantity of wheat for a year, after the period the seller said to the buyer: sell me that wheat for 120 Dinars to the next year. And this doesn't differ in the sentence from Nasseea'h sell. What like saying in this project is that, the investor pursuer the illicit as thematic way for projects financing products they can sell their products suing Al salam contract, and from the important members distinguish the Islam Banks the increasing the bank takes. Using such a contract in the industrial field is fairly important, that finds a solution for

financing that area, then to contribute in increasing the industrial products. This will lead to prices reduction in different products in the commercial field. This in the end opens the external investment domain.

An-Najah National University

Faculty Of Graduate Studies

Comparison between salam and rebba in law  
(study fiqhia coeval)

Prepared by: Hekmat Abdul Raouf Hasan Musleh

Supervisor : Dr. Mammon Al Refaei

Submitted In Partial Fulfillment Of The Requirements For  
The Degree Of Master Of Fiqh And Tashreeh, Faculty Of  
Graduate Studies, At An-Najah National University, Nablus,  
Palestine.